



جامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

التوائم السيامية

إجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات

إعداد الطالبة

منال يوسف عز الدين

إشراف

الدكتور/ ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

م ٢٠١٤٣ هـ - ٢٠١٢ م



الرقم. ج. بس. غ/35.....

2012/10/08

Date التاريخ

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ منال يوسف عبد الله عز الدين لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن و موضوعها:

التوائم السيمامية إجهاضها وفصلها وأحكام عبادتها

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 22 ذو القعدة 1433هـ، الموافق 08/10/2012م الساعة الثانية

مساءً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر السوسي
د. مؤمن شويدح
د. محمد العمور

مشرفاً رئيساً
مناقشًا داخلياً
مناقشًا خارجياً

د. ماهر أحمد السوسي

د. مؤمن أحمد شويدح

د. محمد إسعيد العمور

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصي بها بتقوى الله وتزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

٢٠١٢
١٥٩

أ.د. فؤاد علي العاجز

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اكْرِمْ رَبِّيْ مَنْ كُوْنَتْ رِسْوَالِيْ

إِهْدَاءٌ

إلى سيد العلماء وإمام الأنبياء

سیدنا محمد ﷺ

إلى من كان يتمنى أن يشهد هذا اليوم

أبي الغالي (تغمده الله برحمته)

إلى من علمتني الصبر مهما تبدلت الظروف

أمي الغالية

إلى من رعاني رعاية الأب الحاني خلال مشوار البحث

أ.د. ماهر أحمد السوسي

إلى من لا زال سنا علمه يضئ لنا الطريق

أ.د. أحمد دياب شويفح (رحمه الله)

إلى من كان شعارهم " إن العلم لا يُمنع "

أساتذتي الكرام

إلى من تحلو بهن حيّاتي

أخواتي الحبيبات

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي

إخوتي الأعزاء

إلى من أتمنى أن يجمعني الله بهن تحت ظل عرشه

صديقاتي الغاليات

لِشَكْرٍ وَّلِتَقْدِيرٍ

﴿رَبِّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَغْمَتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلِنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

يطيب لي في هذا المقام أن أحمد الله تعالى أولاً على جزيل نعمائه، ومنه علي بتيسير إتمام هذا البحث على هذا النحو، وأن أتقدم بالشكر والعرفان، إلى كل من ساعد على إتمام هذا البحث وأعان، فله مني كل التقدير والامتنان، وأسائل الحنان المنان، أن يثقل له بعمله هذا الميزان، وأن يجزيه عني خير ما جزى به إنسان، ولا يفوتي أن أخص بالشكر أستاذي ومعلمي، فضيلة الدكتور ماهر أحمد السوسي الذي أشرف على إنجاز هذه الرسالة مسدياً لي النصح والإرشاد، برحابة صدر، وبشاشة وجه، فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضلين، عضوي لجنة المناقشة، وللذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة، وتعديل ما فيها من خطأ أو زلل، لتكون في أحسن صورة:

فضيلة الدكتور: مؤمن أحمد شويفح أستاذ الفقه المقارن ونائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ... مناقشاً داخلياً

فضيلة الدكتور: محمد إسعيد العمور أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
بجامعة الأقصى ... مناقشاً خارجياً

فبارك الله لهم في علمهما، وجعل عملهما هذا في ميزان حسناتهما.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون لما بذلوه من جهد في تعليمي وتوجيهي خلال سنوات دراستي، تقبل الله منهم، وجزاهم عن خيراً.

والشكر موصول إلى الراحل عنا الخالد فيما فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد دياب شويفح؛ فقد كان لي نعم المربيون عم المعلم، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته.

ولا يفوتي أن أشكر الأستاذ محمود عجور؛ لتكريمه مشكوراً بالإطلاع على هذا البحث، وإبداء ملاحظاته عليه ليكون على أكمل وجه.

ولا يفوتي أيضاً أن أشكر الدكتور إبراهيم بخيت، على تشجيعه لي على مواصلة هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للأهل والأحبة وعلى رأسهم والدي الحبيب، الذي طالما حثني وشجعني على مواصلة تعليمي الجامعي، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

وأمي الغالية، التي ما فتئت تدعوا الله تعالى أن ييسر لي إتمام هذا البحث.

وأشكر إخوتي الأعزاء الذين كانوا عوناني، وبذلوا ما في وسعهم من أجل إتمام دراستي الجامعية.

وأخواتي الحبيبات؛ فلطالما منحنى أزهاراً تسر ناظري، غير آبهات بما يؤذى أيدين من أشواك.

ولا أنسى أبناء وبنات إخوتي وأخواتي، فلكل واحد منهم موقف تستحق الشكر والتقدير.

وصديقاتي الغاليات اللواتي كن يشجعنني دائماً على إنجاز هذا البحث، ولصديقي إيمان حسن شريحة شكر خاص؛ لما بذلتته من جهد من أجل إخراج هذا البحث على أفضل صورة ممكنة.

فجزى الله الجميع عنّي خيراً، وتقبل منهم صالح أعمالهم.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أردد قول الشاعر:

ولـو أـنـي أـوـتـيـتـ كلـ بـلـاغـةـ
لـمـاـ كـنـتـ بـعـدـ القـوـلـ إـلـاـ مـقـصـراـ

وـأـفـنـيـتـ بـحـرـ النـطـقـ فـيـ النـظـمـ وـالـنـثـرـ
وـمـعـرـفـاـ بـالـعـجـزـ عـنـ وـاجـبـ الشـكـرـ

ملخص البحث

(التوائم السيامية إجهاضها وفصلها وأحكام عباداتها)

يهدف هذا البحث إلى كشف اللثام عن حكم إجهاض وفصل التوائم السيامية وأحكام العبادات المتعلقة بها.

وقد تألف البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، واشتملت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحثة، وخطة البحث، ومنهج الباحثة في البحث.

وقد تناول الفصل الأول حقيقة التوائم السيامية، وأنواعها، وأسباب التصاقها، وتحديد شخصيتها، وكذلك تعريفها، وسبب تسميتها، موضحاً أنواع التوائم السيامية من حيث اكتمالها من عدمه، وعرض لكيفية التصاقها، وأسبابه، ووسائل تحديد شخصيتها من حيث كونها شخصاً واحداً أم شخصين اثنين مستقلين، وذلك عند كل من الأطباء والفقهاء.

بينما تناول الفصل الثاني حكم إجهاض التوائم السيامية، ودوافع إجهاضها، وضوابطه، ومدى تأثير هذه الدوافع على الحكم، كما تطرق هذا الفصل إلى حكم فصل التوائم السيامية باعتبارها شخصاً واحداً، وحكم فصلهما باعتبارهما شخصين مستقلين، ودوافع فصلهما، وضوابط ذلك الفصل.

أما الفصل الثالث والأخير فتناول أحكام العبادات المتعلقة بالتوائم السيامية، فتعرض لأحكام الأهلية، والإسلام، والصلاح، والطهارة ومدى تأثير اختلافهما في الطهارة على أداء الفرائض التي يتوقف أداؤها على الطهارة.

وكذلك أحكام الصلاة ومدى تأثير اختلافهما فيما يلزمهما على أدائهم للصلاه، وحكم فقدان أحدهما لشرط من شروط الصلاة، أو عدم تمكنه من استيفاء أركان الصلاة دون الآخر، وكذلك إلى عددهما في صلاة الجمعة.

وأيضاً أحكام الصيام الخاصة بالتوائم السيامية، وحكم إيجاب الصيام على كليهما فيما أوجبه أحدهما على نفسه دون الآخر كاليمين، والنذر.

كما تناول أحكام زكاة المال وزكاة الفطر للتوائم السيامية من حيث دفعها، وأخذها.

وأخيراً تناول هذا الفصل أحكام الحج المتعلقة بالتوائم السيامية، من حيث استيفاؤهما لأركان الحج، وحكم حلق التوائمين السياميين لرأسهما أو تقصيرهما.

وقد أتبعت الفصول الثلاثة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

(Conjoined twins aborted, separation and related provisions of worship)

This research aims to detect light on the rule of abortion and the separation of Conjoined twins and related provisions of worship.

The research consisted of an introduction, three chapters and a conclusion, and included provided on the reasons for choosing the topic and its importance and previous efforts and the difficulties faced by the researcher and the research plan and a researcher in the research approach.

So first chapter discusses the fact twins Conjoined and types, causes and determine her personality, as well as the definition and the reason named, explaining types of twins Conjoined in terms of completeness of whether or not the display of how sticking its causes, and means to identify her as one person or two people, independent and that when all of the doctors and scholars.

While the second chapter rule abortion Conjoined twins, motives and controls aborted and how it affects the motivation to govern, also touched on this chapter to the rule of separation of Conjoined twins as one person and the rule of separation as two independent, motivated and controls separated.

The third and final chapter handled the provisions of worship on the Conjoined twins, showing the civil provisions, and Islam, and righteousness, and purity and the impact of their differences in purity to perform the obligatory prayers that their performance depends on the purity.

As well as the provisions of prayer and the impact of differing they need on their performance of prayer, and the rule of losing one of the conditions of prayer or not being able to fulfill the prayer without the other, as well as to their **number in Friday prayers**.

And also the provisions of fasting Conjoined twins, and the rule of obligatory fasting on both enjoined the same one without the other Like Oath and vows.

Also addressed the provisions of AL Zakaat al-Fitr Conjoined twins in terms of give and take.

Finally taking this chapter provisions pilgrimage on Conjoined twins, where Staff completed to the pilgrimage, and the ruling on shaving Conjoined twins to their Heads or Shorten their hair.

Has followed the conclusion included three chapters on the main findings and recommendations.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين

أما بعد:

قد يرتبط الإنسان بغيره بحبل من الود متين: لكن كيف يكون حال المرأة إذا التصق بغيره بقلب أو كبد أو نحوه..

ماذا لو اتخذ قرارا بإجهاضهما قبل أن تبصراهما الشمس وتدعاهما الرقيقة أشعثها الدافئة.
وإذا سلما من الإجهاض، ترى هل يعدان نفسها واحدة، أو يكون لكل منهما نفسا وإرادة مستقلة؟، ترى هل تتوافق إرادتهما أو تختلفان؟، وما أثر هذا الالتصاق على تكليفيهما، وكيف يؤديان ما يكلفان به من صلاة وصيام وحج ونحوه..

إن التوائم السيمامية بحاجة ماسة لمعرفة أحكام إجهاضها أو فصلها وأحكام عبادتها؛ وهذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع . مستعينة بالله، راجية أن يوفقني في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

- * زيادة عدد التوائم السيامية على مستوى العالم في الآونة الأخيرة بشكل مثير للإهتمام.
- * تفضيل بعض التوائم السيامية الموت مع الفصل على الحياة مع الاتصال، فأردت بهذا البحث المساهمة في كشف اللثام عن الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع؛ تخفيماً من وطئة هذا الاتصال على هذه التوائم.
- * الحاجة إلى أحكام خاصة بالتوائم السيامية: كإجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات؛ فلعل هذا البحث يفتح طريقة للمهتمين والمختصين لبسط مسائله وبيان أحكامه الشرعية.

أهمية الموضوع:

- * تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يتناوله من قضايا خاصة بالتوائم السيامية التي تفتقر إلى العلم بالأحكام الخاصة بها.
- * الوقوف على أسباب وجود التوائم السيامية لتجنب وجود المزيد منها.
- * وضع المعايير التي تحمي التوائم السيامية من الإيذاء أو العبث بمصيرها.
- * تنمية الملة الفقهية من خلال طرح المسائل المتعلقة بأحكام التوائم السيامية.
- * وضع شمولية الشريعة الإسلامية تحت دائرة الضوء.
- * الإشارة إلى مدى تعظيم الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في الحياة، وحقه في الخصوصية والاستقلالية، حتى في أكثر الأحوال تعقيداً.

الجهود السابقة:

وهذا ذكر للجهود السابقة من باب الذكر لا الحصر:

- * تناولت بعض كتب الفقه القديمة ببعضها من الأحكام الخاصة بالتوائم السيامية، وكانت غالباً فتاوى متداولة في كتب الفقهاء.

* قدم د. محمد شافعي مفتاح بوشية أطروحة بعنوان "أحكام الجنایات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي"، في عام ٢٠٠٦م.

* كما قدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ما بين ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ، ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، مجموعة من البحوث ذات الصلة بأحكام التوائم السيامية، منها:

- "التوأم الملتصق (السيامي) وحكم فصله"، قدمه د. أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد.
- "فصل التوأم الملتصق وموقف الفقهاء منه"، قدمه أ. د. عبد الفتاح محمود ادريس.
- "التوائم السيامية، تعريفها، أسبابها، نسب حدوثها، أنواعها"، قدمه د. عبد الله بن عبد العزيز الريبيعة.
- "الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة"، قدمه أ. د. ناصر عبد الله الميمان.
- "أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي"، قدمه أ. فيصل سعيد بالعمش.
- "التوأم الملتصق (السيامي)", قدمه د. سعد بن ناصر الشثري.
- "نوازل التوائم الملتصقة (الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجهما)", قدمه أ. د. عبد الناصر موسى أبو البصل.

ويبدو واضحا تفرق الموضوعات المقصودة بهذا البحث بين الجهود السابقة؛ فأرجو من الله عَزَّلَ التوفيق في جمعها، وإخراجها في قالب يحقق الفائدة.

الصعوبات التي واجهتني:

- * قلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع نظراً لحداثته.
- * وفاة أكثر التوائم السيامية مبكراً، بسبب عسر الولادة أو ضعف الأجنة أو غيره من الأسباب.
- * تعدد أنواع التوائم السيامية مما يؤدي إلى تعدد الأحكام الخاصة بهم.
- * انقطاع التيار الكهربائي لساعات طويلة بشكل متكرر.

خطة البحث:

اشتملت البحث على مقدمة، و ثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة

واشتملت على:

أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهتني، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

وينقسم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول

حقيقة التوائم السيامية وأنواعها وأسباب التصاقها وتحديد شخصيتها

وينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التوائم السيامية.

المطلب الثاني: سبب تسمية التوائم السيامية.

المبحث الثاني: أنواع التوائم السيامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التوائم السيامية المكتملة.

المطلب الثاني: التوائم السيامية شبه المكتملة.

المطلب الثالث: التوائم السيامية غير المكتملة.

المطلب الرابع: التوائم الطفيلية.

المبحث الثالث: كيفية وأسباب التصاق التوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية التصاق التوائم السيامية.

المطلب الثاني: أسباب التصاق التوائم السيامية.

المبحث الرابع: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء والفقهاء، وفيه مطلباً:

المطلب الأول: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء.

المطلب الثاني: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الفقهاء.

الفصل الثاني

حكم إجهاض التوائم السيامية وحكم فصلها ود الواقع كل منهما وضوابطه

وينقسم إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول: حكم إجهاض التوائم السيامية، وفيه مطلباً:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: حكم إجهاض التوائم السيامية.

المبحث الثاني: د الواقع وضوابط إجهاض التوائم السيامية، وفيه مطلباً:

المطلب الأول: د الواقع إجهاض التوائم السيامية.

المطلب الثاني: ضوابط إجهاض التوائم السيامية.

المبحث الثالث: حكم فصل التوائم السيامية، وفيه مطلباً:

المطلب الأول: تعريف الفصل.

المطلب الثاني: حكم فصل التوائم السيامية.

المبحث الرابع: د الواقع وضوابط فصل التوائم السيامية، وفيه مطلباً:

المطلب الأول: د الواقع فصل التوائم السيامية.

المطلب الثاني: ضوابط فصل التوائم السيامية.

الفصل الثالث

أحكام العبادات المتعلقة بالتوائم السيامية

وينقسم إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الأهلية والإسلام والصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الأهلية المتعلقة بالتوائم السيامية.

المطلب الثاني: أحكام الإسلام المتعلقة بالتوائم السيامية.

المطلب الثالث: أحكام الصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية.

المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالتوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طهارة التوائم السيامية.

المطلب الثاني: وضع التوائم السيامية.

المبحث الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالتوائم السيامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصلوات المفروضة على التوائم السيامية.

المطلب الثاني: استيفاء التوائم السيامية لشروط الصلاة.

المطلب الثالث: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصلاة.

المطلب الرابع: عدد التوائم السيامية في صلاة الجمعة.

المبحث الرابع: أحكام الصيام المتعلقة بالتوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصيام المفروض على التوائم السيامية.

المطلب الثاني: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصيام.

المبحث الخامس: أحكام الزكاة المتعلقة بالتوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة أموال التوائم السيامية.

المطلب الثاني: زكاة فطر التوائم السيامية.

المبحث السادس: أحكام الحج المتعلقة بالتوائم السيامية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج.

المطلب الثاني: حلق التوائم السيامية رأسيهما أو تقصيرهما.

الخاتمة

وتشتمل على: أهم النتائج، والتوصيات.

منهجي في البحث:

١. إن المنهج الذي سأتبعه في هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي؛ حيث أرجع في موضوع البحث إلى أمهات كتب الفقهاء القدامى، وكذلك ما كتبه المعاصرون، بحيث أجمع ما بين الأصالة والمعاصرة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٢. سلكت عند عرض المسائل المختلف فيها المنهج التالي غالباً:

أ. تكيف المسألة تكيفاً فقهياً.

ب. ذكر مذاهب الفقهاء في كل مسألة مع مراعاة الترتيب الزمني مثلاً : الإمام أبو حنيفة، الإمام مالك، الإمام الشافعي، الإمام أحمد بن حنبل.

ج. ذكر منشأ الخلاف.

د. ذكر أدلة كل مذهب.

هـ. مناقشة الأدلة وذكر الاعتراضات والإجابة عنها.

و. الترجيح مع ذكر مسوغاته.

٣. ذكر اسم السورة ورقم الآية عند الاستشهاد بآي الذكر الحكيم .
٤. تخریج الأحادیث ، والحكم عليها.
٥. عزو المذاهب إلى أصحابها.
٦. ذكر أحكام التوأم السیامي باعتباره شخصا واحدا عند تناول أحكام العبادات؛ توطيئةً لتناول أحكام التوائم السیامية باعتبارهما شخصين مستقلين.

الفصل الأول

حقيقة التوائم السيامية

وأنواعها وأسباب وتحديد شخصيتها

المبحث الأول: حقيقة التوائم السيامية

المبحث الثاني: أنواع التوائم السيامية

المبحث الثالث: كيفية وأسباب التصاق التوائم السيامية

المبحث الرابع: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء والفقهاء

المبحث الأول

حقيقة التوائم السيامية

المطلب الأول: تعريف التوائم السيامية

المطلب الثاني: سبب تسمية التوائم السيامية

المطلب الأول

تعريف التوائم السيامية

التوائم السيامية مركب لفظي، يتكون من (توائم)، و(سيامية) وللوقوف على معنى التوائم السيامية يتعين تعريف كلٍّ منها على حده، ومن ثم الخلوص إلى تعريف التوائم السيامية.

أولاً: تعريف التوائم

التوأم في اللغة:

أصل توأم من تأم ومنه أَنْتَمَتِ المرأة إذا ولدت اثنين في بطن واحد، وهي مُثْنِمٌ، وإذا كان ذلك لها عادة فهي مِنَّاً، ومنه أيضاً تاءَمَ أخاه: أي وُلد معه، وهو تِئْمَه وثُئْمَه وثَئِيمَه، ويقال للذكر: توأم، وللأنثى: توأمة^(١)، وقد يستعار في جميع المزدوجات، ويقال للواحد منهما توأم، وللمثنى توأمان وتوأمانان^(٢)، وخالف بعض النحويين جمهور النحاة فقالوا: لا يدل لفظ توأم على الواحد إنما يدل على الولدين معاً ويدل توأمان على الأربعة^(٣).

وجمع توأم توأم^(٤)، وتوائم^(٥)، وهو من الجمع العزيز، ونظيره في اللغة قشעם قشاعم^(٦)، قال الشاعر: يُحَلِّينَ يَا قوْنَا وَشَدْرَا وَصِبْغَةٍ وجْزَعًا ظَفَارِيًّا وَدُرْرًا تَوَائِمًا^(٧)

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (تأم) ص ٣٦٢، ابن سيده: المخصص ٤٩/١، الزبيدي: تاج العروس (تأم) .٣١٧/٣١

(٢) ابن سيده: المخصص ٤٩/١، ابن منظور: اللسان (تأم) .٦٢/١٢

(٣) الزهري: تهذيب اللغة .٤٤٤/١٥

(٤) ابن منظور: اللسان (تأم) .٦١/١٢، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (تأم) .٨١/٤، الزبيدي: تاج العروس (تأم) .٣١٨/٣١

(٥) المرجع السابق.

(٦) القشعم: هو النسر المسن والشيخ الكبير وقيل هو الضخم المسن من كل شيء، الفراهيدي: العين (قشعم) .٤٨٤/١٢، ابن منظور: اللسان (قشعم) .٢٨٦/٢

(٧) المرقشين: ديوان المرقشين ص ٩٩

وقال بعض أهل اللغة لا يمتنع إطلاق توأمين عند جمع المذكر، وتوآمات عند جمع المؤنث إذا اختص بالأدميين^(١).

كما يطلق لفظ توأم في اللغة على عدة معانٍ منها:

- الوئام: وهو الوفاق، يقال: فلان يغنى غناء متواهماً أي يوافق بعضه بعضاً^(٢).
- التشابك: فيقال: توائم لما تشابك من النجوم واللؤلؤ.
- التثنية والمشابهة: ومنه: تاءَم الثوب: نسَجه على خيطين، وفرس مُتَّائِم: تأتي بجري بعد جري، ويطلق على السَّهْم من سهام الميسِر؛ فكل سهم يقابل سهم آخر يساويه في القدر ويرتبط بمصيره حال الفوز وحال الخسارة ، ومنه أيضاً التَّوَائِمَة: وهو درتان للأذنين إدعاهما توأمة للأخرى، إلى غير ذلك من المعاني^(٣).

والذي يعنيها من هذه المعاني: المعنى الأول، وهو إطلاق لفظ توأم على (المولود مع غيره في بطن واحد، من الاثنين إلى ما زاد عنهما).

بيد أن هناك ترابطًا بين هذه المعاني؛ فيها جميـعاً معنى التــثنــية والــمــشــابــهــة؛ والمــولــودــيــن مــعــاً في بــطــنــ وــاــحــدــ يــعــيــشــانــ فــيــ مــحــضــ تــرــبــويــ وــاــحــدــ، وــيــوــاجــهــانــ الــظــرــوــفــ نــفــســهــاـ غالــباًــ؛ لــذــاـ يــكــوــنــ بــيــنــهــمــ قــدــرــ كــبــيرــ مــنــ التــوــأــمــ وــالتــوــافــقــ.

التوأم في أصطلاح الفقهاء:

اتفق الفقهاء - جزاهم الله خيرا - عند تعريفهم للتوأم على وجود مولدين، أو أكثر في بطن واحد^(٤)، وعلى خروج الأخ الشقيق؛ فقصدوا بالتوأم من كان معه آخر في بطن واحد^(١)، ووضع الجرجاني قيداً لإخراجه^(٢)؛ موافقاً بهذا القيد لما ورد في كتب أصحاب المذاهب الأربع^(٣).

(١) ابن منظور: اللسان (تأم) ٦٢/١٢، الزبيدي: تاج العروس (تأم) ٣١٩/٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (تأم) ٨١/٤، الزبيدي: تاج العروس (تأم) ٣٢٠/٣١.

(٤) الزيلاعي: تبيين الحقائق ٣٣٣/٤، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٠١/١، الحطاب: مواهب الجليل ٣٧٥/١، الخرشــيــ: شــرــحــ مــخــتــصــرــ خــلــيــلــ ٢٢٢/٨، الجــلــمــ: حــاشــيــةــ الــجــلــ ٤٤٦/٤، البــجــيرــيــ: حــاشــيــةــ الــبــجــيرــيــ ٤٢/٤، ابن مفلح: المبدع ٢٦١/١، البــهــوــتــيــ: الرــوــضــ الــرــبــعــ صــ ٥٩ــ.

وأتفقوا كذلك على دخول جميع الحيوان في تعريفهم للتؤام^(٤)، بينما زاد الشافعية قياداً لإدخاله^(٥).
واختلفوا في إطلاق لفظ تؤام على الواحد منهما أم عليهما معاً؛ فأطلقه كل من الحنفية والمالكية
والحنابلة على الواحد منها^(٦)، في حين أطلقه الشافعية على الاثنين معاً^(٧).

وهذه تعريفاتهم على نحوٍ يوضح ما سبق:

التؤام عند الحنفية والمالكية والحنابلة:

هو: "اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد"^(٨).

التؤام عند الشافعية:

هو: "اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد في جميع الحيوان"^(٩).

(١) الزيلعي: *تبين الحقائق* ٣٣٣/٤، العيني: *البنياية* ٤١٩/٩، الحطاب: *مواهب الجليل* ٣٧٥/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٢٢/٨، الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البجيري: *حاشية البجيري* ٤/٤، ابن مفلح: المبدع ١/٢٦١، ابن القاسم: *حاشية الروض المربع* ٤٠٧/١.

(٢) الجرجاني: *التعريفات* ص ٣٢.

(٣) شيخي زاده داماد: *مجمع الأئمـه* ٤٦٠/١، المواقـ: *التاج والإكليل* ٤٥٨/٥، النويـ: *المجموع* ٥٤٣/٢، ابن قدامة: *المغني* ٧٠/٨.

(٤) العينـي: *البنيـاة* ٤١٩/٩، ابن عـابـدين: *حاشـية رد المحتـار* ٣٠١/١، الحـطـاب: *مواهب الجـلـيل* ٣٧٥/١، الخـرـشي: شـرح مختـصر خـليل ٢٢٢/٨، الجـمل: *حـاشـية الجـمل* ٤٤٦/٤، البـجـيرـي: *حـاشـية البـجـيرـي* ٤/٤، ابن مـفلـحـ: المـبدـعـ ١/٢٦١، الـبـهـوتـيـ: *الـروـضـ المـربعـ* ص ٥٩.

(٥) الجـملـ: *حـاشـية الجـملـ* ٤٤٦/٤، البـجـيرـيـ: *حـاشـية البـجـيرـيـ* ٤/٤.

(٦) الزـيلـعيـ: *تبـينـ الحقـائقـ* ٣٣٣/٤، العـينـيـ: *الـبنيـاةـ* ٤١٩/٩، الحـطـابـ: *مواهبـ الجـلـيلـ* ٣٧٥/١، الخـرـشيـ: شـرحـ مختـصرـ خـليلـ ٢٢٢/٨، ابنـ مـفلـحـ: *المـبدـعـ* ١/٢٦١، الـبـهـوتـيـ: *الـروـضـ المـربعـ* ص ٥٩.

(٧) الجـملـ: *حـاشـية الجـملـ* ٤٤٦/٤، البـجـيرـيـ: *حـاشـية البـجـيرـيـ* ٤/٤.

(٨) الزـيلـعيـ: *تبـينـ الحقـائقـ* ٣٣٣/٤، ابنـ عـابـدينـ: *حـاشـية ردـ المـحتـارـ* ٣٠١/١، الحـطـابـ: *مواهبـ الجـلـيلـ* ٣٧٥/١، الخـرـشيـ: شـرحـ مختـصرـ خـليلـ ٢٢٢/٨، ابنـ مـفلـحـ: *المـبدـعـ* ١/٢٦١، الـبـهـوتـيـ: *الـروـضـ المـربعـ* ص ٥٩.

(٩) الجـملـ: *حـاشـية الجـملـ* ٤٤٦/٤، البـجـيرـيـ: *حـاشـية البـجـيرـيـ* ٤/٤.

تعريف الجرجاني:

"هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر"^(١).

أسباب اختلافهم في التعريف:

يعود السبب في اختلاف الفقهاء في تعريف توأم إلى أمور منها:

الأمر الأول: اختلاف أهل اللغة الذي سبق بيانه.

الأمر الثاني: حرص بعضهم عند تعريفه للتتوأم على إخراج الشقيقين غير التوأمين بوضع قيد "أن يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر"^(٢)، بينما اكتفى الآخرون لإخراج الشقيقين بعبارة "في بطن بطن واحد"^(٣).

الأمر الثالث: إن جميع التعريفات السابقة للتتوأم قد شملت الإنسان والحيوان على حد سواء، إلا أن تعريف الشافعية وضع قيادا لـ"الإدخال"؛ فزاد عبارة "في جميع الحيوان"؛ بينما اكتفى الآخرون بالإطلاق.

التوأم في اصطلاح الأطباء:

هو: (واحد من نسلين يتم في نفس الحمل، ولكن الذي يتتطور من نفس البوياضة يسمى أحادي اللاقحة، والذي يتتطور من بويضتين يسمى ثانيا اللاقحة حدثا أثناء عملية التخصيب في نفس الوقت)^(٤).

نظرة متأملة في التعريفات السابقة:

١. إن تعريف التتوأم في اصطلاح الفقهاء جامع غير مانع؛ حيث لا يمتنع دخول الحمل على الحمل^(١) في التعريف، بخلاف اصطلاح الأطباء، فإنه يمنع دخوله؛ لقيده ببداية التخصيب.

(١) الجرجاني: التعريفات ص ٣٢.

(٢) انظر تعريف الجرجاني ومن وافقه.

(٣) انظر تعريف الحنفية ومن وافقهم، وكذلك تعريف الشافعية.

(٤) وليام الكسندر نيومان دورلاند: Dorland's Illustrated medical Dictionary 2000

٢. تعريف الشافعية مخالف لما رجحه أهل اللغة، وهو إطلاق لفظ توأم على الواحد من التوأمين.
٣. وكذلك يؤخذ على تعريفهم التكرار، في قولهم "في جميع الحيوان"؛ لأنَّه يعرف بداهة عند إطلاق لفظ توأم عدم اختصاصه بالإنسان وشموله للحيوان أيضاً.

٤. أما القيد الذي زاده الجرجاني ومن وافقه، في قوله "بين ولادتهما أقل من ستة أشهر"، فإنَّ هذا القيد محل نظر؛ حيث إنَّ المعروف لدى الأطباء امتناع بقاء الأجنة في رحم الأم بعد ولادة الأول، إلا في حالات نادرة واختلفوا في تقدير أقصى مدة بين ولادة الأول وولادة الأخير؛ فقال بعضهم: لا تتجاوز الساعات، في حين قال آخرون: قد تستمر ستة أيام^(٢)، فيما حصر البعض المدة في ٣٦ يوم^(٣).

كما أنَّ العبرة في الحمل بابتدائه لا بوضعه؛ فقد تحمل المرأة بتوأمين ثم يسقط أحدهما في أول الحمل فيما يستمر الآخر إلى موعد الولادة الطبيعي فتكون المدة بينهما أكثر من ستة أشهر.

فإنْ قيل: إنَّ نزول الأول يسمى سقطاً لا ولادة؛ فيجاب عليه: بعدم اشتراط القائلين بهذا القيد نزول التوأمين على قيد الحياة؟!

كما أنَّ نزول أحد التوأمين سقطاً لا يخرجه عن كون الحمل كان بتوأمين.

٥. كما أنَّ تعريف الأطباء لا يصلح أن يكون تعريفاً للفظ توأم؛ لاشتماله على العديد من المصطلحات الطبية، التي هي بحاجة إلى بيان، ومن المعلوم أنَّ من شروط التعريف لا تستخدم فيه ألفاظ غريبة، أو ألفاظ تساويه في المعرفة والجهالة^(٤).

(١) الحمل على الحمل (Superfetation): حالة شديدة الندرة حيث يكون لدى المرأة ازدواج رحمي فيحصل الحمل الأول في أحد رحمي المرأة، ثم ينشأ حمل جديد في الرحم الآخر، وقد يختلف عمر الحمليين ويكون لكل منهما موعد ولادة مختلف عن الآخر، محمد البار: خلق الإنسان ص ٤٨٩،

<http://www.jazannews.org/news.php?action=show&id=5525>

وهذا ما حدث للسيدة الأمريكية جوليا غروفنبرغ،

وللأمريكية انجي كرومár ٢٠١٠/٧/٢٢

<http://www.alarabiya.net/index/searchengine/search?cnt>

<http://www.damasgate.com/vb/t72386>

(٢) وهذا ما حدث للسيدة الصربية إيسيدورا،

(٣) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص ١٣، نقلًا عن أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٢٥.

(٤) أحمد خير الدين: علم المنطق ص ٥٤.

التعريف المختار ومسوغات اختياره:

بعد النظر والإمعان في التعريفات السابقة يمكن تعريف التوأم بأنه:
(اسم ولد إذا كان معه آخر في حمل واحد سواء اتفقا في الوضع أم لا).

وذلك للأسباب التالية:

١. كون التعريف جامعاً مانعاً: أما كونه جاماً؛ فلأنه شامل لجميع أنواع التوائم: المتشابهة وغير المتشابهة، والمنفصلة والملتصقة، والمكتملة وغير المكتملة، وغير ذلك من الأنواع سواء استمرا معاً، أم نزل أحدهما سقطاً أو ولادة قبل الآخر.

وأما مانعاً؛ فلأنه منع دخول الأخ الشقيق غير التوأم بعبارة (في حمل واحد)، سواء التقى في بطن واحد، كالحمل على الحمل - رغم ندرتها - أم لم يلتقيا.

٢. كما أن التعريف موافق لما رجحه أهل اللغة من إطلاق التوأم على الواحد من التوامين.

٣. إن عبارة "في حمل واحد" أدق من عبارة "في بطن واحد"؛ فـ"في حمل واحد" يراد به وجود الجنينين من بداية التخصيب، أما "في بطن واحد" فيراد به اجتماع الأجنة في البطن في فترة من الزمن، ويتبين هذا المعنى جلياً عند النظر في تعريف التوأم عند الأطباء.

٤. إن الذين وضعوا في تعريفهم للتوأم شرط كونهما توأمين أن يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، لم يضعوا هذا القيد عبثاً ولا إتباعاً للهوى، بل كان مستندهم في ذلك الاستقراء؛ فلا إخراج الأخ الشقيق غير التوأم كان لا بد أن تكون المدة بين ولادة التوامين أقل من ستة أشهر؛ إذ لم تكن وقتئذ التقنيات، التي كشفت أموراً كثيرة لم تكن معلومة آنذاك: كالحمل على الحمل، وتعدّر بقاء الأجنة في رحم الأم بعد ولادة الأول، وغيرها، وإن لم تجد هم متৎسين بهذا القيد؛ فهم لا ينكرن إطلاق لفظ توأم على الجنين إذا كان معه آخر في حمل واحد وإن سقط أحدهما في أول الحمل، وكانت المدة بين الأول والثاني أكثر من ستة أشهر.

ثانياً: تعريف السيامية

السيامية نسبة إلى سiam: وهي دولة تقع جنوب شرق آسيا، تعرف الآن بتايلاند، وقد أطلق اسم سiam رسمياً على هذه الدولة في الفترة ما بين ١٧٨٢م - ١٩٤٩م، ولا تزال بعض الأقلية تطلق كلمة سiamيين على سكان البلاد الأصليين^(١).

ثالثاً: تعریف التوائم السیامية

التوائم السیامية هي: "توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة، وتُعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها، وتولد متصلة في منطقة أو أكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية"^(١).

المطلب الثاني

سبب تسمية التوائم السیامية

سميّ هذا النوع من التوائم بالتوائم السیامية؛ نسبة إلى مملكة سiam - تایلاند حالياً - التي تقع جنوب شرق آسيا؛ حيث ولد بها أشهر التوائم الملتصقة^(٢) في عام ١٨١١م، وكان التصاقهما من الصدر حتى السرة، ويرجع السبب في ذيوع صيتها إلى اشتغالهما بتقديم العروض البهلوانية في دور العرض بأوروبا وأمريكا، ومن هنا استعمل اسم توأم سیامي لوصف التوائم الملتصقة^(٣).

وعلى الرغم من شهرة التوأمين السیاميين، إلا أنها لم تكن الأولى من نوعها؛ فقد عرف التاريخ توائم ملتصقة سبقت التوأمين السیاميين بكثير؛ منها التوأمان الملتصقان المسلمان اللذان ظهرا في

(١) عبد الله الريبيعة: التوائم السیامية ص ٣.

(٢) مما انج وتشانج: وقد ولدا لأبوبين صينيين، وكان التصاقهما من الصدر حتى السرة، ويقال إن ملك سiam . آنذاك قرر قتلهمما عند وصول خبر ولادتهما إليه على هذا النحو الغريب ثم عزف عن ذلك القرار عند تأكده من عدم حدوث شر بالمدينة بسبب غرابتهما، كما يقال: إن أحدهما باعهما لتجار بريطاني حصد الكثير من الأموال بعد إقناعهما بالقيام بالعروض البهلوانية في المسارح مما أثار دهشة الناس، ثم زوج التوأمان السیاميان من أختين وأنجب انج أحد عشر ولدا وبينتا، كما أنجب تشانج عشرة من الأولاد؛ مما اقتضى فصل العائلتين في بيتهين مستقلين، وفي عام ١٨٧٤ استيقظ انج من نومه ليجد أخيه جسماً بارداً، فأدرك حينها أنه فارق الحياة فتبعده بعد ثلات ساعات تقريباً عن عمر يناهز الثالثة والستين عاماً.

(٣) عبد الله الريبيعة: التوائم السیامية ص ٣، محمد البار: خلق الإنسان ص ٤٧٨.

أرمينيا، فأرسلهما بعض بطارقة الأرمن إلى ناصر الدولة بن حمدان بالموصى عام ٣٥٢هـ^(١)، ولعل هذان التوأمان أيضاً لم يكونا أول التوائم الملتصقة والله تعالى أعلم^(٢).

(١) كان التصاقهما في البطن فكان لهما معدة واحدة وكبد واحد وطحال واحد، فإذا جاء أحدهما تبعه جوع الآخر بعد وقت قليل، وإن شرب أحدهما دواء مسهلاً انحل طبع الآخر بعد ساعة، وقد يلحق أحدهما الغائط ولا يلحق الآخر في حينها، وكانا مختلفي الطباع؛ فكان أحدهما يميل إلى النساء بينما يميل الآخر إلى الغلمان، فلما أرسلهما بطارقة الأرمن إلى ناصر الدولة عرض عليهما الإسلام فأسلموا وجمع لهما الأطباء ليرى إن كان من حيلة في فصلهما، فعلموا أنهما إن فصلاً ثلثاً، وكان يقع بينهما الخلاف في تشاجران ويتخاصمان وربما حلف أحدهما لا أكل الآخر أيامًا حتى يصطاحاً، وفي يوم خرجا إلى بلددهما، فاعتلت أحدهما ومات دون تؤمه، ولم يتمكن الأب من دفنه أيامًا حتى أنتن فماتا الحي من الغم والرائحة؛ إذ تعذر فصلهما.

(٢) ابن الجوزي: المنتظم ١٥١/٤، الذهبي: تاريخ الإسلام ٢٦/١٢، ابن كثير: البداية والنهاية ١١/٢٨٥، ابن أبيك: كنز الدرر ٥/٩٤٠.

المبحث الثاني

أنواع التوائم السيامية

المطلب الأول: التوائم السيامية المكتملة

المطلب الثاني: التوائم السيامية شبه المكتملة

المطلب الثالث: التوائم السيامية غير المكتملة

المطلب الرابع: التوائم الطفيليـة

أنواع التوائم السيمامية


تعددت التوائم السيمامية، وتباينت أنواعها؛ نظراً لتباعد مناطق التصاق بعضها ببعض؛ وهذا ما دفع الأطباء إلى تقسيمها حسب منطقة الالتصاق، فجعلوا من أنواعها: ملتصق الصدر، وملتصق البطن، وهكذا^(١).

ويمكن تقسيم التوائم السيمامية، بحسب اكتمال أعضاء كل منهما، واستغنائه بها عن توأميه، أو عدم اكتمالها.

والتوائم السيمامية بحسب الالكتمال وعدمه، أربعة أقسام: وهي المكتملة، وشبه المكتملة، وغير المكتملة، والطفيلية.

المطلب الأول: التوائم السيمامية المكتملة

ويقصد بالمكتملة، أن يكون لكل واحد من التوأمين أعضاء كاملة، مستقلة، يستغني بها عن توأميه؛ بحيث يكون الالتصاق بينهما سطحي أو في جزء من عضو^(٢).



(١) عبد الناصر أبو البصل: نوازل التوائم الملتصقة ص ١٣ ،

<http://4twin.com/articles-action-show-id-39.htm>

<http://www.uaelove.net/mltqa/showthread.php?t=10142>

(٢) عبد الله الريبيعة: التوائم السيمامية ص ٥ ،


http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic/ethics_religion.php

المطلب الثاني: التوائم السيمامية شبه المكتملة

وهي التي يكون لكل من التوأمين الملتصقين أعضاء أساسية للحياة: كالرأس والقلب، ويكون الإشتراك بينهما في الأعضاء غير الأساسية: كالاشتراك في الكبد، والكلى، والأضلاع، والعمود الفقري، والأمعاء الدقيقة والغليظة، وبعض الرأس دون الدماغ، والغشاء الذي يحيط بالقلب دون القلب، وغيرها من الأعضاء غير الأساسية^(١).

ويدرج تحت هذا النوع:

ملتصق البطن، وملتصق الجزء، وملتصق الظهر، وملتصق العجز، وملتصق الحوضين، مما صنف حسب منطقة الالتصاق.



المطلب الثالث: التوائم السيمامية غير المكتملة

تعتبر هذه التوائم غير مكتملة؛ لعدم استقلالها بالأعضاء الأساسية للحياة^(١)، لأن يكونا مشتركين في الدماغ، أو القلب، بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، ومن صوره: أن يكون لكل منهما رأس مستقل ويكون الرأسان على بدن واحد؛ فيشتراكان في جميع الأعضاء التي تحت الرقبة (انظر الشكل 1)، أو يكون رأس واحد على بدين (انظر الشكل 2)، أو يكونا ملتصقين في الصدر؛ بحيث يتقاسمان قلبا واحدا (انظر الشكل 3)، أو أن يكون الالتصاق في الرؤوسين، سواء كان الالتصاق بشكل جانبي (انظر الشكل 4 و 5)، أو علوي (انظر الشكل 6)، أو عكسي (انظر الشكل 7)، وغير ذلك من صور غير المكتمل.





(الشكل 6)



(الشكل 5)



(الشكل 4)



(الشكل 7)

المطلب الرابع: التوائم الطفيلي

التوأم الطفيلي: عبارة عن توأم غير مكتمل، حيث يكون عضو أو أكثر، يفتقد لمقومات الحياة^(١)؛ لذا يعتمد بشكل كلي على الدم الذي يأتيه من توأمه، وتتبادر أشكال التوائم الطفيلي، فقد يولد التوأم الطفيلي على شكل رأس ملتصق بالتوأم المكتمل^(٢) (انظر الشكل ١)، أو أذرع (انظر الشكل ٢)، أو غير ذلك من الأعضاء^(٣).



(الشكل 2)



(الشكل 1)

(١) عبد الله الريبيعة: التوائم السيمامية ص ٥،

http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic/ethics_religion.php

[\(٢\)](http://www.alriyadh.com/2005/03/02/article43858.html)

[\(٣\)](http://www.alriyadh.com/Contents/03-06-2002/Mainpage/LOCAL1_438.php)

<http://www.4twin.com/news-action-show-id-157.htm>

ومن صور التوأم الطفيلي أيضا حمل التوأم بتوأمه: وهي حالة نادرة تحدث في مرحلة مبكرة جدا من الحمل، عندما يلتف أحد الجنينين على الآخر ويغلفه، فينموا الجنين المسيطر، ويبقى توأمه في جوفه، ويتعذيان خلال فترة الحمل من مشيمة واحدة، وفي العادة يموت التوأم المعمور قبل الولادة، وقد يبقى داخل توأمه سنوات عديدة، وقد يموتان معاً جنينين^(١).
من أجل ذلك سمي هذا النوع من التوائم السيمامية، بالتوائم الطفيلية.

وبهذا التقسيم؛ يكون هذا المبحث توطئة وتمهيداً، لمبحث تحديد شخصية التوائم السيمامية، الذي سيأتي ذكره - بإذن الله - في نهاية هذا الفصل.

المبحث الثالث

كيفية وأسباب

التصاق التوائم السيامية

المطلب الأول: كيفية التصاق التوائم السيامية

المطلب الثاني: أسباب التصاق التوائم السيامية

المطلب الأول

كيفية التصاق التوائم السيمامية

قد يتم الحمل بالتوائم نتيجة إخساب بويضتين أو أكثر؛ فتكون كل بويضة مخصبة جنيناً مستقلاً، يحمل صفات وراثية مختلفة، ويعرف هذا النوع من التوائم، بالتوائم غير المتطابقة^(١)، أما إذا تم إخساب بويضة واحدة فقط، ثم انقسمت هذه البويضة إلى خلتين منفصلتين؛ ف تكون كل خلية جنيناً مستقلاً، فيحملان الصفات الوراثية نفسها، ويعرف هذا النوع، بالتوائم المتطابقة^(٢)، وفي بعض الأحيان يتاخر انقسام البويضة، حيث يحدث بعد ثلاثة عشر يوماً من تخصيبها^(٣)، مما يزيد من احتمال انقسام البويضة بشكل غير مكتمل، فيكون جنينان ملتصقان وهو ما يعرف بالتوائم السيمامية^(٤)؛ فإذا كان الانقسام من الطرف العلوي فقط، التصاقاً في الطرف السفلي، وإذا كان الانقسام في الطرف السفلي؛ فربما أدى ذلك إلى ولادة توأمين ملتصقين في الرأس، أما إذا انقسمت البويضة من الأطراف؛ كان الالتصاق بالصدر أو البطن^(٥).

ويجر التدوين إلى أن هذا الالتصاق، لا بد أن يكون في عضوين متماثلين، فإن كان الالتصاق في الصدر، كان عند كل منهما في منطقة الصدر، ولا يكون التصاق يد أحدهما في بطن الآخر أو رأسه على سبيل المثال^(٦).

١) <http://www.saaid.net/tarbiah/154.htm>

<http://www.sehha.com/pedissues/Twins5.htm>

(٢) انظر: المرجع السابق

(٣) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق وحكم فصله ص ١١،

<http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274>

(٤) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق وحكم فصله ص ١١،

<http://www.uaelove.net/mltqa/showthread.php?t=10142>

<http://www.uaelove.net/mltqa/showthread.php?t=10142>

(٥)

<http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Pediatrist/Pedia30.htm>

(٦)

المطلب الثاني

أسباب التصاق التوائم السيامية

عند الحديث عن أسباب التصاق التوائم السيامية، لا بد من تناول أسباب ولادة التوائم بشكل عام؛ لأن التوائم السيامية نوع من أنواع التوائم، فكلما زادت ولادة التوائم؛ زادت فرص ولادة التوائم السيامية^(١)، ومن هذه الأسباب: استعمال عقاقير الخصوبة، والعوامل الوراثية، وعمر الحامل^(٢).

ولا بد أيضاً من ذكر أسباب تشوه الأجنة؛ لأن التوائم السيامية صورة من صورها^(٣)، ومن أهم هذه الأسباب: استعمال أدوية الخصوبة، التلوث البيئي^(٤)، زواج الأقارب، إصابة الحامل بالفيروسات وتعرضها للأشعة^(٥).

ويتبين من خلال ما سبق، أن أسباب التصاق التوائم السيامية هي مجموع أسباب ولادة التوائم، مضافاً إليها أسباب تشوه الأجنة؛ ومن أبرز أسباب التصاق التوائم السيامية:

أولاً: استخدام أدوية الخصوبة:

تلجأ المرأة عند تأخر الحمل إلى استخدام العقاقير المنشطة؛ مما يؤدي إلى تحريض المبيض على إنتاج أكثر من بويضة شهرياً^(٦)، ويكون هذا الاستخدام آمناً إذا تم تحت ملاحظة طبية،

١) <http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Pediatrist/Pedia30.htm>

٢) <http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110516/PrinCon20110516420017.htm>

٣) <http://kenanaonline.com/users/kidsAtoz/topics/69410/posts/187488>

٤) <http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm>

٥) <http://www.khosoba.com/articles/060604x01-sr-twin.htm>

<http://www.khosoba.com/articles/060604x01-sr-twin.htm>

twin.htm

٦) <http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=21843>

<http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=21843>

<http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm>

<http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm>

لكن تناوله بشكل عشوائي وبدون استشارة طبية؛ يؤدي إلى العديد من المخاطر، واحدة من هذه المخاطر ولادة التوائم السيمامية^(١).

ثانياً: التلوث البيئي:

إن للتلوث البيئي دوراً كبيراً في تلوث الأغذية، كما أن تناول الأم للأطعمة الملوثة في فترة الحمل؛ يؤثر سلباً على صحة جنينها؛ فقد يؤدي إلى تشوهات الأجنة، ومنها التصاق التوائم^(٢)، يؤكد ذلك ارتفاع نسبة التوائم السيمامية في العالم بعد تلوث الأسماك؛ إثر إلقاء النفايات الصناعية في خليج ميناما في اليابان، في عام ١٩٥٣م^(٣).

ثالثاً: العوامل الوراثية:

تؤثر العوامل الوراثية في ولادة التوائم؛ فالفتيات يتوازن ولادة التوائم من أمهاهن؛ حيث إن العوامل الوراثية تكون من جهة الأم^(٤)، كما تتسبب العوامل الوراثية في تأخير انقسام البويضة المخصبة، مما يؤدي إلى التصاق التوائم^(٥).

١) <http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm>

(٢)

<http://www.4ph.net/vb/showthread.php?t=18076&s=2cb3c5a0c4e316d1bd5e1b3d66dff4d5>

(٣)

<http://www.4twin.com/news-action-show-id-187.htm>

<http://www.4twin.com/news-action-show-id-197.htm>

http://ksu.edu.sa/sites/KSUArcabic/UMessage/Archive/1504/Views/Pages/Sub_T12.aspx

<http://kenanaonline.com/users/kidsAtoz/topics/69410/posts/187488>

(٤)

<http://kenanaonline.com/users/kidsAtoz/topics/69410/posts/187488>

<http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm>

<http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274>

(٥)

<http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274>

رابعاً: تأخر سن الحمل:

تزيد فرصة ولادة التوائم، إذا حدث الحمل بعد تجاوز المرأة الخامسة والثلاثين من عمرها، ويعزى ذلك إلى ارتفاع نسبة الهرمون المنشط للتبويض عند السيدات بعد بلوغهن هذا العمر، كما أن حدوث الحمل في مثل هذا العمر من شأنه أن يزيد من احتمال حدوث تشوهات الأجنة، كالتصاق التوائم^(١).

خامساً: تناول الأدوية خلال فترة الحمل:

يجر بالحامل عدم تناول الأدوية أثناء فترة الحمل، خصوصاً في الشهور الثلاثة الأولى، إلا بإذن من الطبيب الأخصائي؛ وذلك خشية الإصابة بالتشوهات الجنينية؛ فقد ينتج عن ذلك ولادة التوائم السيمامية، كصورة من صور تلك التشوهات^(٢).

سادساً: الإصابة بالفيروسات، أو التعرض للأشعة:

يدخل ضمن الأسباب المرجحة لاحتمال ولادة التوائم السيمامية: كل من إصابة الحامل ببعض الفيروسات في مراحل تكوين الجنين، وتعرضها لبعض أنواع الأشعة^(٣).

^(١) <http://ufuqmag.com.accu15.com/Forum/ArtDetail.aspx?id=4&Art=191>

<http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm>

[\(٢\) http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274](http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274)

[\(٣\) http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274](http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274)

المبحث الرابع

تحديد شخصية التوائم

السيامية عند الأطباء والفقهاء

المطلب الأول: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء

المطلب الثاني: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الفقهاء

المطلب الأول

تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء

إن تحديد شخصية التوائم السيامية من حيث كونها شخصا واحدا أم شخصين، له أثر كبير على كثير من الأحكام الخاصة بالتوائم السيامية في أبواب الفقه المختلفة، لاسيما العديد من المسائل المتعلقة بأحكام العبادات.

ولمعرفة كون التوائم السيامية شخصا واحدا أم شخصين، لا بد من الرجوع في ذلك لأهل العلم والاختصاص.

ويرى الأطباء أن التوائم السيامية من حيث كونها شخصا أو شخصين تختلف باختلاف أنواعها؛ فالتوائم السيامية المكتملة وشبه المكتملة، تعتبر شخصان مستقلان؛ نظراً لفقد كل واحد منها بمقومات الحياة الأساسية، كالدماغ والقلب^(١).

أما التوائم السيامية غير المكتملة فيبدو الإشكال واضحاً في تحديدها؛ لاشتراكها في إحدى بمقومات الحياة كالدماغ أو القلب أو فيما معاً؛ لذا يحتاج تحديد هذا النوع من التوائم السيامية للرجوع إلى العلامات التي تميز كل شخص عن الآخر - بناءً على ما يقرره أهل العلم والاختصاص مستعينين بالأجهزة الحديثة والتحاليل المخبرية الدقيقة -؛ لأن هذه العلامات تشير إلى مدى استقلالية كل منها بمقومات الحياة أو عدم استقلاليته.

ومن علامات استقلال كل منها عن الآخر:

* الاستقلال بالدماغ الذي يقوم بأداء الوظائف المختلفة مثل: اتخاذ القرار، والشعور بالمشاعر المختلفة، والحركة واللمس، واللغة والاتصال، ويمكن معرفة ذلك من خلال الاستعانة بالأجهزة الحديثة والتحاليل المخبرية الدقيقة: كالتصوير بالرنين المغناطيسي الوظيفي - FMRI -؛ حيث

(١) عبد الله الريبيعة: التوائم السيامية ص ١١، ناصر الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ص ١١.
<http://www.bsharislam.com/news.php?action=show&id=31>
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=54&article=457305&issueno=10662>

يتم رؤية المناطق النشطة في المخ بواسطة تتبع زيادة نسبة الأكسجين في المناطق المفعلة؛ فعند تحريك الأصبع - على سبيل المثال - يتم تفعيل مناطق الدماغ المسئولة عن هذه الحركة مما يؤدي إلى زيادة نسبة الدم المشبع بالأكسجين فيها^(١).

هذا وقد نجح باحثون أمريكيون في تحديد بعض المناطق في المخ والتي لها دور أساسي في اختيار الإنسان لكلماته أثناء الحديث^(٢).

ولأنه لا يوجد دماغان متماثلان فإن نتائجها تكون دقيقة وموثقة بها بحيث يستطيع الطبيب المختص القول بanford كل واحد من التوائم السيمامية بدماغ مستقل أو إشتراكهما.

* كما أن هناك بعض البصمات التي قد تقيد في تحديد شخصية التوائم السيمامية، كبصمة الصوت أو بصرة العرق لقردتها في الجسم^(٣)، وعدم تشابه التوائم المتماثلة فيها^(٤)، بخلاف البصرة الوراثية وبصرة القدمين؛ فهي واحدة عند التوائم المتماثلة^(٥).

المطلب الثاني

تحديد شخصية التوائم السيمامية عند الفقهاء

إن الحديث عن كون التوائم السيمامية شخصاً أو شخصين ليس وليد الساعة؛ بل إن للفقهاء قدّموا اجتهادات مثبتة في كتب الفقه، ونظراً لندرة التوائم السيمامية؛ فقد تعرض عدد قليل من الفقهاء للحديث عنها.

(١) <http://www.alriyadh.com/2011/03/31/article618907.html>

(٢) <http://www.dakahliaikhwan.com/viewarticle.php?id=3278>

(٣) بخلاف بصمات الأصابع، والعينين، والأذنين؛ إذ أنها ليست واحدة في جسم الإنسان، كما أنها لا تتشابه في الشخص نفسه، بحيث تختلف اليمنى عن اليسرى، وبذلك لا يمتنع أن تكون زائدة.

(٤) <http://kottb.5u.com/asrar%20albsmat.htm>

<http://www.alltalaba.com/board/lofiversion/index.php/t118592.html>

<http://kottb.5u.com/asrar%20albsmat.htm>

<http://islamtoday.net/boooth/artshow-86-6271.htm>

ومن الملاحظ أن آراء الفقهاء القدامى المتعلقة بتصنيف التوائم السيمامية كانت عبارة عن فتاوى تتناول حوادث بعينها؛ ولهذا لم تفرد له كتب الفقه بابا مستقلا، ولم تحظ به بشيء من الشمولية والتفصيل.

وعلى الرغم من ذلك فإن آراء الفقهاء آنفة الذكر، تتواءم مع آراء الأطباء حديثا؛ حيث إن الأطباء صنفوا التوائم السيمامية بحسب كمال الأعضاء وعدهم، وجعلوا التوائم السيمامية المكتملة وشبه المكتملة شخصين مستقلين^(١)، وهذا ما قال به الفقهاء أيضا^(٢).

كما اعتبر الفقهاء أن التوائم السيمامية غير المكتملة شخصان مستقلان عند وجود علامات على استقلال كل منهما بمقومات الحياة الأساسية^(٣)، ومن هذه العلامات أن يكون لكل منهما دماغا مستقلا^(٤).

أما عند عدم وجود علامات ظاهرة على استقلال كل منهما بمقومات الحياة الأساسية، ولم يتمكن الأطباء من الحكم على هذه الحالة فإن التوائم السيمامية في هذه الحالة شخص واحد عملا بالأصل؛ فإن الأصل أن البويضة الملقة تنتج جنينا واحدا، فإن أنتجت أكثر من جنين فإنه على خلاف الأصل ويحتاج إلى برهان.

وسيتم تناول الأحكام المتعلقة بالتوائم السيمامية بإذن الله تعالى.

(١) عبد الله الريبيعة: التوائم السيمامية ص ١١.

<http://www.bsharalislam.com/news.php?action=show&id=31>

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=54&article=457305&issueno=10662>

(٢) الأنباري: أنسى المطالب ٩٠/٤، الشربيني: الإقناع ٣٨٩/٢، الرملي: نهاية المحتاج ١٥/٦، القليوبى: حاشيتنا قليوبى وعميرة ١٤١/٣، ناصر الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ص ١١.

(٣) الهيثمي: تحفة المحتاج ٣٩٧/٦، القليوبى: حاشيتنا قليوبى وعميرة ١٤١/٣، الجمل: حاشية الجمل ١٣/٤.

(٤) الأنباري: أنسى المطالب ٩٠/٤، الشربيني: معنى المحتاج ٣٧٠/٥.

الفصل الثاني

حكم إجهاض التوائم السيامية

وحكم فصلها ودوابع كل منها وضوابطه

المبحث الأول: حكم إجهاض التوائم السيامية

المبحث الثاني: دوابع وضوابط إجهاض التوائم السيامية

المبحث الثالث: حكم فصل التوائم السيامية

المبحث الرابع: دوابع وضوابط فصل التوائم السيامية

المبحث الأول

حكم إجهاض

التوائم السيمامية

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

المطلب الثاني: حكم إجهاض التوائم السيمامية

المطلب الأول

تعريف الإجهاض

أولاً: تعريف الإجهاض في اللغة:

الإجهاض من الفعل جهض، بمعنى أزال الشيء عن مكانه^(١)، يقال أجهضه عنه أي نحاه^(٢)، ومنه أجهضت الناقة إذا ألقت ولدتها لغير تمام^(٣)، قال المتنبي:

وأجهضت الأجنحة في الولايا وأسقطت الحوائل والسباق^(٤)

أجهضت الناقة إجهاضاً فهي مجهم وجهمة، والجمع مجاهيس^(٥)، ويقال لمن كان ذلك لها عادة: مجهاض، وللجنين الذي سقط: جهيس ومجهض^(٦)، فيكون معنى الإجهاض في اللغة: هو تتحية الولد عن مكانه، وإلقائه قبل تمامه.

ثانياً: تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي:

لم يعمد الفقهاء القدامى لتحديد معنى الإجهاض، ولم يخرج استعمالهم له عن المدلول اللغوى، وهو إلقاء الولد مع نقصان في الخلق، أو نقصان في مدة الحمل، وعبر الكثير منهم عن الإجهاض بمراداداته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص^(٧).

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (جهض) ٤٨٩/١، ابن منظور: اللسان (جهض) ١٣١/٧، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (جهض) ١٤٣/١.

(٢) الفيومي: المصباح المنير (جهض) ١١٣/١، الزبيدي: تاج العروس (جهض) ٢٧٩/١٨، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (جهض) ٧١/١.

(٣) ابن منظور: اللسان (جهض) ١٣١/٧، الفيومي: المصباح المنير (جهض) ١١٣/١، الزبيدي: تاج العروس (جهض) ٢٧٩/١٨، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (جهض) ١٤٣/١.

(٤) المتنبي: ديوان المتنبي ص ١٥.

(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (جهض) ٤٨٩/١، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (جهض) ٧١/١، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (جهض) ١٤٣/١.

(٦) ابن منظور: اللسان (جهض) ١٣١/٧، الزبيدي: تاج العروس (جهض) ٢٧٩/١٨، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (جهض) ٧١/١.

ثانياً: تعرّف الإجهاض في الأصطلاح الطبي:

الإجهاض عند الأطباء هو: خروج محتويات الحمل قبل أن يكمل عشرين أسبوعاً^(٢).

أما خروج محتويات الحمل بعد أن يكمل عشرين أسبوعاً فليس إجهاضاً؛ بل هو ولادة لأنّه يمكن أن يستقر حياً^(٣).

المطلب الثاني

حكم إجهاض التوائم السيامية

لقد عني التشريع الإسلامي بالجنين، عنابة فائقة؛ فحرم الاعتداء عليه بالقتل وما دونه، وجعل حفظ نفسه من الضروريات الخمس؛ فأذن للألم الإفطار في نهار رمضان إن خشيت هلاكه، وأمر بتأخير استيفاء العقوبات البدنية للحامل حتى تضع؛ حماية للجنين، إلى غير ذلك من صور عنابة الإسلام به.

لكن، قد تظهر التحاليل الطبية والأشعة أن هذا الجنين عبارة عن توائم سيامية؛ مما مدى تأثير ذلك على حكم إجهاضها.

بادئ ذي بدء، فإن حكم إجهاض التوائم السيامية لم يرد له ذكر في كتب الفقهاء القدامى، فكان تناولهم لحكم الإجهاض من حيث كونه قبل نفخ الروح أو بعده، ولم يتعرضوا لحكم إجهاض التوائم السيامية؛ وذلك لاستحالة اطلاع أطباء زمانهم على حال الجنين داخل الرحم، ومن ثم التنبه لوجود التوائم السيامية قبل وضعها، ويعزى ذلك لافتقارهم إلى التقنيات التي تيسر لهم التعرف على حال الحمل.

(١) مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه الكويتية: ٥٦/٢، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٨٧، حسن السندي: عنابة الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل ص ٤٤٩، عبد المعبد: الإجهاض وحق الحياة ص ٢.

(٢) محمد البار: مشكلة الإجهاض ص ١٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٨٣، <http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=30402>

(٣) محمد البار: مشكلة الإجهاض ص ١٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٨٣.

لذلك يحسن تناول حكم الإجهاض عموماً؛ للوصول إلى حكم إجهاض التوائم السيامية؛ فإنه يندرج تحت حكمه، باعتباره جنيناً، وإن كانت له طبيعته الخاصة.

حكم الإجهاض:

تمت الإشارة إلى أن الفقهاء عند تناولهم لحكم الإجهاض، منهم من فرق بين الإجهاض قبل نفخ الروح، وبين الإجهاض بعد نفخ الروح، بينما رأى آخرون أن الأمر سيان، وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وفي حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، ويحسن البدء بحكم الإجهاض بعد نفخ الروح؛ لأنه محل اتفاق، ولكن بعد ذكر وقت نفخ الروح.

وقت نفخ الروح:

اتفق أهل العلم على أن نفخ الروح في الجنين يقع بعد خلق جميع الأطوار: النطفة والعلاقة والمضغة^(١)، واختلفوا في تحديد المدة التي يبلغ فيها الجنين هذه الأطوار، ومن ثم يتبعاً لنفخ الروح؛ وذلك لاختلافهم في تأويل الأحاديث الواردة في ذكر أطوار الجنين ونفخ الروح فيه، ومن هذه الأحاديث:

* عن ابن مسعود رض، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق، قال: ﴿ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشققي أو سعيد، ثم ينفع فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، وي العمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة ﴾^(٢).

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ١٤٨/٤، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٠٢/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٧/٤، الشهري: فتاوى ابن الصلاح ص ١٦٥، ابن حجر: فتح الباري ٤٨١/١١ . ٤٨٤ ، ابن مفلح: الفروع ١٦٤/٨ ، ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٣٣٩ ، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢ ، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٠١/٧ ، علي داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٣٥ ، شرف القضاة: متى تنتهي نفخ الروح في الجنين ص ٣٦ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٤/١١١)، (٤/٣٢٠٨)، صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٤/٢٠٣٦) (٤/٢٦٤٣)، رواه البخاري ومسلم، وزاد مسلم في روایته "في ذلك"، عند قوله "ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك".

* عن حذيفة بن أسد رض، قال: سمعت رسول الله ص، يقول: ﴿إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ ثَنَانٌ وَأَرْبَعُونَ لِيَلَةً، بَعْثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مُلْكًا، فَصُورُهَا وَخَلْقُ سَمْعَاهَا وَبَصَرُهَا وَجَلْدُهَا وَلَحْمُهَا وَعَظَامُهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبَّ أَذْكُرْ أَمْ أَنْثِي؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمُلْكَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ أَجْلَهِ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمُلْكَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ رِزْقِهِ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمُلْكَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمُلْكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمْرَ وَلَا يَنْقُصُ﴾^(١).

أخذ أكثر أهل العلم من حديث ابن مسعود رض أن كل طور من أطوار خلق الجنين يقع في الأربعين يوما؛ ولذلك قالوا بأن نفح الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما، حتى أنه ظل الإجماع على ذلك^(٢)؛ وفسروا قوله: ﴿مِثْلُ ذَلِك﴾، بالمدة الزمنية، فتكون المدة بعد انتهاء طور المضغة مائة وعشرين يوما^(٣)، وقالوا: بأن حديث حذيفة رض لم يدل صراحة على ذكر نفح الروح، بل صرح بأن إرسال الملك لكتابة المقadir يقع في أول الأربعين الثانية؛ فيكون إرسال الملك بعد مائة وعشرين يوما إرسالا آخر، فلا تعارض بين حديث ابن مسعود رض وحديث حذيفة رض^(٤).

في حين قال بعض شراح الحديث المتأخرين إن النطفة، والعلقة، والمضغة، تقع جميعا في الأربعين الأولى؛ آخذين بمدلول حديث حذيفة بن أسد رض، وبمدلول قوله ص: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً﴾^(٥)؛ حيث دلت الآية الكريمة على أن خلق العظام يقع بعد طور المضغة، والحديث يشير إلى أن العظام تخلق في اليوم الثاني والأربعين؛ ف تكون جميع الأطوار في هذه المدة، وليس بعد مائة وعشرين يوما^(٦)، ولا دليل في حديث ابن مسعود رض على أن مدة كل طور اربعين يوما؛ فقوله ص: ﴿ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مُلْكًا﴾، معطوف على قوله ص: ﴿يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أَمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا﴾، أما قوله ص: ﴿ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ﴾، فهي جملة

(١) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٤/٢٠٣٧) (ح ٢٦٤٥).

(٢) النووي: المنهاج ١٩١/١٦، ابن حجر: فتح الباري ٤٨١/١١، العيني: عمدة القاري ٢٩٣/٣.

(٣) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٥/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٢/١١، العيني: عمدة القاري ١٣٠/١٥.

(٤) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٦٦/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٤/١١.

(٥) سورة المؤمنون، الآية ١٤.

(٦) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٩/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٥/١١.

اعتراضية؛ لئلا ينقطع ذكر الأطوار^(١)، فيكون جمع الخلق - ويشمل الأطوار الثلاثة - في الأربعين يوما، ثم يرسل الملك، ويكون إرسال الملك لكتابة المقادير ونفح الروح معا؛ لاقترانهما ببعضهما البعض في حديث ابن مسعود رض، ولا تعارض بين الحديثين^(٢).

ويتبين مما سبق أن القول بأن خلق جميع الأطوار يكون في الأربعين الأولى له وجاهة؛ فحديث ابن مسعود رض لم يدل صراحة على أن خلق هذه الأطوار يكون بعد مائة وعشرين يوم، وذكر الأطوار فيه من باب ترتيب الأخبار^(٣)، بينما صرَح حذيفة رض بأن جميع الأطوار تقع في الأربعين الأولى^(٤)، لاسيما أن هناك توافق بين هذا القول وبين حفائق علم الأجنحة؛ فقد توصل العلم الحديث إلى أن النطفة تصير علقة بعد ستة أيام من الإنعقاد، ويبدا طور المضغة في اليوم الرابع والعشرين^(٥)، وقد سبّقهم إلى ذلك بعض الفقهاء القدامى^(٦)، فدل على سعة اطلاعهم.

ولا يلزم من القول بأن جميع الأطوار تقع في الأربعين الأولى، أن نفح الروح يكون فيها أيضا؛ إذ أن نفح الروح إنما يكون بعد اكتمال هذه الأطوار اتفاقا^(٧)؛ فيؤخذ بمدلول حديث حذيفة رض، في أن جميع الأطوار تكون في أول الأربعين الثانية.

وقت نفح الروح لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحى^(٨)، وحديث حذيفة رض لم يصرح بذلك نفح الروح، ولا يلزم من ذكره مقتربنا بكتابة المقادير في حديث ابن مسعود رض أن إرسال الملك لكتابة المقادير يقتضي إرساله لنفح الروح؛ فيقال بإرسال الملك غير مرة: مرة عند أول الأربعين الثانية

(١) العيني: عمدة القاريء ٢٩٤/٣، عبيد الله المباركفوري: مرعاة المفاتيح ١٦٥/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٥/١١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٤٨١/١١ . ٤٨٥.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٤٨٥/١١ ، محمد البار: خلق الإنسان ص ٤٠٠ ، شرف القضاة: متى تنفح الروح في الجنين ص ٢٥.

(٤) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٩/١ ، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٥/١١ . ٤٨٥.

(٥) محمد البار: خلق الإنسان ص ٣٦٤ ، ٣٩٥ ، شرف القضاة: متى تنفح الروح في الجنين ص ٣٧ ، ٣٧ . ٤٣.

(٦) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/٣٠٢ ، ابن حجر: فتح الباري ٤٨١/١١ ، ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٣٣٧ ، محمد البار: خلق الإنسان ص ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، علي داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٣٧ . ٤٣٧.

(٧) عبيد الله المباركفوري: مرعاة المفاتيح ١٦٥/١ ، ابن حجر: فتح الباري ٤٨١/١١ . ٤٨٤ . ٤٨٤.

(٨) ابن حجر: فتح الباري ٤٨٢/١١ ، ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٣٣٧ ، العثيمين: الشرح الممتع ١/٣٤٣ . ٣٤٣/١

لكتابة المقادير، ومرة أخرى لنفح الروح؛ إذ لا دليل على نفح الروح في أول الأربعين الثانية، لاسيما أنه من العلامات الدالة على نفح الروح ظهور الحركة الإرادية عند الجنين^(١)، ويرى الأطباء أن الحركات الإرادية: مثل الحركة ومص الأصبع تبدأ في الشهر الثالث^(٢)، فيؤخذ بما قاله أكثر أهل العلم من أن نفح الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا هو الراجح - والله أعلم - .

حكم الإجهاض بعد نفح الروح

لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفح الروح فيه؛ فقد اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم إجهاضه بعد نفح الروح فيه^(٣).

الأدلة على تحريم الإجهاض بعد نفح الروح:

١. القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَكَّلَ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿

(١) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٦٦/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٤/١١.

(٢) محمد البار: خلق الإنسان ص ٣٥٢، شرف القضاة: متى تنفح الروح في الجنين ص ٣٤.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ٣/٤٠١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/٣٠٢، ٣٧٦، نظام الدين وأخرون: الفتاوی الهندية ٥/٣٥٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧، الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣/٢٦٤، الصاوي: حاشية الصاوي ٢/٤٢٠، الأنصاری: الغرر البهية ٥/٣٣١، البجيري: حاشية البجيري ١/٣٨٦، البكري: إعانة الطالبين ٤/١٤٧، ابن مفلح: الفروع ١/٣٩٣، المرداوي: الإنصاف ١/٣٦٠، شرح زاد المستقنع ٢/٧، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٥٧، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢/٣١٨، ٧/٢٠١، شلتوت: الفتاوی ص ٢٩٠، القرضاوی: الحلال والحرام ص ٤٩١.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٠٤.

وَلَا قُتْلَوْا أَوْلَادُكُمْ حَشِيدَةً إِمْلَاقَ نَحْنُ بُرْزُفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطَّاكِيرًا ^(١)، وقوله ﷺ: ﴿ لَا يَرْبِّيْنَ لَوْلَا يَقْتَلُنَ أَوْلَادَهُنَّ لَوْلَا يَأْتِيْنَ بِبُهْتَانٍ يُفْرِيْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ^(٢) .

وجه الدلالة من الآيات:

دللت الآيات بشكل جلي على تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والجنين بعد نفح الروح نفس؛ فهو تام الخلق، وموصوف بالأدمية، فيعتبر الاعتداء عليه بالإجهاض قتلا، لاسيما أن بعض المفسرين عد قوله ﷺ: ﴿ لَوْلَا يَقْتَلُنَ أَوْلَادَهُنَّ ^(٣) ، واردا في النهي عن الإجهاض خاصة، وهو واقع بين النهي عن الزنا، وبين النهي عن الإتيان ببهتان مفترى، وهو أن تلحق الزوجة بزوجها غير أولاده، فيكون النهي عن الزنا أولا، فإن وقع، فالنهي عن إجهاضه، فإن استمرت حياته حتى ولد، فالنهي عن إلحاقه بالزوج بهتانا^(٤)؛ لذا لا يجوز قتل الأولاد أو إجهاضهم أجنة^(٥).

٢. الإجماع:

سبق نقل الإجماع على تحريم إجهاض الجنين بعد نفح الروح فيه، وعدده قتلا للنفس التي حرم الله بغير حق^(٦).

(١) سورة الإسراء، الآية ٣١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٤) الطبرى: جامع البيان ١٢/٢٢٠، ٣٤٠/٢٣، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١٠٠/٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٧، ٧٢/١٨.

(٥) ابن مازه: المحيط البرهانى ٣٧٤/٥، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٦٤٩/٦، ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١٤١، عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، العثيمين: الشرح الممتنع ٣٤٦/١٣، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢، ٢٥/٤١، ٢٦٢/٣٠، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ١٢٨/٤، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٦٠١/٩.

(٦) ابن مازه: المحيط البرهانى ٣٧٤/٥، ابن نجم: البحر الرائق ٢١٥/٣، نظام الدين وأخرون: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥، ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١٤١، الرهونى: حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ٢٦٤/٣، عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البجيرمى: حاشية البجيرمى ٣٦٠/٣، البكري: إعانة الطالبين ١٤٧/٤، ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، المرداوى: الإنصاف ٣٨٦/١، العثيمين: الشرح الممتنع

٣. القياس:

وذلك بقياس الإجهاض على الوأد، بجامع التسبب في إيقاف الحياة المستمرة في كل منهما، والوأد حرم لقوله ﷺ: ﴿إِذَا مَوْءُودَةٌ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(١)، فيكون الإجهاض كذلك محرباً^(٢).

٤. المعقول:

أ. في الإجهاض تقويت لمقصد هام من مقاصد النكاح، وهو طلب الولد؛ فقد شرع النكاح من أجل المحافظة على النوع الإنساني، والاعتداء على الجنين يتنافى مع دعوة الشريعة إلى تكثير النسل والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها^(٣).

ب. إن عناية الشارع الحكيم بالجنين ظاهرة جلية في صور متعددة: فقد رخص للحامل بالإفطار وإن كان الصوم واجباً - إن خشيت إلحاق الضرر بحملها^(٤)، وكذلك وجب تأخير استيفاء العقوبات البدنية من الحامل حتى تضع حملها^(٥)، وجعل للجنين أهلية وجوب ناقصة^(٦)، وحفظ له العديد من الحقوق: كحقه في النسب، والميراث، والوصية...؛ وتعمد إجهاضه منافق للمقصود من تشريع هذه الأحكام^(٧).

(١) ٣٤١/١٣، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢، ٢٠١/٧، شلتوت: الفتاوى ص ٢٩٠، القرضاوي: الحلال والحرام ص ١٩٤.

(٢) سورة التكوير، الآيات ٩، ٨.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٤٠٠/٣.

(٤) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٦٤.

(٥) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٩١/٢، الخرشبي: شرح مختصر خليل ٢٦١/٢، الهيثمي: تحفة المحتاج ٤٤١/٣، المرداوي: الإنصاف ٢٩٢/٣.

(٦) ابن نجم: البحر الرائق ١١٥/٥، المواق: الناج والإكليل ٣٢٥/٨، الماوردي: الحاوي الكبير ١١٥/١٢، ابن قدامة: المغني ٣٤٢/٨.

(٧) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص ١٣٦، العنزي: تيسير علم أصول الفقه ص ٨٦.

(٨) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٨٢.

ج. القول بحرمة الإجهاض فيه اعمال لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولا يخفى ما يلحق بالأم من أضرار صحية، ونفسية، واجتماعية، بسبب الإجهاض، والضرر مرفوع في الشريعة؛ فلا يجوز الإجهاض^(١).

ويجر التوجيه إلى أن ما سبق هو حكم الإجهاض بشكل عام، أما حكم إجهاض التوائم السيامية فسيأتي لاحقاً بإذن الله تعالى.

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

نحو محل النزاع:

إنفق الفقهاء على تحريم قتل الآدمي، واختلفوا في اعتبار الإجهاض قبل نفخ الروح قتلاً؛ بناءً على اختلافهم في وقت اعتبار الجنين موصوفاً بالآدمية.

مذاهب الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح:

المذهب الأول: الإباحة

ذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى جواز إجهاض الجنين مطلقاً، وحمل بعض الفقهاء القول بالإباحة على العذر^(٥)، وهو ما أقره مجمع الفقه

(١) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٨٢.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٤٠١/٣، ملا خسرو: درر الحكم ٣١٥/١، ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٥/٣، نظام الدين وأخرون: القتاوى الهندية ٣٥٦/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢، ٢٨٤/٣٠، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٣) الأنباري: الغر البهية ٣٣١/٥، الهيثمي: تحفة المحتاج ١٨٦/٧، البجيري: حاشية البجيري ٣٦٠/٣، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٨/٤، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٤) ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، المرداوي: الإنصاف ٣٨٦/١، الحمد: شرح زاد المستقنع ٧/٢٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٨/٤.

الإسلامي في دورته الثانية عشرة^(٢)، وبه أفتت اللجنة الدائمة في فتواها رقم (٢٤٨٤) سنة ١٩٧٨م^(٣)، فيما حضره آخرون فيما كان قبل تمام الأربعين يوماً^(٤)، ووافقه قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) الصادر سنة ١٩٨٦م^(٥).

المذهب الثاني: الكراهة

ذهب بعض الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧) إلى الكراهة مطلقاً، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى كراهة الإجهاض لغير عذر، وإباحته لعذر^(٨)، وقيد بعض فقهاء الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠) الكراهة فيما كان قبل الأربعين يوماً، وهو قول محتمل عند الشافعية^(١١).

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٥/٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٧٦/٣، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، ٢٨٥/٣٠، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٢) عفانة: الفتاوى ٤٢٧/٤، الريبيعة: التوائم السيامية ص ٢٤.

(٣) أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣٥٩/٢٨، الريبيعة: التوائم السيامية ص ٢٤.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢، الحطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، علیش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، الرملبي: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، المرداوي: الإنصاف ٣٨٦، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١، البهوتبي: شرح منتهي الإرادات ١٢١/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، ٢٨٤/٣٠، التويجري: مختصر الفقه الإسلامي ص ٨٢٤، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٥) مجموعة من العلماء: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ٢٩٩/١٤، مجموعة من العلماء: فتاوى الشبكة الإسلامية ٩٠٧٤/١٣.

(٦) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، ملا خسرو: درر الحكم ٣١٥/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، ٢٨٤/٣٠، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٧) علیش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٨) ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٥/٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٧٦/٣، ٥٩١/٦، الشريبي: مغني المحتاج ٣٦٩/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٩) الأندریني: الفتاوى التأثراخانية ١٩٦/١.

(١٠) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(١١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٦٤٨.

المذهب الثالث: التحرير

أي تحريم للإجهاض مطلاً، ولو كان نطفة، وإليه ذهب بعض الحنفية^(١)، وهو المعتمد عند المالكية^(٢)، والمتوجه عند الشافعية^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤)، وذهب إليه من المعاصرین: د. حسان شلتوت^(٥)، ود. يوسف القرضاوى^(٦).

منشأ الخلاف:

ينشأ اختلاف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفح الروح من:

١. اختلافهم في الوقت الذي يوصف فيه الجنين بالأدمية.
٢. اختلافهم في اعتبار الاعتداء على أصل الإنسان - أو ما مآلـه أن يكون إنساناً كالإنسان تامـاً، وبناء على ذلك اختلفوا في اعتبار إجهاضه جنـاة وقتلـا.
٣. تعارض ظاهر النصوص، الناشئ من اختلافهم في تأوـيلـها؛ فقد اختلفوا في تأوـيلـ قوله ﷺ: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لَتَبَيَّنَ لَكُمْ»^(٧).

(١) ابن الهمام: فتح الديبر ٣٠٠/١٠، نظام الدين وأخرون: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١٤١، الحطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، علیش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٣) الغزالى: إحياء علوم الدين ٥١/٢، الهيثمي: تحفة المحتاج ١٨٦/٧، ٢٤١/٨، الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البكري: إعانة الطالبين ١٤٧/٤، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٩/٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٤) المرداوى: الإنـاصـاف ٣٨٦/١، الحـمدـ: شـرحـ زـادـ المـسـتقـنـعـ ٨/٢٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٩/٢.

(٥) شلتوت: الفتاوى ص ٢٩٠.

(٦) القرضاوى: الحلال والحرام ص ١٩٤.

(٧) سورة الحج، الآية ٥.

أ. أخذ القائلون بإباحة الإجهاض من هذه الآية أن النطفة قبل نفخ الروح فيها لا توصف بالأدمية؛ فيجوز إلقاءها.

ب. بينما أخذ القائلون بالتحريم منها وجوب رعاية هذه النطفة؛ فقد دلت الآية على رعاية الله تعالى لها طوراً بعد طور، وإجهاضها عمل بنيقض مدلول الآية.

٤. كذلك اختلافهم في تأويل النصوص الدالة على تحريم القتل.

أ. فمن رأى منهم أنها تشمل الإجهاض قبل نفخ الروح قال بالتحريم.

ب. ومن رأى أنها لا تشمله قال بالإباحة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

أولاً: استدل القائلون بجواز إجهاض الجنين مطافقاً قبل نفخ الروح فيه، بالقرآن الكريم، والقياس، والمعقول:

١. القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُمْ فِي رِبِّ مِنْ أَبْعَثَ فِيَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لَنَبْيَنَ لَكُمْ»^(١).

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآية الكريمة على أن التخليق يكون في مرحلة المضعة، حين يت畢ن خلق الإنسان، وتنتفخ فيه الروح^(٢)، فيصبح بذلك معصوماً، أما قبل ذلك فلا يعود كونه دم، ولا يعتبر آدمياً؛ فيجوز إلقاءه^(١).

(١) سورة الحج، الآية ٥.

(٢) الطبرى: جامع البيان ٥٦٩/١٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٩/١٢.

٢. القياس:

وذلك بقياس الإجهاض على العزل، بجامع أن كلاً منهما إلقاء لما لا روح فيه، فهو كالجماد، وكما أن العزل جائز؛ لقول جابر رض: "كنا نعزل والقرآن يتزل" ^(٢)؛ فدل عدم نهي النبي صل عن العزل على إباحته، فكذلك الإجهاض قبل نفخ الروح ^(٣).

٣. المعقول:

إن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يبعث، فهو امتداد لحياة الحيوان المنوي، ولو مات قبل نفخ الروح فيه لا يغسل، ولا يcanf، ولا يصلى عليه، فلما لم يثبت له حكم الآدمي، جاز إلقاءه، ولم يعتبر ذلك اعتداء ^(٤).

ثانياً: قيد القائلون بإباحة الإجهاض قبل تمام الأربعين يوماً، إطلاق الأدلة السابقة، بعدة قيود:

١. البراءة الأصلية: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم ^(٥) ولم يرد شرعاً ما يحظر إجهاض النطفة ^(٦).

٢. إن النطفة لا تزال على أصل حالها لقول النبي صل: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير" ^(٧)، فالنطفة لم تتغير عن كونها ماء لا قيمة له، كما لو كان في صلب

(١) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٠٢/١، العثيمين: الشرح الممتع ٣٤٢/١٣، ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مسعوده بوعدلاوي: موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض ص ١٩٥، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٩٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، (٣٣/٧)، (٥٢٠٨)، (١٤٤٠)، (١٠٦٥)، (٢/١٠)، متყق عليه.

(٣) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٦٦/٢، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٧٦/٣، علیش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، العثيمين: الشرح الممتع ٣٤١/١٣، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٩٧.

(٤) ابن نجم: البحر الرائق ٢٠٣/٢، ابن قدامة: المغني ٣٨٩/٢، ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٨/٤، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٩٤.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٦٠، الرحبياني: مطالب أولي النهى ٢٦٧/١، القرضاوي: الحلال والحرام ص ٢٠.

(٦) البهوتi: شرح منتهي الإرادات ١٢١/١، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٩٨.

الرجل، بخلاف العلقة التي تغيرت إلى الدم الذي هو مادة الحياة؛ فإذا تحولت النطفة إلى علقة لم يجز إجهاضها^(٢).

٣. إن إنعقاد النطفة أمر ظني، فقد تتعقد وقد لا تتعقد؛ فيجوز إسقاطها، أما إذا صارت علقة لم يجز إسقاطها؛ لأنها ولد انعقد^(٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بكرابطة إجهاض الجنين قبل نفح الروح فيه، بالسنة الشريفة، والقياس:

١. السنة الشريفة:

عن أبي هريرة رض: "أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ص فيها بغرة، عبد أو أمة"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

إن قضاء النبي ص على المرأة التي تسربت في إلقاء الجنين بغرة، دليل على أن الجنين نفس محترمة شرعاً، ويترتب على هذا الاعتداء الإثم والمؤاخذة، وسواء كان الاعتداء من الأم أم من

(١) مسنـد أـحمد، مـسنـد عـبد الله بن مـسـعـود (١٣/٦)، (ح ٣٥٥٣)، إـسنـاد ضـعـيف وـمـنـقـطـع، وـمـخـالـف لـلـرـوـاـيـة الصـحـيـحة عند مسلم وغيره.

(٢) الرحباني: مطالب أولي النهى ٢٦٧/١، الحمد: شرح زاد المستقنع ٨/٢٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٥/٣٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٩١.

(٣) ابن رجب: جامـعـالـعـلـومـوـالـحـكـمـ ١٥٧/١، الرـحـبـانـيـ: مـطـالـبـأـولـيـالـنـهـىـ ٢٦٧/١، العـثـيـمـيـنـ: الشـرـحـالـمـمـتـعـ ٣٤١/١٣، مـجمـوعـةـمـنـالـعـلـمـاءـ: الـمـوسـوعـةـالـفـقـهـيـةـالـكـوـيـتـيـةـ ٢٨٥/٣٠، محمد الـبـارـ: خـلـقـالـإـنـسـانـ صـ٤ـ٤ـ٠ـ، إـبرـاهـيمـ رـحـيمـ: أـحكـامـالـإـجـهاـضـ صـ٢ـ٩ـ٧ـ.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (١١/٩)، (ح ٦٩٠٤)، صحيح مسلم: كتاب القسامـةـوـالـمـحـارـبـينـ وـالـقـصـاصـوـالـدـيـاتـ، بـابـ دـيـةـجـنـينـ (١٣٠٩/٣)، (ح ١٦٨١).

غيرها^(١)، وإذا كان الاعتداء على غير تام الخلق لم يترتب عليه إثم كايثم القتل، فيأخذ حكم الكراهة^(٢).

٢. القياس:

وذلك بقياس إجهاض الجنين قبل نفح الروح فيه، على كسر بيض صيد الحرم؛ بجامع أن البيض أصل الصيد؛ فماهه أن يصير صيدا، والنطفة أصل الإنسان وماهها الحياة، فلما كان اتلاف الحرم لبيض صيد الحرم أخف من قتل الصيد، فكذلك إجهاض الجنين قبل نفح الروح فيه أخف من إجهاضه بعد نفح الروح؛ فيأخذ حكم الكراهة^(٣).

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بتحريم الإجهاض بالقرآن الكريم، والسنة الشريفة، والقياس، والمعقول:

١. القرآن الكريم:

أ. استدلا بعموم آيات تحريم القتل والتي منها:

— قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُبُمْ لَعْنَكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٤).

— قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ مَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾^(٥).

— قوله تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَا هَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٦).

(١) الخطابي: معالم السنن ٣٤/٤.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٥٩١/٦، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٣١، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ص ٥٣.

(٣) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، ملا خسرو: درر الحكم ٣١٥/١، ابن نجيب: البحر الرائق ٢١٥/٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٧٦/٣، ٥٩١/٦، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٤/٣٠، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ص ٥٣، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٨٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٠٤.

- قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ بُرْزُفُهُمْ وَإِنَّكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْهُمْ كَانَ خَطَأً كَيْرًا﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيات:

حرم الله عَنِّك في هذه الآيات قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، بل وعد ذلك سعيا في الأرض بالفساد، ونهى عن قتل الأولاد خاصة^(٣)؛ فلا يجوز للأم أو لغيرها قتل الجنين بإجهاضه^(٤).

ب. قول الله ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَارَبِ مَكِينٍ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآية:

أودع الله عَنك النطفة في موضع حصين، عبر عنه بالقرار المكين؛ لاستقرارها فيه، وحفظها وحمايتها؛ حتى تكون مهيأة للحياة بنفح الروح فيها، فمنى وصلت النطفة إلى هذا الموضع؛ فإن الاعتداء عليها والتسبب بإسقاطها، مخالفة لمقصود الشارع الحكيم من حفظها^(٦)؛ فيكون إجهاضها محرما^(٧).

ج. قول الله ﷺ: ﴿وَلَا يَرْبِّنَّ وَلَا يَقْتَلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهُنَّا فِي يَقْرِئُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾^(٨).

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣١.

(٣) الطبراني: جامع البيان ١٢/٢٢٠، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٧/١٣٢.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤/٣٤، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ٤/١٦٠.

(٥) سورة المؤمنون، الآية ١٣.

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٨/٤٣٠، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٦٠.

(٧) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٢٢.

(٨) سورة المتحدة، الآية ١٢.

وجه الدلالة من الآية:

عرفت النساء بأنهن أرق قلبا، وأشد عطفا وحنوا على أولادهن ممن سواهن، ومع هذا فقد جعل الله تعالى من شروط صحة البيعة، اجتناب كبائر الإثم، وعد من هذه الكبائر قتل الأمهات أولادهن، مما يشمل الإجهاض^(١)، فلا يجوز^(٢).

٢. السنة الشرفية:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة﴾^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل قضاء النبي صلوات الله عليه وسلم على حرمة الجنين دون النظر إلى نفح الروح فيه أو عدمها^(٤)، مما يدل على حرمة الإجهاض^(٥).

ب. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: ﴿قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: ﴿أن تجعل لله ندا وهو خلقك﴾ قلت: ثم أي؟ قال: ﴿أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك﴾^(٦).

(١) الطبرى: جامع البيان /٣٤٠/٢٣، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم /٨٠٠/٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن /٧٢/١٨.

(٢) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٢٢.

(٣) صحيح البخارى: كتاب الديات، باب جنين المرأة (١١/٩)، (٦٩٠٤)، صحيح مسلم: كتاب القسامه والمحاربين والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين (٣/١٣٠٩)، (٦٨١)، (١٣٠٩)، (٦٨١)، واللفظ للبخارى.

(٤) الخطابى: معلم السنن /٤/٣٤.

(٥) ابن عابدين: حاشية رد المحتار /٦٥٩١، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية /١٥٣، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٧٤.

(٦) صحيح البخارى: كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٨/٨)، (٦٠٠١)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان بباب كون الشرك أقبح الذنوب (١/٩٠)، (٨٦)، واللفظ للبخارى.

وجه الدلالة من الحديث:

عد النبي ﷺ في الحديث الشريف قتل الأولاد من أعظم الذنوب، بل وقرنه بالشرك بالله تعالى؛ فدل على عظم إثم الاعتداء على الأولاد بقتلهم^(١)، وكذلك الاعتداء على الأجنحة بإجهاضها، فهو مثله في الإثم والتحريم^(٢).

٣. القياس:

أ. قياس الإجهاض على الوأد:

استدل أصحاب هذا القول بقياس الإجهاض على الوأد بجامع التسبب في إيقاف الحياة المستمرة في كل منهما، والوأد محرم لقوله تعالى: ﴿إِذَا مُوَعْدُهُ سُلِّمَ * يَأْتِ ذَبِّ قُتِلَ﴾^(٣)، فيكون الإجهاض كذلك محرماً؛ فكلاهما يدخل في عموم أدلة تحريم القتل^(٤).

ب. قياس الإجهاض قبل نفخ الروح على كسر بيض صيد الحرم:

واستدلوا أيضاً بقياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، على كسر بيض صيد الحرم؛ فإن البيض أصل الصيد؛ فما بيض أن يصير صيداً، والنطفة أصل الإنسان وما لها الحياة، فلما كان اتلاف المحرم لبيض صيد الحرم محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاتَّمْ حِرْمَةَ مَنْ كُمْ مَعْمَدًا فَجَرَأْ مِثْلُ مَا قُلَّ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٥)، وكذلك الإجهاض من باب أولى؛ فإن الإنسان فإنا للإنسان أشد حرمة من الصيد، وعصمة الصيد مؤقتة بالإحرام، أما عصمة الإنسان فغير مؤقتة بزمن^(٦).

(١) العيني: عمدة القاري ١٠٢/٢٢

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٤٠١/٣.

(٣) سورة التكوير، الآية ٩، ٨.

(٤) الخطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، علیش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤.

(٥) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٦) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٧٧.

٤. المعقول:

- أ. في الإجهاض تقويت لمقصد هام من مقاصد النكاح، وهو طلب الولد^(١).
- ب. إن عناية الشارع الحكيم بالجنين ظاهرة جلية في صور متعددة قد سبق ذكرها^(٢).
- ج. القول بحرمة الإجهاض فيه اعمال لقاعدة لا ضرر ولا ضرار^(٣).

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالإباحة، من قبل القائلين بالتحريم:

مناقشة أدلة القائلين بالإباحة مطلقاً:

١. ورد على استدلالهم بقوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّحَلَّةٍ وَغَيْرِ مُّحَلَّةٍ»^(٤)، على إباحة الإجهاض قبل نفح الروح، بأن الجنين قبل نفح الروح فيه، ليس أدمياً؛ فلا يعتبر نفساً معصومة، من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية الكريمة جاءت ببيان قدرة الله وإعجازه في خلق الجنين، وعنایته بهذا الجنين منذ اللحظة الأولى من خلقه؛ فلا يصح مقابلة عناية الله وحفظه لهذا الجنين طوراً بعد طور، برفع العصمة عنه، وإهدار حياته؛ فإن هذا نقيض مدلول الآية الكريمة^(٥).

الوجه الثاني: لا يصح رفع العصمة عن الجنين قبل نفح الروح فيه، بدعوى أنه لم يخلق بعد؛ لأن ما ورد ذكره في الآية من أن التخليق يكون في المضغة، إنما يراد منه التخليق الظاهر الذي يمكن للحواس ادراكه، أما قبل ذلك فيكون التخليق خفياً؛ ودليل وجوده في النطفة هو نموها

(١) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٧٧.

(٢) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٨٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة الحج، الآية ٥.

(٥) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٩٠.

وتتطورها يوماً بعد يوم، وطوراً بعد طور، هذا وقد أكد الأطباء وجود التخلق قبل نفخ الروح، بناء على ما توصل إليه العلم الحديث^(١)؛ فعدم ظهور هذا التخلق بشكل جلي لا ينفيه^(٢).

٢. ورد على قياسهم الإجهاض قبل نفخ الروح على العزل:

بأن القياس هنا مع الفارق؛ فالعزل عبارة عن إلقاء للماء قبل وصوله إلى الرحم فلا يمكن انعقاده طفلًا بحال، لأن الماء قبل وقوعه في الرحم لا يكون مستعدًا لقبول الحياة، فهو كما لو كان في صلب الرجل، أما الإجهاض فهو إلقاء للماء بعد وصوله إلى الرحم وامتزاجه بالبويضة، فانعقاده واستعداده لقبول الحياة حينئذ ممكن، ولقد جعله الإمام الغزالى كإيجاب والقبول في العقود، فكما أن العقود لا تتعقد بالإيجاب وحده، بل يجب لانعقادها موافقة القبول للإيجاب، فكذا ماء الرجل يجب لانعقاده أن يتمتزج بالبويضة، حتى يتهدأ لقبول الحياة^(٣).

٣. ورد على استدلالهم من المعقول، بأن ما لا تحل فيه الروح لا يبعث، وأن الحياة قبل نفخ الروح هي امتداد لحياة الحيوان المنوي:

بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه، فيه حياة خفية، تتجلى رويداً رويداً حتى تصل إلى الظهور بنفخ الروح فيه؛ فيوصف بالأدمية، فعدم ظهور الحياة فيه بشكل جلي لا يسوغ إجهاضه^(٤).

فإن قيل: إن الحياة الكامنة في الجنين قبل نفخ الروح فيه إنما هي حركة النمو والاغتناء فهو كالنبات^(٥).

فيمكن الرد عليه، بأن الحياة في الجنين تبدأ باستقرار النطفة في الرحم، وهذا ما خلص إليه الأطباء، بناء على ما توصل إليه العلم الحديث^(٦).

(١) الغزالى: إحياء علوم الدين ٥١/٢، محمد البار: خلق الإنسان ص ٤٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٨٦.

(٢) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٩٠.

(٣) ابن مازه: المحيط البرهانى ٥/٣٧٤، الخطاب: مواهب الجليل ٣/٤٧٧، الغزالى: إحياء علوم الدين ٥١/٢، الرملـى: نهاية المحتاج ٨/٤٤٢، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١/١٥٧، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٣/٥٣، محمد البار: مشكلة الإجهاض ص ٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٨٠ - ٢٩٧.

(٤) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٩٤.

(٥) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٣٥٤.

مناقشة أدلة القائلين بالإباحة قبل تمام الأربعين:

١. ورد على استدلالهم بالبراءة الأصلية:

بأن القول بالبراءة الأصلية، يعمد إليه عند عدم ورود نص بالتحريم، أما هنا فقد وردت نصوص كثيرة بتحريم القتل، والإجهاض نوع من القتل، فيكون النص على تحريم القتل نص على تحريم الإجهاض.

٢. ورد على استدلالهم بأن النطفة تبقى على حالها أربعين يوما لا تتغير:

بأن الحديث أسناده ضعيف، ومنقطع؛ فيسقط الإحتجاج به، وهو مخالف للروايات الصحيحة^(٢)، فعن النبي ﷺ: ﴿إِنْ أَحْدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ ملَكًا فَيُؤْمِرُ بِأَرْبِعِ كَلْمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجْلَهُ، وَشَقِّيْ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ﴾^(٣)، ونتيجة هذا الجمع يتغير حال النطفة مما كانت عليه وقت الانعقاد^(٤).

٣. ورد على استدلالهم بأن إنعقاد النطفة أمر ظني:

إن استدلالهم بأن إنعقاد النطفة أمر ظني، لا يصلح أن يكون مسوغا لإباحة إجهاضها^(٥)؛ فكما أن النطفة قد تتعقد وقد لا تتعقد، فكذلك الجنين بعد نفخ الروح فيه فقد تستمر حياته إلى المخاض، وقد يموت قبل ذلك، ولا يقال بإباحة الإجهاض بعد نفخ الروح لهذا الاحتمال.

(١) الغزالى: إحياء علوم الدين ٢/٥١، محمد البار: خلق الإنسان ص ٤٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٨٦.

(٢) مسند أحمد: ٦/١٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٤/١١١)، (٤/٣٢٠٨)، صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، (٤/٢٠٣٦)، (٤/٢٦٤٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٩١.

(٥) المرجع السابق ص ٢٩٨.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالإباحة، من قبل القائلين بالكرامة:

نوقشت أدلة القائلين بالإباحة من قبل القائلين بالكرامة، بما نوقشت به من قبل القائلين بالتحريم؛ بيد أنهم وجهوا مدلولها إلى الكراهة؛ لأنهم يرون أن الإجهاض قبل نفح الروح تعديا على غير تام الخلق، وتمام خلقه واتكماله أمر محتمل، فقد يتم وقد لا يتم؛ فلا يؤاخذ بالجزاء مؤاخذة المعتدي على تام الخلق، ولا يأثم إثم القتل؛ أو أن الكراهة محمولة على عدم العذر.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بالكرامة، من قبل القائلين بالإباحة:

أورد القائلون بالإباحة على استدلالهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيها بغرة، عبد أو أمة»^(١):

بأن الحديث الشريف لم يشر إلى مدة هذا الحمل، والجنين حقيقة يطلق على ما تبين فيه شيء من خلقه؛ أما قبل نفح الروح فلا يسمى جنينا، فلا تجب فيه الغرة^(٢).

ويحاجب عليه: بأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أوجب الغرة دون السؤال عن مدة الحمل، وترك الاستقصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٣)، والفقهاء لم يوجبوا الغرة في النطفة؛ اعتمادا على ما بلغهم من أطباء زمانهم، أنه لا تخليق فيها؛ إذ حكموا بما ظهر لهم، في ضوء معارفهم الطبية، أما أطباء هذا الزمان فقد سخر الله تعالى لهم تقنيات فائقة الدقة، يمكنهم من خلالها تصوير الجنين، والوقوف على صور النمو فيه منذ استقرار النطفة في الرحم^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (١١/٩)، (٤٦٩٠)، صحيح مسلم: كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين (٣/١٣٠٩)، (١٦٨١).

(٢) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٧٥.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق ٣/٢٧٦، القرافي: الذخيرة ١/٨٧، المهيتمي: تحفة المحتاج ٧/٣٣٧، العثيمين: الشرح الممتنع ١/٤٩١.

(٤) محمد البار: خلق الإنسان ص ٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٧٧.

رابعاً: مناقشة أدلة القاتلين بالكراءة، من قبل القاتلين بالتحريم:

ورد على استدلال القاتلون بالكراءة بأنه لا خلاف في أن الإجهاض بعد نفخ الروح أشد حرمة، منه قبل نفخ الروح، لكن هذا لا يسوع العدول من التحرير إلى الكراءة؛ لبقاء علة التحرير وهي أن الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح، فيه إيقاف لنمو ما مآلـه إلى الحياة، فهو أصل الإنسان.

والمتأمل في الخلاف بين القاتلـين بالكراءة والقاتلـين بالحرمة، يجد أن الخلاف لفظي لأن الكراءة المقصودة هنا هي الكراءة التحريرية، وهي تقابل التحرير عند الجمهور^(١).

خامساً: مناقشة أدلة القاتلـين بالتحريم، من قبل القاتلـين بالإباحة:

١. ورد على استدلالـهم بأدلة تحرير القتل، بأن الآيات والأحاديث جاءت بتحريم القتل، والقتل لا يكون إلا لما فيه روح، أما الإجهاض قبل نفخ الروح فلا يصدق عليه أنه قتل^(٢).

ويجب عنه: بأن القتل حقيقة يطلق على الاعتداء الواقع على ما فيه روح، ويمكن اطلاق القتل على ما لا روح فيه بالعرف اللغوي؛ وهذه الأدلة جاءت للنهي عن القتل وهو اعتداء بإيقاف النمو؛ فيصدق على الإجهاض، لأن الإجهاض ما هو إلا إيقاف للنمو^(٣).

٢. أما استدلالـهم بحديث أبي هريرة رض: ﴿أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطـرحت جـنـيهـا، فـقـضـى رـسـولـالـلهـ ص فـيـهـاـ بـغـرـةـ، عـبـدـأـوـأـمـةـ﴾^(٤)، فقد سبق ذكر ما أوردوا عليه من اعتراض والجواب على هذا الاعتراض، عند مناقشتهم لأدلة القاتلـين بالكراءة.

٣. وورد على قياسـهم الإجهاض على الوأد: بأن القياس مع الفارق؛ فالوأد يطلق بعد المرور بالنـازـاراتـ السـبـعـ وهي: الطـينـ، النـطفـةـ، العـلـقةـ، المـضـغـةـ، العـظـامـ، اللـحـمـ، ثـمـ يـكـونـ خـلـقاـ آخرـ؛ فـقـدـ أـنـكـرـ عـلـيـ رض عـلـىـ منـ قـالـ عنـ العـزـلـ هوـ

(١) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٨٥.

(٢) المرجع السابق ص ٢٧١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب جنـينـ المرأةـ (١١/٩)، (٦٩٠٤)، صحيح مسلم: كتاب القسامـةـ والـمحـارـيبـ والـقـصـاصـ والـدـيـاتـ، بـابـ دـيـةـ الجـنـينـ (١٣٠٩/٣)، (٦٨١).

الموعدة، وقال ﷺ: إنما الموعدة بعد التارات السبع، ثم تلا قول الله ﷺ: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا سَبَّابَةَ مِنْ سَلَّابَةٍ مِنْ طَيْنٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ ضُلْفَةً فِي قَارَبِ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا الْطُّفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ آشَانَاهُ خَلْقًا أَخْرَى فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١)، فلا تسمى موعدة حتى تمر بهذه التارات، دل على ذلك قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا الْمُؤْودَةُ سُلِّتُ * بَأَيِّ ذَبِّ قُتِّلَ﴾^(٢)، فالسؤال إنما يكون لما حلت فيه الروح؛ لأن ما لم تحل فيه الروح لا يبعث، ولا يوجد له السؤال، والجنين قبل نفح الروح فيه لم يمر بالتارات السبع؛ فيكون القياس مع الفارق^(٣). ويحاجب عليه: بأن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: ﴿ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِي﴾^(٤)، فقد سمي النبي ﷺ العزل وأدًا، والعزل إلقاء للماء قبل أن ينعقد، أما الإجهاض فهو إلقاء للنطفة بعد انعقادها فيكون إطلاق الوأد عليه من باب أولى؛ فيصبح قياس الإجهاض على الوأد، بجامع أن كلاً منهما اعتداء من أجل الفرار من الولد^(٥).

٤. كما ورد على قياسهم الإجهاض قبل نفح الروح فيه على كسر بيض صيد الحرم:

أولاً: بأن المحرم إذا كسر بيض صيد وجب عليه الضمان، ولا يلتفت إلى كون البيض ملقحاً، أو غير ملقح؛ فالبيض مقصود لذاته، بخلاف الإجهاض فإن المؤاخذة تترتب شرعاً على الاعتداء على النطفة بعد استقرارها في الرحم، واستعدادها لقبول الحياة؛ فالقياس مع الفارق^(٦). ويحاجب عليه: بأن الغالب في البيض أنه ملقح، وأحكام الشريعة تبني على الغالب، فيصبح قياس الإجهاض قبل نفح الروح فيه على اتلاف بيض صيد الحرم؛ لأن حياة كل منهما ليست مستقلة وقت الاعتداء عليه، وإنما مآلته إلى الاستقلال بالحياة^(٧).

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٢، ١٣، ١٤.

(٢) سورة التكوير، الآية ٨، ٩.

(٣) المأطلي: المعتصر من المختصر ٣٠١/١، ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٦/١، البهوي: كشف النقاع ٢٢٠/١، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٧١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ١٠٦٧/٢، (١٤٤٢).

(٥) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٧١.

(٦) المرجع السابق ص ٢٧٨.

ثانياً: ترتيب الضمان لا يدل قطعاً على التحرير؛ فالضمان قد يقع على فعلٍ مباح، كتضمين المضطر لأكله مال الغير عند الاضطرار، وكذلك تضمينولي الصبي ما أتلف الصبي^(٢).

ويجاب عليه: إن إيجاب الضمان على المضطر، وولي الصبي؛ لتعلقه بحقوق الآدميين، وأما الإثم فمنع من وقوعه وجود الرخصة للمضطر، ورفع القلم عن الصبي؛ فلو ارتفع الاضطرار والصغر عنهم، لعاد حكم التعدي هنا إلى أصله وهو التحرير^(٣).

٥. ورد على استدلالهم من المعقول، بأن الإجهاض فيه تقوية لمقصد هام من مقاصد النكاح، وهو طلب الولد؛ وهذا كما يقال في الإجهاض يقال في العزل؛ وكل منهما يغافل لما مآلته إلى الحياة، والجمهور يقول بإباحة العزل؛ فيكون الإجهاض قبل نفخ الروح فيه مباح أيضاً^(٤).

ويجاب عليه: بأنه لا يصح قياس الإجهاض على العزل لفارق بينهما؛ فالعزل إلقاء للماء قبل وصوله إلى الرحم، فهو كما لو كان في صلب الرجل، أما الإجهاض فهو إلقاء للماء بعد استقراره في الرحم، فانعقاده واستعداده لقبول الحياة حينئذ ممكن؛ فيعتبر الإجهاض جنائية بخلاف العزل^(٥).

المذهب الراجح

بعد امعان النظر في مذاهب الفقهاء وأدلة لهم، يظهر - والله أعلم - أن القول بالتحريم مطلقاً، ولو كان الجنين نطفة، هو المذهب الراجح.

(١) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، الحطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٧٣.

(٥) الغزالى: إحياء علوم الدين ٥١/٢، الرملى: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١، محمد البار: خلق الإنسان ص ٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص ٢٧٤.

مسوغات الترجيح

من خلال المناقشة تبين وجاهة ما ذهب إليه القائلون بالتحريم وقوه حجتهم؛ ويظهر ذلك بتأمل ما يلي:

١. القول بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح ينسجم مع روح التشريع الإسلامي؛ حيث إنه حرم الاعتداء عموماً، وهذا اعتداء على الإنسان في أشد حالته ضعفاً، فجاءت الشريعة الغراء بحمل لواء الحماية له.
٢. حفظت الشريعة الإسلامية للجنين الكثير من الحقوق: كالنسب، والميراث، والوصية...، فحفظ حقه في الحياة من باب أولى.
٣. يجب تأخير استيفاء الحدود من الحامل حتى تضع حملها، وإن كان الحمل من الزنا؛ لعدم وقوع الجنائية منه، فكذلك هنا.
٤. إن الجنين قبل نفخ الروح إنما هو أصل الإنسان؛ فهو آيل للتخلق، وهو أول مراحل الوجود.
٥. دعت الشرائع السماوية جميعاً إلى حفظه، وعدت حفظه من الكليات الخمس.

حكم إجهاض التوائم السيمامية

بعد التأمل في مذاهب الفقهاء في الإجهاض، يتبيّن تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بالإجماع، وقبل نفخ الروح بالترجيح؛ وذلك للمسوغات آنفة الذكر، ويستتبع مما سبق تحريم إجهاض التوائم السيمامية، فلا يختلف الحكم بالنسبة لـإجهاضها؛ فلا دليل على تخصيصها، لاسيما أن اكتشاف التصاقها يثبت بعد نفخ الروح فيها^(١)؛ فيكون حكم إجهاضها التحرير بالإجماع؛ وإن أمكن اكتشاف التصاقها قبل نفخ الروح فيها^(٢)؛ فيكون حكم إجهاضها التحرير في الراجح من مذاهب الفقهاء؛ لوجود مسوغات تحريم الإجهاض فيه، بالإضافة إلى المسوغات التالية:

(١) عفانة: الفتاوى ١٥/١٧٧.

(٢) الربيعة: التوائم السيمامية ص ١٦.

١. احتمال ورود الخطأ على الفحوصات الطبية التي من شأنها الكشف عن وجود التوائم السيمامية؛ فقد ظن الأطباء - في كثير من الحالات - وجود تشوه في الجنين؛ فولد - بفضل الله جل جلاله - من أفضل الأطفال صحة ونضارة.
٢. إن مصير الكثير من التوائم السيمامية الإجهاض التلقائي، أو الموت عقب الولادة.
٣. إن إجهاض التوائم السيمامية رحمة بها، كقتل الرحمة؛ ولا يصح شرعاً؛ فقتل الإنسان رحمة به لا يسوغ القتل، والإجهاض لهذا السبب يقتضى القول بإباحة إقدام التوأم السيمامي على الانتحار.
٤. أما إذا كان إجهاض التوائم السيمامية، تخلصاً لأهلها من الأعباء المادية، فلا يصح أيضاً أن يكون مبرراً للقتل.
٥. في ولادة التوائم السيمامية حكمة لا يعلمها إلا الله عَزَّلَهُ، فكم من أصحاب الاحتياجات الخاصة أذهل من حوله ببراعته في مجال معين، كما أن وجودهم فيه عظة للناس.
٦. إجهاض التوائم السيمامية فيه سوء ظن بالله جل جلاله.

المبحث الثاني

دواتع وضوابط

إجهاض التوائم السيامية

المطلب الأول: دوافع إجهاض التوائم السيامية

المطلب الثاني: ضوابط إجهاض التوائم السيامية

المطلب الأول

د الواقع إجهاض التوائم السيمامية

إن التفكير في إجهاض التوائم السيمامية؛ قد يكون ل الواقع صحية، أو اقتصادية، أو نفسية، أو اجتماعية.

أولاً: الواقع الصحية:

ال الواقع الصحية الخاصة بالتوائم السيمامية:

لا يخفى على أحد ما ينتظر التوائم السيمامية من ظروف صحية تتفاوت صعوبتها بحسب نوعها، فإن أقلها تعرضا للمشكلات الصحية هي التوائم السيمامية المكتملة^(١)، وأشدتها صعوبة هي التوائم السيمامية غير المكتملة^(٢)؛ من أجل ذلك فالتوائم السيمامية غالبا تحتاج إلى رعاية صحية فائقة، تبدأ من الحمل، وتحتاج إلى رعاية خاصة عند الوضع وبعده، وهذا ما قد يدفع ذويهم أو الأطباء لإجهاضهم تخليصا للتوائم السيمامية من المتابعة الصحية المتوقعة.

ال الواقع الصحية الخاصة بالأم:

وصف القرآن الكريم الحمل بقوله ﷺ: « حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّيٌّ »^(٣)، قوله ﷺ: « حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا »^(٤)، فالأم يلحقها من الحمل الوهن والضعف، فكيف إذا كان الحمل بتوأمين، والأشد منه إذا كان الحمل بتوأميين ملتقطين؛ فإن ذلك غالبا يلحق أضرارا صحية بالأم، وقد يكون في استمرار الحمل خطر على حياتها.

(١) راجع ص ١٢.

(٢) راجع ص ١٤.

(٣) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٤) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

وقد تكون الدافع الصحية الخاصة بالأم؛ من حيث عجزها عن رعاية التوائم السيمامية بعد ولادتها؛ بسبب مرض زمن، لا يمكنها معه منح التوائم السيمامية الرعاية الخاصة التي تحتاجها؛ فتتذكر حينئذ بإجهاضها.

ثانياً: الدافع الاقتصادي:

تتعدد عوائل التوائم السيمامية نفقات هائلة؛ لاسيما أن ولادتها لا تتم إلا بإجراء عملية قصيرة، والمكث في المشفى لتلقي العناية الطبية الازمة، كذلك ينبغي على الدولة تأمين دور الرعاية الخاصة للتوائم السيمامية، والإتفاق على عمليات فصلهم، أو تيسير سفرهم لإجرائها، وقد يعجز من تقع على كاهله تلك الأعباء المادية عن الإنفاق؛ فيفادها بإجهاض التوائم السيمامية.

ثالثاً: الدافع النفسي:

من المتوقع شعور التوائم السيمامية - كغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة - بالنقص، وربما بالعجز، فقد يتملّكم اليأس، ويميلوا للانطواء، وعدم التفاعل مع عناصر المجتمع، إذا لم يجدوا دعماً نفسياً كافياً لتخفيف معاناتهم.

وقد تعاني التوائم السيمامية من انعدام الخصوصية والاستقلال؛ لوجود حالة الالتصاق التي تحد من تمعها بالقدر الكافي من الحريات الشخصية، كالنوم واليقظة، والحركة والسكن، وممارسة الأنشطة المختلفة؛ فيميل البعض لإجهاضها تجنباً لوقوعها فريسة الأزمات النفسية.

رابعاً: الدافع الاجتماعية:

لأشكال التوائم السيمامية طبيعة خاصة؛ بسبب إلتصاقها، فقد تثير غرابة أشكالها خوف الناس، ونفورهم منها، إلى جانب ذلك، فإن ذوي الاحتياجات الخاصة كالتوائم السيمامية يعتمدون في اعالة أنفسهم، وقضاء حوائجهم على وقوف أبناء مجتمعهم إلى جانبهم، وأخذهم بأيديهم، وتقبلهم اجتماعياً؛ لكن بعض المجتمعات قد تنبذ هذه الفئة؛ تتصلأ من مسؤولياتها تجاههم؛ فتركت إلى إجهاض التوائم السيمامية.

تأثير الدوافع السابقة على حكم إجهاض التوائم السيمامية

سبق تناول حكم الإجهاض عند الفقهاء، ومن خلال النظر في أقوالهم وأدلةهم يتبيّن أن هذه الدوافع قد تؤثّر في حكم الإجهاض عند القائلين بالإباحة مطلقاً أو لعذر قبل نفخ الروح؛ فقد عدوا خشية الحامل على رضيعها من انقطاع لبنها، وليس للأب استئجار ظئر، عذراً يبيح الإجهاض^(١)، وفي الدوافع السابقة ما يماثل هذا العذر وما يزيد عليه؛ فيكون حكم إجهاض التوائم التوائم السيمامية عندهم إباحة.

أما القائلون بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده فإن هذه الدوافع لا تسوغ عندهم إباحة الإجهاض، إلا إذا كان في استمرار الحمل خطراً على حياة الأم؛ وهنا تتواءت آراؤهم: فمنهم من حرم إجهاضه بعد نفخ الروح؛ لأنّه بنفخ الروح صار نفساً معصومة، فلا يجوز قتلها لإحياء أخرى، كما أن الاحتمال يطرأ على موت الأم به^(٢).

ومنهم من أجاز إجهاضه قبل وبعد نفخ الروح؛ عملاً بقاعدة ارتکاب أخف الضررين، فإن بقاوها أولى لأنها أصله، ولأن حياتها مستقرة واستقرار حياته غير متيقن، وهذا هو الرأي الراجح؛ لتوافقه مع مقاصد الشريعة وقواعدها - والله أعلم^(٣).

(١) ابن نجم: البحر الرائق ٢١٥/٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٧٦/٣، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١.

(٢) ابن نجم: البحر الرائق ٢٣٣/٨، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٢٣٨/٢.

(٣) مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢، ٢٠١/٧، شلتوت: الفتاوى ص ٢٩٠، القرضاوي: الحلال والحرام ص ١٩٤، عفانة: الفتوى ١٧٧/١٥.

المطلب الثاني

ضوابط إجهاض التوائم السيمامية

عود على بدء: يتبع من خلال ما سبق أن الرأي الراجح - والله أعلم - هو تحريم الإجهاض مطلقاً، سواء قبل أو بعد نفخ الروح؛ إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون في استمرار الحمل خطراً محققاً على حياة الأم، وقد وضعوا لذلك ضوابط وهي:

١. أن تكون خطورة استمرار الحمل على حياة الأم أمر متيقناً، وليس متوفهاً.

٢. ألا يكون هناك سبيلاً آخر لإنقاذ الأم سوى الإجهاض.

٣. أن يثبت ذلك بناءً على تقرير لجنة من الأطباء الثقات من ذوي الاختصاص^(١).

(١) مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٠١٧، ٣١٨/٢، شلتوت: الفتاوى ص ٢٩٠، القرضاوي: الحلال والحرام ص ١٩٤، عفانة: الفتوى ١٧٧/١٥.

المبحث الثالث

حكم فصل

التوائم السيمامية

المطلب الأول: تعريف الفصل

المطلب الثاني: حكم فصل التوائم السيمامية

المطلب الأول

تعريف الفصل

أولاً: تعريف الفصل في اللغة

الفصل من الفعل فصل، يفصل، فصلاً، وفصولاً، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، من هذه المعاني:

- التفريقي بين الشيئين: فيقال فاصلة الخزة التي تتوسط الخرزتين في النظام، ويقال للفطام فصلاً ومنه قول الله تعالى: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(١)؛ لأن فيه تفريقي بين الولد والرضاعة، ولذلك يسمى المبعد عن أمه من الإبل فصيلاً^(٢).
- القطع: يطلق الفصل ويراد به القطع والإبانة، فيقال فصله، أي قطعه^(٣).
- التمييز: الفصل يدل على تميز الشيء عن الشيء، فيطلق على القضاء فصلاً؛ لأنه تميز للحق وفصل له عن الباطل، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٤)؛ وفيه يميز بين عباده^(٥).
- الخروج: يقال فصل فلان من عندي أي خرج، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَكَمَا فَصَلَتِ الْعِيرُ﴾^(٦)، أي خرجت^(٧).

(١) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (فصل) ٤/٥٠٥، الزبيدي: ناج العروس (فصل) ٣٠/١٦٣، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (فصل) ٢/٦٩١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة الدخان، الآية ٤٠.

(٥) ابن منظور: اللسان (فصل) ١١/٥٢٢، أبو البقاء: الكليات (فصل) ص ٦٨٦، الزبيدي: ناج العروس (فصل) ٣٠/١٦٣.

(٦) سورة يوسف، الآية ٩٤.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الفصل في اللغة بأنه: التفريق بين شيئين، أو بين أجزاء الشيء الواحد، باللة حادة أو بغيرها.

ثانياً: تعریف الفصل في الاصطلاح الشرعي

لم يخرج استعمال الفقهاء للفصل عن المدلول اللغوي، وقد عبر الكثير منهم عن الفصل بمرادفاته: كالقطع، والإبانة، فقالوا: بان الشيء إذا انفصل عنه، وضرره فأبان رأسه عن جسده، أي فصله^(٢).

ثالثاً: تعریف الفصل في اصطلاح الأطباء

عند إطلاق الأطباء للفصل فإنهم يقصدون به: تباين المتصل، وتباعد أجزائه^(٣).

فيكون المقصود بفصل التوائم السيمامية هو: التفارق بين جسديهما باستخدام الجراحة.

(١) ابن منظور: اللسان (فصل) ٥٢٢/١١، أبو البقاء: الكليات (فصل) ص ٦٨٦، الزبيدي: تاج العروس (فصل) ٦٩١/٢، ١٦٤/٣٠، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (فصل) ٣٧٧/٢، ١٦٦/٢.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ٣٢٤/٣، الصاوي: حاشية الصاوي ١٦٦/٢، البكري: إعانة الطالبين ٣٧٧/٢، الجاوي: نهاية الزين ص ٢٧، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية: ص ٣٠.

(٣) <http://www.altibbi.com/definition/%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B5%D8%A7%D9%84>

المطلب الثاني

حكم فصل التوائم السيامية

قبل بيان الحالات التي يجوز فيها فصل التوائم السيامية، لا بد من التذكير بأنواع التوائم السيامية، وهي:

١. التوائم السيامية المكتملة: ويكون لكل واحد من التوأمين أعضاء مستقلة.
٢. التوائم السيامية شبه المكتملة: ويكون الاشتراك بينهما في الأعضاء غير الأساسية: كالكبد، والكلى... إلخ.
٣. التوائم السيامية غير المكتملة: ويكون الاشتراك بينهما في الأعضاء الأساسية: كالدماغ، أو القلب.
٤. التوأم الطفيلي: ويكون أحد التوأمين مكتمل، والآخر عبارة عن عضو أو أكثر، يفتقد لمقومات الحياة بمفرده.

ويلاحظ مما سبق أن اختلاف أنواع التوائم السيامية يفضي إلى الاختلاف في تحديد شخصية التوائم السيامية؛ فمنها ما يعتبر شخصين: كالتوائم السيامية المكتملة، وشبه المكتملة، وغير المكتملة عند وجود علامات على استقلال كل منها بمقومات الحياة الأساسية.

ومنها ما يعتبر شخصا واحدا: كالتوائم الطفيلية، والتوائم السيامية غير المكتملة عند عدم وجود علامات على استقلال كل منها بمقومات الحياة الأساسية.

وبناء على ذلك، ففي حال اعتبار التوائم السيامية شخصين، تكون الأعضاء أصلية في بدن كل منها، وفي حال اعتبار التوائم السيامية شخصا واحدا، تكون الأعضاء بعضها أصلي وبعضها زائد.

حكم فصل التوائم السيمامية باعتبارها شخصاً واحداً

في حال اعتبار التوائم السيمامية شخصاً واحداً، تكون بعض أعضائه أصلية وبعضها زائدة؛ فتكون عملية الفصل عبارة عن إزالة للأعضاء الزائدة، وقد تكلم الفقهاء القدماء عن حكم إزالة الأعضاء الزائدة، كاليد، والأصبع، والسن، وهذه مذاهبهم وأدلةهم:

نحر محل النزع

اتفق الفقهاء على تحريم إزالة الأعضاء الزائدة، إذا ترتب على إزالتها خطر على حياة الإنسان، واختلفوا في حكم إزالتها إذا لم يترتب على إزالتها خطر على حياة الإنسان^(١).

مذاهب الفقهاء في إزالة الأعضاء الزائدة

المذهب الأول: الإباحة

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى جواز إزالة العضو الزائد، كأصبع، ويد، وسن، وسلعة^(٢)، وهو ما ذهب إليه أكثر فقهاء الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وكثير من الفقهاء المعاصرين^(٦)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٧).

(١) نظام الدين وأخرون: الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥، ٤٩٤، عليش: منح الجليل ٧، العمراني: البيان ٦/٧٠، ابن القيم: الطب النبوى ص ١٠٥.

(٢) السلعة هي: زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك اذا حركت، وقد تكون من الحمصة إلى البطيخة، (الشيرازي: التنبيه ص ٢١٤، الشريبي: مغني المحتاج ٥٣٦/٥)، ابن القيم: الطب النبوى ص ١٠٥).

(٣) نظام الدين وأخرون: الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٧٤.

(٤) العمراني: البيان ٦/٧٠، ابن حجر: فتح الباري ١٠/٣٧٧، الأنباري: أنسى المطالب ١/٥٧١، الشريبي: مغني المحتاج ٥/٣٢٢.

(٥) ابن القيم: الطب النبوى ص ١٠٥.

(٦) محمد بن إبراهيم آل الشيخ وبن باز: فتاوى الطب والمرضى ص ٢٥٦، ابن باز: فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة ٣٨، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٩/٢، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/١٩٩، شبير: أحكام جراحة التجميل ص ٤٠، عفانة: الفتاوى ١٥/١٢٤، الشثري: التوأم المتلاصق السيمامي ص ١٦.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/٥٨.

المذهب الثاني: التحرير

وقال أصحاب هذا المذهب بعدم جواز إزالة العضو الزائد، إلا أن يكون الزائد مؤلماً، وذهب إلى هذا القول بعض المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

منشأ الخلاف:

ينشأ اختلاف الفقهاء في حكم قطع الأعضاء الزائدة من اختلافهم في هذه الأعضاء، فمن رأى أنها مغايرة للخطة المعهودة، واعتبرها عيب خلقي؛ ذهب إلى إباحة إزالتها، ومن رأى أنها أصلية، وفي قطعها تغيير لخلق الله تعالى؛ ذهب إلى تحريم إزالتها^(٤).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بجواز إزالة هذه الأعضاء بما يلي:

١. الأعضاء الزائدة عبارة عن شين وعيوب، يغایر بها البدن الخلة المعهودة^(٥)؛ لذا عده كثیر من الفقهاء عيب يرد به المبيح^(٦)، وفي التخلص من هذه الزوائد إزالة للعيوب؛ فهو جائز^(٧).
٢. إن الاعتداء على الأعضاء الزائدة (كالليد، والأصبع، والسن،..) لا يوجب الديمة، إنما يوجب حکومة عدل عند جمهور الفقهاء^(٨).

(١) علیش: منح الجلیل ٤٩٤/٧، القرطبی: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٧٤.

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٩٥/١، ابن حجر: فتح الباري ٣٧٧/١٠، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٧٤.

(٣) أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد ١٠٢/٢، المرداوي: الإنصاف ١٢٥/١، شبیر: أحكام جراحة التجميل ص ٤٠، الشنقطی: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٠٧.

(٤) شبیر: أحكام جراحة التجميل ص ٤٠.

(٥) الأنصاری: أسنى المطالب ٥٧١/١، الشربینی: مغني المحتاج ٥٣٦/٥، ١٦٤/٦، ابن قدامة: المغني ٤٦٨/٨، العثیمین: الشرح الممتع ٣١٣/٨، شبیر: أحكام جراحة التجميل ص ٤٠، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٦) السرخسی: المبسوط ١٣٦/١٨، ابن قدامة: المغني ٤٦٨/٨.

(٧) العثیمین: فتاوى نور على الدرب ٢/٩.

٣. بقاء الأعضاء الزائدة يسبب لصاحبها ضرراً حسياً؛ فقد يعيقه العضو الزائد ويؤلمه، وقد يسبب فوات منفعة العضو، كما يسبب ضرراً معنوياً؛ لما يلحق بصاحبه من الضيق والحرج لوجود هذا العيب المشين، فجاز له إزالتها^(٢).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم جواز إزالة العضو الزائد إلا أن يكون مؤلماً بما يلي:

١. استدل القائلون بالتحريم بقوله ﷺ: ﴿لَأَمْرُهُمْ فَلِيَغِيْرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

ورد في الآية الكريمة ذم لمن يتبع خطوات الشيطان، ويفعل ما يأمر به من تغيير خلق الله ﷺ^(٤)، وإزالة الأعضاء الزائدة فيه تغيير لخلق الله ﷺ؛ فيكون اتباعاً لما يأمر به الشيطان، فلا يجوز^(٥).

٢. كما استدلوا بقوله ﷺ: ﴿لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشْمَاتُ وَالْمَسْتَوْشَمَاتُ، وَالْمَتْنَمَصَاتُ، وَالْمَتْفَلِجَاتُ لِلْحَسْنِ، الْمُغَيْرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى﴾^(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث الشريف على ذم ولعن من غير خلق الله ﷺ بأي وسيلة من وشم^(١)، أو نمص^(٢)، وتفلج^(٣)، وإزالة الأعضاء الزائدة فيه تغيير لخلق الله ﷺ؛ فیأخذ حکمه وهو التحريم^(٤).

(١) السرخسي: المبسوط ٢٦/١٦٦، المرغيناني: بداية المبتدى ص ٢٤٦، الموصلي: الإختيار ٤٠/٥، الحدادي: الجوهرة النيرة ٢/١٣٢، الحاوي الكبير: الماوردي ١٢/١٧٩، الشريبي: مغني المحتاج ٥/٣١٤، ابن قدامة: المغني ٨/٤٦٨، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٧٧، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/١٩٩، شبير: أحكام جراحة التجميل ص ٤١.

(٢) عفانة: الفتاوى ١٥/١٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٩.

(٤) الطبرى: جامع البيان ٩/٢٢٢، الزمخشري: الكشاف ١/٥٦٧.

(٥) علیش: منح الجليل ٧/٤٩٤، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٧٤، الشنقطي: أحكام جراحة الطبية ص ٣٠٥، عفانة: الفتاوى ١٥/١٢٤.

(٦) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، (٧/١٦٤)، (ح ٥٩٣١).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القاتلين بالجواز:

مناقشة الدليل الأول:

لا يصح إزالة الأعضاء الزائدة؛ للتخلص من الشين والعيب؛ لأن ذلك من باب تغيير خلق الله عَجَلُ، وهو مخالف للنصوص الواردة بتحريمها، ولعن من يفعله؛ فلا يجوز إزالتها^(٥).

وأجيب عنه: بأنه لا يصدق على إزالة الأعضاء الزائدة أنها من تغيير خلق الله عَجَلُ؛ لأن المقصود بإزالة هو الأعضاء المغيرة للخفة المعهودة، ولا يخالف النصوص الواردة بتحريم تغيير خلق الله عَجَلُ؛ لأن النهي وارد في طلب الحسن لذاته، وقصد زيادة الجمال، أما إزالة الأعضاء الزائدة فالمقصود منها هو إزالة العيب والضرر، والحسن يأتي تبعاً لذلك، وليس مقصود لذاته؛ فيجوز إزالتها^(٦).

(١) الوشم: غرز إبرة أو نحوهما في البدن حتى يسيل الدم ثم حشو ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيحضر، (النووي: شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤).

(٢) النمص: إزالة الشعر من الحاجبين، (النووي: شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤، ابن حجر: فتح الباري ٣٧٧/١٠).

(٣) الفلج: برد ما بين الأسنان وجعل فرجة الثنايا والرباعيات، وتفعال ذلك العجوز إظهاراً للصغر، وحسن الأسنان، (النووي: شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤).

(٤) علیش: منح الجليل ٤٩٤/٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٧٤، الشنقطي: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٠٥، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٥) علیش: منح الجليل ٤٩٤/٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٧٤، الشنقطي: أحكام جراحة التجميل ص ٤٠، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٦) محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز: فتاوى الطب والمرضى ص ٢٥٧، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٩، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩٧/٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص ٤٠، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

مناقشة الدليل الثاني:

إن إسقاط القيمة المعتبرة للأعضاء الأصلية، عند الاعتداء على الأعضاء الزائدة بقطعها في الجنایات، لا يدل على إسقاط حرمة هذه الأعضاء الزائدة؛ بدليل إيجاب حکومة عدّل حال الاعتداء عليها؛ فيدل ذلك على حرمتها، وعدم جواز الاعتداء عليها بإزالتها^(١).

وأجيب عنه: بأن إيجاب حکومة عدّل عند الاعتداء على الأعضاء الزائدة بقطعها في الجنایات؛ إنما هو لكون هذه الزوائد جزء من بدن الآدمي؛ وأجزاء الآدمي مضمونة وإن لم يكن فيها جمال أو منفعة؛ فوجبت فيها حکومة عدّل تشريفاً للآدمي^(٢)، ولاعتبار الأثر الناجم عن قطعها؛ فإن قطعها يورث شيئاً وألماً^(٣)، وإنما لم تجب فيها القيمة المعتبرة للأعضاء الأصلية؛ لأنها شين وعيّب، بل قد عد بعض الفقهاء إزالة هذه الزوائد - تخليصاً ل أصحابها من الضرر والعيّب - بغير إذنه إحساناً، ولم يوجب الضمان بقطعها^(٤).

مناقشة الدليل الثالث:

يجوز إزالة الأعضاء الزائدة التي تسبب ل أصحابها ضرراً حسياً، أما الزوائد التي تسبب ضرراً معنوياً من غير ألم، فلا يجوز إزالتها؛ لأن ذلك تغيير للخفة التي خلقه الله عَجَلَ عَلَيْها، وهو مخالف للنصوص الواردة بتحريمها^(٥)، وكذلك يمنع إزالة بعض الأعضاء الزائدة - كالسلعة - ما لم يكن في بقائها خطر على حياة أصحابها؛ خشية سريانه إلى الروح^(٦).

(١) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٠٧.

(٢) المرغيناني: الهدایة ٤٦٧/٤، الموصلی: الإختیار ٤٠/٥، الحدادی: الجوهرة النیرة ١٣٢/٢، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩٧.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٦٦/٢٦، الزيلعي: تبيین الحقائق ١٣٤/٦، البابرتی: العناية ٢٩٠/١٠.

(٤) ابن قدامة: المغني ٤٨٤/٨، ابن القیم: الطب النبوی ص ١٠٥.

(٥) علیش: منح الجلیل ٤٩٤/٧، القرطبی: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩٧، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٠٥.

(٦) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٩٥/١.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: إن الضرر المترتب على بقاء الأعضاء الزائدة سواء كان الضرر حسياً أم معنوياً، يوجب استثناء إزالته من النصوص الواردة بتحريم تغيير خلق الله عَزَّوجَلَّ، اعملاً لقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(١)، فالحاجة الداعية هي إزالة الضرر، وليس طلب الحسن، وإنما جاء الحسن تبعاً لذلك؛ فلا يشمله النهي؛ إذ النهي فيما كان طلباً للحسن^(٢).

الثاني: إن قول بعض الفقهاء القدماء بمنع إزالة الأعضاء الزائدة؛ خشية تعريض صاحبها للخطر له وجاهة؛ إذ أن قطع الأعضاء فيه مخاطرة بالنفس؛ لعدم قدرة الأطباء آنذاك على إيقاف النزف غالباً، وقد يؤدي ذلك إلى الموت، أما في وقتنا الحاضر فإن هذا الأمر مأمون، فيجوز إزالة الأعضاء الزائدة؛ إذ ليس فيه خطر^(٣).

مناقشة أدلة القائلين بالتحريم:

مناقشة الدليل الأول:

ورد على استدلالهم بقوله عَزَّوجَلَّ: ﴿ وَلَا مِرْءَةٌ فَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾^(٤)، بأن إزالة الأعضاء الزائدة ليست من باب تغيير خلق الله عَزَّوجَلَّ المنهي عنه؛ لأن المراد بذلك هو العودة بالبدن إلى أصل الخلقة وإزالة الأعضاء المغيرة للخلقة المعهودة، هو إزالة للعيوب والضرر؛ فيجوز إزالتها^(٥).

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٧٨، السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٨٨، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية

ال الكويتية ٢٥٦/١٦.

(٢) عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٣) العثيمين: الشرح الممتع ٣١٣/٨.

(٤) سورة النساء، الآية ١١٩.

(٥) محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز: فتاوى الطب والمرضى ص ٢٥٧، العثيمين: الشرح الممتع ٣١٣/٨
مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩٧/٧، شبيك: أحكام جراحة التجميل ص ٤٠، عفانة:
الفتاوى ١٢٤/١٥.

وأجيب عنه: يجوز إزالة الأعضاء الزائدة التي تسبب ل أصحابها ضرراً حسياً، أما الزوائد التي تسبب ضرراً معنوياً من غير ألم، فلا يجوز إزالتها؛ لأن ذلك تغيير للخلة التي خلقه الله عَجَلَ
عليها من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك؛ فلا يجوز إزالتها^(١).

ورد على هذا الجواب: بأن الضرر المترتب على بقاء الأعضاء الزائدة سواء كان الضرر حسياً أو معنوياً، يوجب استثناء إزالته من النصوص الواردة بتحريم تغيير خلق الله عَجَلَ؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وال الحاجة الداعية هي إزالة الضرر، وليس طلب الحسن، وإنما جاء الحسن تبعاً لذلك؛ فلا يشمله النهي؛ إذ النهي فيما كان طلباً للحسن^(٢).

مناقشة الدليل الثاني:

ورد على استدلالهم بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى﴾^(٣)، بأن إزالة الأعضاء الزائدة ليست من باب تغيير خلق الله عَجَلَ المنهي عنه؛ لأن المراد من إزالة الأعضاء الزائدة هو إزالة العيب والشين؛ فيجوز إزالتها^(٤).

وأجيب عنه: لا يصح إزالة الأعضاء الزائدة؛ للتخلص من الشين والعيب، فهو كفعل الوشم والنمس والتلفيج، وقد لعن من يفعل ذلك؛ لأن ذلك من باب تغيير خلق الله عَجَلَ، فلا يجوز^(٥).

ورد على هذا الجواب: بأن إزالة الأعضاء الزائدة يختلف عن الوشم والنمس والتلفيج، فإن ذلك

(١) علیش: منح الجلیل ٤٩٤/٧، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩٧، الشنقطی: أحكام الجراحة الطبیة ص ٣٠٥.

(٢) عفانة: الفتاوی ١٢٤/١٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب المتقليجات للحسن، (١٦٤/٧)، (ح ٥٩٣).

(٤) محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز: فتاوى الطب والمرضى ص ٢٥٧، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٩، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩٧، شبیر: أحكام جراحة التجميل ص ٤٠، عفانة: الفتاوی ١٢٤/١٥.

(٥) علیش: منح الجلیل ٤٩٤/٧، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩٧، شبیر: أحكام جراحة التجميل ص ٤٠، الشنقطی: أحكام الجراحة الطبیة ص ٣٠٧، عفانة: الفتاوی ١٢٤/١٥.

يقصد بفعله طلب الحسن لذاته، وقصد زيادة الجمال؛ بدليل قوله ﷺ: ﴿وَالْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحَسَنِ﴾، أما إزالة الأعضاء الزائدة فالمقصود منها هو إزالة العيب والضرر، والحسن يأتي تبعاً لذلك، وليس مقصود لذاته؛ فيجوز إزالتها^(١).

المذهب الراجح:

بعد عرض ومناقشة أدلة كل فريق يتبين - والله أعلم - أن القول بجواز إزالة الأعضاء الزائدة؛ لوجود الضرر سواء الحسي أم المعنوي، هو المذهب الراجح.

مسوغات الترجيح

١. إن بقاء الأعضاء الزائدة يسبب لصاحبها ضرراً حسياً ومحظوظاً، ولا يقل الضرر المعنوي في كثير من الحالات عن الضرر الحسي، لاسيما إذا نبتت هذه الزوائد في غير موضعها المعتاد، لأن ذلك يخلق بذراع زائدة على صدره، وكذلك إذا ولد بعدد كبير من الأطراف كالأخطبوط.
٢. إن قول بعض الفقهاء القدماء بتحريم إزالة الأعضاء الزائدة؛ خشية تعريض صاحبها للخطر له وجاهته، إذ أن قطع الأعضاء فيه مخاطرة بالنفس؛ لعدم قدرة الأطباء آنذاك على إيقاف النزف غالباً، وقد يؤدي ذلك إلى الموت، أما في وقتنا الحاضر فإن هذا الأمر مأمون بإذن الله تعالى.
فيجوز فصل التوائم السيمائية باعتبارها شخصاً واحداً، ما لم يترتب على الفصل خطر على حياته.

حكم فصل التوائم السيمائية باعتبارهما شخصين مستقلين:

إن فصل التوائم السيمائية كغيرها من النوازل الطبية المعاصرة، التي تحتاج إلى كفاءة طبية عالية، ونجاحها موقوف على وجود تقنيات خاصة بذلك، وبدون الكفاءة الطبية والتقنيات المذكورة فإن محاولة الفصل بينهما تكون ضرباً من العبث، والقتل العمد، وهذا ما حدث في أول محاولة

(١) العثيمين: الشرح الممتع، ٣١٣/٨، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩٧/٧، عفانة: الفتوى

لفصل التوائم السيامية على طريقة الجزارين، في ألمانيا، عام ١٤٩٥م، حيث تم فصل توأمين ملتصقي الرأس باستخدام الفأس؛ مما أدى إلى هلاكهما معاً^(١).

كذلك فإن ولادة التوائم السيامية يغلب عليها الندرة، وتحتاج إلى توفر رعاية صحية خاصة لحفظ حياتهما إلى أن يتم الفصل بينهما؛ من أجل ذلك كله لم يتطرق الفقهاء القدامى لبيان حكم فصل التوائم السيامية، وأُلقي على كواهل الفقهاء المعاصرین مسؤولية استبطاط الحكم الشرعي لهذه القضية الطبية المعاصرة، فكانت لهم جهود مشكورة ومأجورة - بإذن الله عَزَّلَهُ - يمكن تلخيصها فيما يلي:

يختلف حكم التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين؛ باختلاف أحوالهما مع بقاء الالتصاق بينهما، ولهم صورتان:

الأولى: أن يغلب على ظن المختصين أن بقاء الالتصاق لا يهدد حياتهما.

الثانية: أن يغلب على ظن المختصين أن بقاء الالتصاق يسبب هلاكهما.

ولكل صورة من هاتين الصورتين حالات مختلفة، وكل حالة منها لها حكم خاص بها، وهذا بيان تلك الصورتين وحالات كل منها:

الصورة الأولى: إذا كان بقاء الالتصاق لا يهدد حياة التوأمين:

ولهذه الصورة ثلاثة حالات:

الحالة الأولى:

أن يغلب على ظن المختصين أن الفصل بينهما يتربّ عليه سلامتهما معاً، فالفصل في هذه الحالة واجب^(٢)، فهو من باب المداواة المفروضة^(٣)؛ لضرورة إزالة الضرر الحاصل ببقاءهما

(١) الربيعة: التوائم السيامية ص ٣،

<http://aawsat.com/details.asp?section=43&article=621846&issueno=11857>

(٢) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص ٣١، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص ١٧، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص ١٢.

(٣) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٤، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص ١٧، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٠.

ملتصقين، وخشية سرابة المرض أو الهاك من أحدهما للأخر^(١)، ولتحقيق الخصوصية والاستقلالية، وما يترتب عليه من ستر العورات، وأن كثيرا من الواجبات لا يمكن أداؤها إلا بفصلهما؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

الحالة الثانية:

أن يغلب على ظن المختصين أن فصلهما يؤدي إلى هلاكهما معا، فلا يجوز الفصل في هذه الحالة^(٣)؛ لأنه قتل^(٤)، وقد وردت كثير من النصوص بحريم القتل، منها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وأن الضرر لا يزال بضرر أشد منه^(٦).

الحالة الثالثة:

أن يغلب على ظن المختصين أن فصلهما يؤدي إلى هلاك أحدهما، فلا يجوز الفصل في هذه الحالة أيضا^(٧)؛ لأنه قتل لأحدهما^(٨)، فبقاءهما معا خير من هلاك أحدهما وبقاء الآخر^(٩).

(١) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص ١٢.١٧، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٢٨.

(٢) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٤٢.٢٧، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص ١٧.

(٣) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٤٥، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص ١٧، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص ١٨، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٤.

(٤) سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص ١٧، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٤.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٦) بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٢٨.

(٧) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٤٥، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص ١٧، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص ١٨، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٤.

(٨) سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص ١٧، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٤.

(٩) بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٥.

الصورة الثانية: إذا كان بقاء الالتصاق يهدد حياة التوأمين معاً:

ولهذه الصورة ثلاثة حالات:

الحالة الأولى:

أن يغلب على ظن المختصين أن الفصل بينهما يتربّط عليه سلامتهما معاً، فالفصل في هذه الحالة واجب^(١)؛ لوجوب حفظ النفس، فإن هلاكهما ضرر يجب دفعه، ولا سبيل لذلك إلا بالفصل؛ فتعين^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ﴾^(٣).

الحالة الثانية:

أن يغلب على ظن المختصين أن فصلهما يؤدي إلى هلاكهما معاً، فالفصل هنا محرم^(٤)؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله^(٥)، فلا ترجح لمصلحة الفصل على تركه، ويجب على الطبيب عدم عدم الإقدام على المداواة حتى يظهر له فيها مصلحة راجحة^(٦)، والظاهر أن الفصل في مثل هذه الحالة مصلحة مرجوحة؛ لما فيه من مشقة وحرج، وكشف للعورات، وما يحتاج إليه من نفقة، كما أن هلاك التوأمين ببقاء الالتصاق، خير من هلاكهما بالفصل؛ إذ لا يجوز قتلهما رحمة بهما، أو تلبية لرغبة من يطلب القتل.

الحالة الثالثة:

أن يغلب على ظن المختصين أن فصلهما يؤدي إلى هلاك أحدهما ونجاة الآخر، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم فصلهما:

(١) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٤١، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٤.

(٢) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٤٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٤) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص ١٨، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٥.

(٥) بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٢٨.

(٦) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٦/١.

ذهب بعض هؤلاء الفقهاء إلى وجوب الفصل، وتكون التضحية بأكثراهما وهنا ومرضا؛ لأن تركهما بدون فصل يفضي إلى هلاكهما معا، أما فصلهما والتضحية بأحدهما فهو عمل بأخف الضررين^(١).

وذهب بعضهم إلى تحريمها؛ لأن قتل نفس لإحياء أخرى وهذا غير جائز، كما أن التضحية بأحد التوأمين ليبقى الآخر يقاس على أكل المضطر غيره لحفظ نفسه، بجامع أن حياة أحدهما خير من هلاكهما جميعا، وكما أن أكل المضطر غيره لا يجوز فكذلك لا يجوز التضحية بأحدهما ليحيا الآخر، بالإضافة إلى ذلك فإن هلاك المضطر لعدم الأكل وقتا طويلا يمكن الجرم به، بخلافه هنا؛ فإن الأمر مبني على غلبة الظن^(٢)، وهذا هو الراجح - والله أعلم -؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الحالات التي يجوز فيها فصل التوائم السيمامية:

بعد تأمل ما قرره الفقهاء في حكم فصل التوائم السيمامية باعتبارهما شخصا، وكذلك باعتبارهما شخصين؛ يتبين أن الحالات المشروعة لفصل التوائم السيمامية، هي:

١. فصل التوائم السيمامية باعتبارها شخصا واحدا، إذا لم يترتب خطر على حياتهما من جراء الفصل.
٢. فصل التوائم السيمامية باعتبارها شخصين، في عدة حالات، وهي:
 - أ. إذا غالب على ظن المختصين حياتهما بعد فصلهما، سواء كان في بقائهما ملتصقين خطر على حياتهما، أو لم يكن.
 - ب. إذا كان في بقائهما ملتصقين خطر على حياتهما، وفي فصلهما تضحية بأحدهما، عند من قال بمشروعية فصلهما في هذه الحالة.

(١) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيمامي وحكم فصله ص ١٨، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٥.

(٢) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص ٣٢.

المبحث الرابع

دواتع وضوابط

فصل التوائم السيامية

المطلب الأول: دوافع فصل التوائم السيامية

المطلب الثاني: ضوابط فصل التوائم السيامية

المطلب الأول

دُوافع فصل التوأّم السِيامِيَّة

١. إزالة الضرر الحاصل من بقائهما ملتصقين، سواء كان الضرر حسياً أو معنوياً^(١).
٢. تحقيق استقلال كل من التوأمين عن الآخر، مما يتيح لهما ممارسة الأنشطة المختلفة، كالنوم واليقظة، والحركة والسكن، بإرادة حرية دون التوقف على موافقة الآخر^(٢).
٣. الحفاظ على الخصوصية، وستر العورة^(٣).
٤. القدرة على أداء الواجبات المفروضة على كل واحد منها، والتي يقف التصاقهما حائلاً بينهما وبين أدائها على الوجه المأمور به شرعاً^(٤).
٥. تمكينهما من تحصيل الكسب، إذا كان التصاقهما يمنع مباشرة أسبابه^(٥).
٦. خشية سريان المرض أو الهاك من أحدهما للآخر^(٦).
٧. تحديد المسؤولية فيما يصدر عنهم من تصرفات^(٧).
٨. تخفيف أعباء رعايتهم عن ذويهم^(٨).

(١) ابن حجر: فتح الباري ٣٧٧/١٠، محمد بن إبراهيم آل الشيخ: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٦٥/٣، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٩، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص ٤٠، عفانة: الفتوى ١٢٤/١٥، عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٢٨، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص ١٢، بندر سويلم: جراحة فصل التوأم ص ٢٨.

(٢) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٢٩.

(٣) الربيعة: التوأّم السِيامِيَّة ص ١٣، الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوأّم الملتصقة ص ١٣.

(٤) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٢٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص ١٤، بندر سويلم: جراحة فصل التوأم ص ٣٢.

(٧) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٢٩، الربيعة: التوأّم السِيامِيَّة ص ١٤، الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوأّم الملتصقة ص ١٣.

(٨) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٢٨.

٩. قد يكون فصلهما في بعض الحالات لأغراض علمية طبية تجريبية^(١).

المطلب الثاني

ضوابط فصل التوائم السيمامية

١. موافقة التوأمين أو ولديهما على إجراء عملية فصلهما، ما لم يكونا في وضع صحي سيء لا يمكنهما بسببه الإذن أو عدم الإذن^(٢).
٢. أن يقطع عدد من الأطباء الثقات ذوي الخبرة والاختصاص بأن فصل التوأمين فيه مصلحة راجحة^(٣).
٣. ألا يتربى على فصلهما ضرر يساوي بقاء الملاقي أو يفوقه^(٤).
٤. ألا يكون فصل التوائم السيمامية لأغراض علمية طبية تجريبية محضة^(٥).

(١) بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٤.

(٢) الشيرازي: التتبیه ص ٢١٤، الشنقطي: أحكام الجراحة الطبية ص ١٠٩، شبير: أحكام جراحة التجميل ص ٤٢، عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٤٥، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيمامي وحكم فصله ص ١٩، الريبيعة: التوائم السيمامية ص ١٥، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٦.

(٣) العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٩، عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٤٥، الريبيعة: التوائم السيمامية ص ١٥، بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص ١٣، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٥.

(٤) محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز: فتاوى الطب والمرضى ص ٢٥٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص ٤٢، عفانة: الفتوى ١٢٤/١٥، عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص ٤٦، الريبيعة: التوائم السيمامية ص ١٥، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٥.

(٥) بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص ٣٤.

الفصل الثالث

أحكام العبادات المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث الأول: أحكام الأهلية والإسلام والصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث الرابع: أحكام الصيام المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث الخامس: أحكام الزكاة المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث السادس: أحكام الحج المتعلقة بالتوائم السيامية

أحكام العبادات المتعلقة بالتوائم السيامية

إن حياة التوائم السيامية مزدحمة بالمشاق التي تبدو الحياة معها مستحيلة، وعلى الرغم من ذلك فإن الله تعالى قادر للعديد منها البقاء على قيد الحياة، حتى بلغ بعضهم خمسين عاماً^(١)، وبعضهم تجاوزها^(٢).

وقد أظهر الواقع تكيف هذه التوائم مع بقاء الالتصاق بينهما؛ فقد مارسوا الأنشطة المختلفة^(٣)، ونال بعضهم درجات علمية طمحوا في نيلها^(٤).

فإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على القدرات التي تتمتع بها هذه التوائم، برغم ما تعانيه من قصور وعجز.

والتوائم السيامية ليست بمنأى عن الإسلام، فغريرة الدين فطرة في البشر، وقد عرض الإسلام على بعضهم وأسلمو^(٥)، وكل مسلم مكلف يجب عليه أداء الفرائض التي فرضها الله تعالى على المسلمين، كالصلوة، والصيام، والزكاة، والحج، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وللتتوائم السيامية في أداء هذه الفرائض أحوال؛ فبعضها يعتبر شخصاً واحداً، فيما يعتبر البعض الآخر شخصين مستقلين، وقد يتفقان في الرشد، والدين، والاستقامة، وقد يختلفان.

(١)

<http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/Aworld.aspx?articleid=227035&zoneid=194&m=0>

(٢)

<http://www.alarab.net/Article/443831>

<http://forum.kku.edu.sa/showthread.php?t=11734>

(٣)

<http://www.alarab.net/Article/443831>

<http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/Aworld.aspx?articleid=227035&zoneid=194&m=0>

(٤)

<http://q8st.net/forum/showpost.php?p=68999&postcount=222>

(٥) ابن الجوزي: المنظم ٤/١٥٢، ابن كثير: البداية والنهاية ١١/٢٨٥.

وقد تجب بعض الفرائض عليهما معاً، وقد تجب على أحدهما دون الآخر، وقد يتعاونا على أداء الفرائض، وقد يأبى أحدهما موافقة الآخر، وقد يستطيعا أداءها معاً، وقد لا يستطيعان ذلك إلا بالتناوب؛ لعدم تمكناً من استقبال القبلة معاً ونحوه، كملتصقي الظهر.

إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بأحكام العبادات الخاصة بالتوائم السيمامية التي سيتم تناولها في هذا الفصل بإذن الله عَزَّلَهُ.

المبحث الأول

أحكام الأهلية والإسلام

والصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية

المطلب الأول: أحكام الأهلية المتعلقة بالتوائم السيامية

المطلب الثاني: أحكام الإسلام المتعلقة بالتوائم السيامية

المطلب الثالث: أحكام الصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية

المطلب الأول

أحكام الأهلية المتعلقة بالتوائم السيامية

الأهلية في اللغة: الصلاحية، أو الجدارة، أو الاستحقاق، وهي مصدر أهل، يقال: فلان أهل لهذا الأمر أي يصلح له، أو يستحقه، أو جدير به^(١).

والأهلية في الاصطلاح: هي "صلاحية الإنسان لصدور الشيء وطلبه منه وقبوله إياه"^(٢).

والأهلية تنقسم إلى قسمين:

أهلية الوجوب: وهي "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه"^(٣).

وأهلية الوجوب قسمين:

أهلية الوجوب الناقصة: وتعني صلاحية الشخص لثبت الحقوق له، كالنسب، والميراث، والوصية، والوقف، وتثبت هذه الأهلية للشخص جنيناً حتى يولد^(٤).

أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان أن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، ومن الحقوق التي تثبت له الهبة والصدقة، ومن الواجبات التي تجب عليه الزكاة في ماله وضمان ما أتلفه، وبيئيه ولديه نيابة عنه، وتثبت هذه الأهلية للشخص منذ ولادته حياً حتى موته^(٥).

أهلية الأداء: وهي "صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً"^(٦).

(١) ابن منظور: لسان العرب (أهل) ٣٠/١١، أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (أهل) ١٣٦/١.

(٢) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢/١٦٤.

(٣) البزدوي: كشف الأسرار ٤/٢٣٧، النقازاني: شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٢١، عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص ٩٢.

(٤) البزدوي: كشف الأسرار ٤/٢٤٠، عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص ٩٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) النقازاني: شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٢١.

وأهلية الأداء قسمين:

أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية أداء بعض الأعمال وترتب الأثر عليها، كعبادة الصغير المميز ومعاملاته المأذون له بها، وتثبت للشخص من سن التمييز إلى سن البلوغ^(١).

أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لأداء الفرائض، وتثبت للشخص حال اجتمع فيه شروط التكليف، كالبلوغ، والعقل، والعلم، والقدرة، وتبدأ من سن البلوغ حتى الموت، أو فقدان الشخص لشرط من شروط التكليف^(٢).

أولاً: أهلية التوائم السيامية باعتبارها شخصاً واحداً

بناء على ما سبق من أقسام الأهلية يتضح اختلاف أهلية التوأم السيامي باختلاف أحواله:

أهلية الوجوب الناقصة: تثبت له حال كونه جنيناً حتى يولد حياً.

أهلية الوجوب الكاملة: وتثبت له بعد ولادته حياً إلى وفاته.

أهلية الأداء الناقصة: تثبت له من سن التمييز إلى سن البلوغ.

أهلية الأداء الكاملة: وتثبت له من سن البلوغ إلى الموت أو فقدان شرط من شروط التكليف.

ثانياً: أهلية التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين

وتختلف أهلية التوأمين السياميين باختلاف أحوالهما أيضاً:

أهلية الوجوب الناقصة: وتثبت لهما حال كونهما جنينين حتى ولادتهما على قيد الحياة.

أهلية الوجوب الكاملة: وتثبت لهما بعد ولادتهما إلى وفاتهما.

(١) السرخسي: *أصول السرخسي* ٣٤٠/٢، عبد الكريم زيدان: *الوجيز في أصول الفقه* ص ٩٧.

(٢) السرخسي: *أصول السرخسي* ٣٤٠/٢.

أهلية الأداء الناقصة: تثبت لهما من سن التمييز إلى سن البلوغ.

أهلية الأداء الكاملة: وتبثت لهما معاً إذا بلغا مستوفيين لشروط التكليف، أما إذا بلغا فاقدين لشرط من شروط التكليف؛ فلا تثبت لهما معاً، وأما إذا بلغ أحدهما مستوفياً لشروط التكليف دون الآخر؛ فتبثت للمستوفي لها دون غيره، وتثبت هذه الأهلية من سن البلوغ إلى الموت أو فقدان شرط من شروط التكليف.

المطلب الثاني

أحكام الإسلام المتعلقة بالتوائم السيامية

الإسلام في اللغة: هو مصدر أسلم، يسلم، وهو من الاستسلام، والانقياد، وإظهار الخضوع^(١).

الإسلام في الاصطلاح: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك^(٢)، ومنه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيْنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَنَّا مَنَّا سِكَّا وَتُبَّعْلِيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

أولاً: اسلام التوائم السيامية باعتبارها شخصاً واحداً

إذا كان التوأم السيامي من شرح الله تعالى صدورهم للإسلام، فإن له ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات؛ فيحصل له الزواج بمسلمة، ويرث المسلمين ويورثهم، ويصلى عليه عند موته، ويدفن في مقابر المسلمين، وعليه ما على المسلمين من فرائض، كالصلوة، والصيام، والزكاة، والحج، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ عندما أرسله إلى اليمن: ﴿إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيْكَ أُولَئِكَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ﴾

(١) ابن منظور: لسان العرب (سلم) ٢٩٣/١٢.

(٢) حافظ الحكمي: أعلام السنة المنشورة ص ٨، الدوسرى: الأجوية المفيدة لمهمات العقيدة ص ١٢، صالح الفوزان: التعليقات المختصرة ص ٢٥٧، سفر الحوالى: شرح الطحاوية ص ٥٠١، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ٥٧/١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٨.

فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوقد كرائم أموالهم ^(١).

وإذا كان التوأم السيامي من أهل الكتاب، فلا يكره أهل الكتاب على الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوُثْقَى ﴾ ^(٢).

ويجوز للMuslimين أكل ذبيحتهم، ونكاح نسائهم؛ لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمُ أَحِلَّ لِكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتابَ مِنْ قِبْلِكُمْ ﴾ ^(٣).

فإذا سكنوا دار الإسلام فلهم الحماية والأمان بعد الذمة، وعليهم الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٤)، كما أن عليهم احترام مشاعر المسلمين وشعائرهم، ومراعاة هيبة الدولة الإسلامية ^(٥).

أما إذا كان التوأم السيامي مستأمنا - وهو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان ^(٦) - فله الأمان ما دام عقد الأمان بينه وبين المسلمين ^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَ فَاجْرِهُ حَسَّ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَلْغَفَهُ مَا مَنَهُ ﴾ ^(٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام، (٥١/١)، (ح ١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥.

(٤) سورة التوبية، الآية ٢٩.

(٥) القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٥.

(٦) النووي: تحرير ألفاظ التبييه ص ٣٢٥، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ٥/٥٢٤.

(٧) الحمد: شرح زاد المستقنع ١٢/٧٤، سيد سابق: فقه السنة ٢/٦٩٧.

(٨) سورة التوبية، الآية ٦.

فإذا كان حربياً معاذياً للمسلمين لا يمكن اجتناب خطره، فإن دمه هدر^(١)؛ يقول الله ﷺ: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِنِ»^(٢).

ثانياً: إسلام التوائم السيمامية باعتبارها شخصين مستقلين

إذا اتفق التوأمان السيماميان في الاعتقاد؛ فهما كالشخص الواحد فيما يتعلق بالحقوق والواجبات؛

إذا كانوا مسلمين، فإن لهما ما للمسلمين من حقوق، وعليهما ما عليهم من واجبات.

وإذا كانوا كتابيين، فلا يكرهان على الإسلام، كما يجوز للمسلمين أكل ذبيحتهما، ونكاح نسائهما،
وإذا سكنا دار الإسلام فلهم الحماية والأمان بعقد الذمة، وعليهما الجزية واحترام مشاعر
المسلمين وشعائرهم، ومراعاة هيبة الدولة الإسلامية.

أما إذا كانوا مستأمينين فلهم الأمان ما دام عقد الأمان بينهما وبين المسلمين.

وإذا كانوا حربيين معاذين للمسلمين، لا يمكن اجتناب خطرهما، فدمهما هدر.

إإن اختلفا في الاعتقاد فكان أحدهما مسلماً دون توأمه؛ فإن للمسلم منهمما ما للمسلمين من حقوق
وعليه ما عليهم من واجبات، ولا يضيره اتباع أخيه ملة أخرى؛ فقد قال ﷺ: «كُلُّ نَفْسٍ يَمَّا كَسَبَتْ رَهِيْنَةً»^(٣)، ولكن ينبغي على المسلم منهما دعوة غير المسلم للإسلام بطيب الكلام ولينه، وأحسن
وأحسن الوعظ وأنفعه، وقد قال ﷺ: «ادْعُ إِلَيِّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعَظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْحِجَبِ هُوَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَدِّنِ»^(٤).

(١) ابن نجم: البحر الرائق ٣٧٢/٨، ميار: الإتقان والإحكام ٢٧٦/٢، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي ٦١/٢، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٨/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٣) سورة المدثر، الآية ٣٨.

(٤) سورة النحل، الآية ١٢٥.

وإن كان أحدهما كتابيا دون الآخر؛ فإن الكتابي منهمما ما لأهل الكتاب من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

المطلب الثالث

أحكام الصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية

الصلاح في اللغة: هو مصدر صلح، يصلاح، صلحاً، وصلوها، وهو ضد الفساد^(١).

الصلاح في الاصطلاح: الاستقامة على ما توجبه الشريعة^(٢)، ومنه قول الله تعالى: «وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ»^(٣).

أولاً: صلاح التوائم السيامية باعتبارها شخصاً واحداً:

إن الإسلام يقتضي أن يكون المسلم صالحاً، فالإسلام هو الإذعان والاستسلام لله عَزَّلَهُ، والصلاح هو الإستقامة على ما أوجبه الله عَزَّلَهُ، بإمتثال أوامره وإجتناب نواهيه، فإذا صلح التوأم السيامي واستقام؛ فقد جلب لنفسه راحة القلب، وسلامة الصدر، وصفاء العيش؛ قال الله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ بِمَا حَسَنُوا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٤)، ويكون صلاحه جنة له من الخسران المبين؛ لقوله تعالى: «وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ»^(٥)، ووضع نفسه على

(١) الرازى: مختار الصحاح (صلاح) ص ١٧٨، ابن منظور: لسان العرب (صلاح) ٢/٥١٦.

(٢) السمعاني: تفسير القرآن ٣/٤٧٨، البغوى: معالم التنزيل ٣/٣٦٧.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٤) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٥) سورة العصر.

طريق الجنة - بإذن الله -، دل على ذلك قوله ﷺ: «وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِرَزْقٍ مِنْ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(١).

فإذا عدل عن طريق الاستقامة؛ فقد خالف المنهج السليم، وأتى ما نهى الله عَنْهُ عنه، وقد قال الله عَزَّ ذِقْنَاهُ: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»^(٢)، وأعد للمفسدين عذاباً عظيماً، في قوله عَزَّ ذِقْنَاهُ: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ»^(٣).

ثانياً: صلاح التوائم السيمامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

إذا صلح التوأمان السيمامييان، واستقاما بالامتثال لأوامر الله عَزَّ ذِقْنَاهُ، واجتناب نواهيه؛ فقد استحقا ما وعد الله عَزَّ ذِقْنَاهُ الصالحين في قوله عَزَّ ذِقْنَاهُ: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُنْهِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ جَرْحُهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٤).

وإذا عدلا عن طريق الاستقامة؛ فإنهم بذلك أتيا ما نهى الله عَزَّ ذِقْنَاهُ عنه، فاستحقوا العذاب في قوله عَزَّ ذِقْنَاهُ: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ»^(٥).

فإن صلح أحدهما دون الآخر، فإن التصاقهما لا يقتضي اشتراكهما في الأفكار، والاعتقاد، والطبع؛ فكل منهما شخصيته المستقلة، وقد ذكر أن أحد التوائم السيمامية كان مدمناً للخمر وتوأمها لا يطيق رائحتها، كما ذكر أن أحدهما كان يميل إلى النساء بينما يميل الآخر إلى

(١) سورة غافر، الآية ٤٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(٣) سورة النحل، الآية ٨٨.

(٤) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٥) سورة النحل، الآية ٨٨.

الغلمان، ولا أدل على اختلاف التوائم السيامية في الطياع من حصول المشاجرة بينهما، فقد يتخاصمان، ولا يكلم أحدهما الآخر أياما عدة^(١).

ففي هذه الحالة، لا يضر الصالح عصيان العاصي؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يُهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تُرُوا زِرَّةً وَزِرَّا خَرَى»^(٢)، وعلى من يتحلى بالصلاح منهما أمر الآخر بالمعروف ونهيء عن المنكر؛ اتباعا لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣)؛ فإن أبى توأمه الإصغاء إليه، والإذعان لأمر الله جل جلاله، فهو آثم - والله جل جلاله أعلم -.

(١) ابن الجوزي: المنظم ١٥١/١٤، الذهبي: تاريخ الإسلام ١٢/٢٦، ابن كثير: البداية والنهاية ٢٨٥/١١، ابن أبيك: كنز الدرر ٤٠٩/٥، بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص ١٧، سعد الشري: التوأم المتلاصق السيامي ص ١٠، عبد الناصر أبو البصل: نوازل التوائم الملتصقة ص ٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٦٩/١)، (ح ٤٩).

المبحث الثاني

أحكام الطهارة

المتعلقة بالتوائم السياامية

المطلب الأول: طهارة التوائم السياامية

المطلب الثاني: وضعية التوائم السياامية

المطلب الأول

طهارة التوائم السيمامية

أولاً: طهارة التوائم السيمامية باعتبارها شخصاً واحداً:

ظهرت عنابة الشريعة الإسلامية بالطهارة في كثير من الصور، ولا أدل على ذلك من أن يخبر الله تعالى أنه يحب عباده المتطهرين؛ فقد قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوَمِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»^(١).

ويشترط طهارة التوأم السيمي لأداء بعض العبادات التي تتوقف صحة أدائها على الطهارة، والمقصود بالطهارة: طهارة الجسد، والثياب، والمكان:

أولاً: طهارة الجسد:

يجب طهارة جسده من الحدث بنوعيه: الحدث الأصغر وهو الذي يرتفع بالوضع، والحدث الأكبر وهو الذي يرتفع بالغسل؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُуُسُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسِمِ النِّسَاءِ»^(٢).

ويجب طهارة جسده من النجاسة غير المغفو عنها^(٣)؛ لقوله تعالى: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَةَ، فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ وَصَلِّي»^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٥/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، القرافي: الذخيرة ٨٠/٢، الجوني: نهاية المطلب ٣٢٨/٢، الجمل: حاشية الجمل ٤١٤/١، البكري: إعانة الطالبين ٩٧/١، الحجاوي: الإقناع ٩٥/١، عبد العزيز السلمان: الأسئلة والأجوبة ٨٦/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٣/٢٩.

ثانياً: طهارة الثوب:

ويجب طهارة ثوبه من نجاسة غير معفو عنها^(٢)؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَيَابَكَ فَطَهِرْ ﴾^(٣)، وكذلك طهارة ما يحمله أثناء أداء العبادات التي تعتبر طهارة الثوب شرطاً لصحة أدائها، فلا يصح حمله قارورة فيها نجاسة، أو صبياً عليه نجاسة غير معفو عنها؛ لأنها ليست في معدها^(٤).

ثالثاً: طهارة المكان:

وينبغي طهارة الحيز الذي يشغلها، ويلامس جسده أثناء العبادة التي تتوقف صحة أدائها على طهارة المكان^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَهُرْ بِيَتِي لِلطَّافِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكُنَ السُّجُودَ ﴾^(٦)، فإن اشتراط طهارة المكان أقرب إلى تعظيم الله تعالى، فتكره الصلاة في المواطن التي لا تخلو من النجاسة غالباً: كالمقبرة، والمزيلة، والمجازة، والحمام^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضنة الطهر، (١/٣٣١)، (ح/٧٣)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضنة وغسلها وصلاتها، (١/٢٦٢)، (ح/٣٣٣)، واللطف للبخاري.

(٢) ابن نجم: البحر الرائق ٢٨١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، القرافي: الذخيرة ٨٠/٢، التفراوى: الفواكه الدواني ١٢٨/١، المعبرى: فتح المعين ص ٧٠، الجاوي: نهاية الزين ص ٣٩، ابن مفلح: الفروع ٩١/٢، البهوتى: كشاف القناع ٢٨٨/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٣/٢٩.

(٣) سورة المدثر، الآية ٤.

(٤) ابن نجم: البحر الرائق ٢٨١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، الجوني: نهاية المطلب ٣٢٧/٢، الجمل: حاشية الجمل ٤١٤/١، ابن مفلح: المبدع ٣٤٢/١، الحاوي: الإقناع ٩٥/١.

(٥) الكاسانى: بدائع الصنائع ١١٥/١، ابن مازه: المحيط البرهانى ٢٨١/١، القرافي: الذخيرة ٩٤/٢، التفراوى: الفواكه الدواني ١٢٨/١، الهيثمى: المنهاج القويم ص ١٢٦، المعبرى: فتح المعين ص ٧٠، ابن قدامة: المغني ٥٣/٢، البهوتى: الروض المربع ص ٨٠.

(٦) سورة الحج، الآية ٢٦.

(٧) ابن نجم: البحر الرائق ٣٥/٢، التفراوى: الفواكه الدواني ١٢٧/١، الهيثمى: المنهاج القويم ص ١٢٥، الخن وأخرون: الفقه المنهجي ١٦٢/١، البهوتى: الروض المربع ص ٨٠.

من صلٍ وبيده أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها:

إذا كان عالماً بها، ذاكراً لها، قادراً على إزالتها: وجبت عليه الإعادة، وإن خرج وقت أدائها، عند جمهور الفقهاء^(١).

وإذا كان جاهلاً بها، أو ناسيًا لها، أو عاجزاً عن إزالتها:

ذهب الحنفية إلى وجوب إعادة على الجاهل والناسي^(٢)، دون العاجز؛ فهو مخير بين الصلاة بالثوب النجس أو عرياناً، ولا تجب عليه الإعادة^(٣).

وذهب المالكية إلى وجوب الإعادة في الوقت، فإن خرج وقت الصلاة فلا تجب إعادة^(٤).

وظاهر مذهب الشافعية وجوب الاعادة على الجاهل والناسي^(٥)، أما العاجز فيصلٍ عرياناً ولا يعيده^(٦).

والمشهور من مذهب الحنابلة وجوب الإعادة على الجاهل والناسي والعاجز^(٧)، وذهب بعضهم إلى عدم وجوب الإعادة^(٨).

والذهب الراجح - والله أعلم - هو عدم وجوب الإعادة على الجاهل والناسي والعاجز، في الوقت وفي غيره؛ والدليل على عدم الإعادة على الجاهل بوجود النجاسة ما روي أن النبي ﷺ

(١) العيني: البناءة ٥٦٤/١، الخطاب: مواهب الجليل ١٣١/١، النwoي: روضة الطالبين ٢٨٢/١، العثيمين: الشرح الممتع ١٧٨/٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٤٩/١، العيني: البناءة ٥٦٤/١.

(٣) المرغيناني: بداية المبتدىٰ ص ١٣، الموصلـي: الإختيار ٤٦/١، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٧/١.

(٤) مالك: المدونة ١٤٠/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠٣/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٦٨/١.

(٥) النwoي: منهاج الطالبين ص ٣٢، زكريا الأنصارـي: فتح الوهـاب ٥٩/١، البكري: إعـانة الطالـيين ٩٨/١.

(٦) الشافـعـي: الأم ١١٢/١، الماورـدي: الحـاويـ الكبير ١٧٦/٢، الشـاشـيـ: حلـيةـ الـعـلـماءـ ٤٦/٢.

(٧) ابن حـنـبلـ: مـسـائـلـ الإمامـ أـحـمدـ صـ ٦٢ـ، الرـحـيـانـيـ: مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ ٣٣٧/١ـ، ابنـ قـاسـمـ: حـاشـيةـ الروـضـ المـرـبـعـ ٥٠٥/١ـ.

(٨) ابنـ نـيمـيـةـ: مـجمـوعـ الفتـاوـيـ ٢٢٤/٢١ـ، ابنـ باـزـ: فـتاـوىـ نـورـ عـلـىـ الدـرـبـ ٢٥٦/٥ـ.

خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس، فقال ﷺ: ﴿ ما لكم ﴾ قالوا: خلعت فخلعنا، فقال ﷺ: ﴿ إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرا - أو أدى ﴾^(١).

وجه الدلالة: دل استمرار النبي ﷺ في صلاته دون إعادة ما صلّى قبل علمه بوجود النجاسة^(٢)، ولو كانت الصلاة غير صحيحة مع وجود النجاسة وإن كان المصلي جاهلاً بها؛ فإن ذلك يقتضي وقوع بعضها صحيحاً والبعض الآخر غير صحيح، ولو صح ذلك لأنّه أعادها النبي ﷺ^(٣).

وعدم وجوب الإعادة على الناسي^(٤)؛ لأنّه يدخل في عموم قوله ﷺ: ﴿ رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَاتِنَا ﴾^(٥).

وأما عدم وجوب الإعادة على العاجز عن إزالة النجاسة؛ فلأن القول بوجوب الإعادة يقتضي تكليف العاجز بالصلاحة مرتين، ولم يكلف الله عباده أحداً بصلاة الفرض مرتين مطلقاً، والعاجز غير مفترط، فيصلّي حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه، كما أن العجز قد يطول فيكون في تكليفه بالإعادة مشقة وحرج^(٦).

كما أن صلاة العاجز بالثوب النجس خير من الصلاة عرياناً، لعدم اختصاص الستر بالصلاحة، واختصاص الصلاة بالطهارة، وإن صلّى خالياً فوقوفه بين يدي الله عزّ وجلّ بثوب نجس - لعجزه عن تطهيره - خير من الوقوف عرياناً؛ لأن في الصلاة بالثوب النجس ترك لفرض واحد وهو إزالة النجاسة، وفي صلاة عرياناً تركاً لعدة فروض: كستر العورة والقيام والركوع والسجود^(٧).

(١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، (٢٣٥/١)، (ح ٤٨٦)، حديث صحيح على شرط البخاري.

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار ٣٣٣/١.

(٣) ابن باز: فتاوى نور على الدرب ٣٠٣/٧، العثيمين: الشرح الممتع ١٧٩/٢.

(٤) ابن باز: فتاوى نور على الدرب ٣٠٣/٧، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٨.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١، العثيمين: الشرح الممتع ١٨٢/٢.

(٧) المرغيناني: الهدایة ٤/٦، العثيمين: الشرح الممتع ١٨٢/٢.

ثانياً: طهارة التوائم السيمامية باعتبارهما شخصين مستقلين

تناول الفقهاء الحديث عن القضايا السابقة المتعلقة بالطهارة، باعتبارها خاصة بكل شخص بعينه، فإذا كان التوأمان السيماميان عبارة عن شخصين مستقلين؛ فإن الأحكام السابقة تخص كل واحد منهما بعينه، فيجب طهارة كل منهما عند أداء العبادات التي تتوقف صحة أدائها على الطهارة؛ والمقصود طهارة جسد كل منهما من الحذفين الأصغر والأكبر، ومن النجاسة غير المعفو عنها، وكذلك طهارة ثوب كل منهما، ومكانه.

إذا صلياً وبدنיהם، أو ثوببيهما، أو مكانهما، نجاسة غير معفو عنها، فإذا كانوا عالمين بها، ذاكرين لها، قادرين على إزالتها، وجبت عليهما الإعادة، وإن خرج وقت أدائهما، عند جمهور الفقهاء^(١).

وأما إذا كانوا جاهلين بها، أو ناسيين لها، أو عاجزين عن إزالتها، فلا تجب عليهما الإعادة، سواء في وقت الأداء أو بعد خروجه^(٢)، في الراجح من مذاهب الفقهاء - والله أعلم -.

فإن كان أحدهما عالماً بها، أو ذاكراً لها، أو قادراً على إزالتها دون الآخر؛ فيجب على العالم والذاكر والقادر الإعادة دون الآخر.

اختلاف التوأميين السيماميين في الطهارة:

إذا أصاب بدن أحد التوأميين السيماميين أو ثوبه نجاسة دون الآخر، فإن استطاع إزالتها وجب عليه إزالتها ليصح منه ومن تؤمه أداء العبادات التي تتوقف صحة أدائها على الطهارة^(٣).

(١) العيني: البناءة ٥٦٤/١، الخطاب: مواهب الجليل ١٣١/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠٣/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٦٨/١، النووي: روضة الطالبين ٢٨٢/١، ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد ص ٦٢، العثيمين: الشرح الممتع ١٧٨/٢.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١، ابن باز: فتاوى نور على الدرب ٢٥٦/٥، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٨.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٥/١، ابن نجم: البحر الرائق ٢٨١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، القرافي: الذخيرة ٨٠/٢، الجمل: حاشية الجمل ٤١٤/١، البكري: إعانة الطالبين ٩٧/١، الجاوي: نهاية الزين ص ٣٩، ابن مفلح: الفروع ٩١/٢، البهوتى: كشاف القناع ٢٨٨/١، عبد العزيز السلمان: الأسئلة والأجوبة

وإن لم يستطع إزالتها، كأن تكون أحدى التوأممين السيماميتين حائضا دون الأخرى، فهي معدورة بالعجز عن إزالتها وكذلك توامتها من باب أولى^(١)، فتصلي من ليست بحائض، وفي وجوب إعادتها للصلوة - عند طهارة توامتها - الخلاف الوارد بين الفقهاء فيمن صلى بثوب نجس عجز عن إزالة النجاسة عنه، والراجح - والله أعلم - أنه لا تجب عليها الإعادة.

وإن طاف التوأمان السيماميان وكان ببدن أحدهما أو ثوبه نجاسة عجز عن إزالتها، فيجب إعادة الطواف عند القدرة على إزالة النجاسة باتفاق الفقهاء^(٢)؛ فإن تعذر عليهما البقاء إلى حين حصول الطهارة أجزاءهما الطواف بغير طهارة، ووجب عليهم جبر ترك الطهارة بدم عند الحنفية^(٣)، وهو الراجح - والله أعلم - .

٨٦/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٣/٢٩، فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص ٣٧.

(١) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص ٣٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٢٩/٢، الحداد: الجوهرة النيرة ١٧١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٦٩/٢، الخرشي: شرح مختصر خليل ٣١٣/٢، التفراوي: الفواكه الدواني ٣٥٧/١، ابن تركي: خلاصة الجوادر ص ٤٧، المعبرى: فتح المعين ص ٢٨٩، الجمل: حاشية الجمل ٣٧٦/٢، البكري: إعانة الطالبين ٣٣٣/٢، ابن ضويان: منار السبيل ٢٦٣/١.

(٣) السرخسي: المبسوط ٣٨/٤، الحداد: الجوهرة النيرة ١٧١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٦٩/٢.

المطلب الثاني

وضوء التوائم السيامية

أولاً: وضوء التوائم السيامية باعتبارها شخصاً واحداً:

اتفق الفقهاء عند الوضوء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

أولاً: غسل الوجه: يجب على التوأم السيامي غسل الوجه عند الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣)، فإذا خلق للتوأم السيامي وجهان، فينظر إذا كان الوجهان أصليين، أو كان أحدهما أصلياً والأخر زائداً، ولم يتميز الأصلي من الزائد، فيجب غسلهما جمياً؛ لوقوع اسم الوجه عليهما، أما إذا تميز الأصلي فيجب غسله دون الزائد^(٤).

ثانياً: غسل اليدين: يجب على التوأم السيامي غسل اليدين إلى المرفقين عند الوضوء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾^(٥)، أما إذا كان للتوأم السيامي يدان في جنب واحد، فينظر: فإن كانتا أصليتين، أو كانتا إحداهما أصلية والأخرى زائدة، ولم تتميز الأصلية من الزائدة؛ وجب غسلهما معاً، وإذا تميزت الأصلية؛ وجب غسل الأصلية، أما الزائدة فينظر: إن نبتت في

(١) الموصلي: الإختيار ٧/١، الشريبلاني: نور الإيضاح ص ٢٠، ابن رشد: المقدمات الممهدات ٨٠/١، ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١٩، الصاوي: حاشية الصاوي ١٠٤/١، الجوني: نهاية المطلب ٩٦/١، ابن الملقن: التذكرة ص ١٢، ابن النقيب: عمدة السالك ص ١١، ابن مفلح: المبدع ٩١/١، الحجاوي: الإنقاص ٢٣/١، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع ٥٩/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٢/٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) الخطاب: مواهب الجليل ١٩٤/١، الهيثمي: تحفة المحتاج ٣٦١/١، الرملي: نهاية المحتاج ١٦٦/١، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص ٢٠.

(٥) سورة المائدة، الآية ٦.

محل الفرض، وجب غسلها مع الأصلية كالإصبع الزائد في الكف، وإن كانت في غير محل الفرض ولم ت Hazard محل الفرض، لا يجب غسلها^(١)، وإن حانت محل الفرض فيجب غسلها عند الحنفية والمالكية وفي المشهور من مذهب الشافعية عند بعض الحنابلة؛ لوقوع اسم اليد عليها^(٢)، فتدخل في قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾^(٣).

وذهب بعض الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم إلى عدم وجوب غسلها، لأنها ليست في محل الفرض^(٤).

والراجح: عدم وجوب غسلها، لأن وقوع اسم اليد عليها لا يوجب غسلها، بدليل أن ما كانت في غير محل الفرض ولم ت Hazard الفرض، فإنه يقع عليها اسم اليد ومع هذا لا يجب غسلها، فالعبرة بكونها نابتة في محل الفرض أو لا، وليس لوقوع اسم اليد عليها أو عدمه.

ثالثاً: مسح الرأس: اتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس عند الوضوء^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٦)، واختلفوا في القدر الواجب مسحه من الرأس، فذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ١٤/١، الحطاب: مواهب الجليل ١٩٤/١، الشيرازي: المذهب ٣٩/١، الرافعي: فتح العزيز ٣٥١/١، ابن قدامة: المغني ٩١/١، المرداوي: الإنصال ١٥٧/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٣/٤٣.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠٢/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٨٧/١، العمراني: البيان ١٢١/١، النموي: المجموع ٣٨٨/١، ابن قدامة: المغني ٩١/١، المرداوي: الإنصال ١٥٧/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٣/٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) العمراني: البيان ١٢١/١، الرافعي: فتح العزيز ٣٥١/١، ابن قدامة: المغني ٩١/١، المرداوي: الإنصال ١٥٧/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٣/٤٣.

(٥) الموصلي: الإختيار ٧/١، الشربلاي: نور الإيضاح ص ٢٠، ابن رشد: بداية المجتهد ١٩/١، ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١٩، ابن الملقن: التذكرة ص ١٢، ابن النقيب: عمدة السالك ص ١١، ابن مفلح: المبدع ٩١/١، الحجاوي: الإنقاض ٢٣/١،الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع ٥٩/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٧/٤٣.

(٦) سورة المائدة، الآية ٦.

الرأس^(١)، وذهب المالكية والحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى وجوب مسح جميع الرأس^(٢)، بينما ذهب الشافعية إلى أن الواجب هو مسح أقل ما يصدق عليه اسم المسح^(٣).

فإذا خلق للتوأم السيامي رأسان فإن كانا أصلين، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائداً ولا يمكن التمييز بين الأصلي والزائد؛ وجب مسح ربع كل رأس منهما عند الحنفية، وجميع الرأسين عند المالكية والحنابلة، وأقل ما يصدق عليه المسح من الرأسين عند الشافعية^(٤)، فإن كان أحدهما أصليا والآخر زائداً؛ وجب مسح الأصلي دون الزائد، على الخلاف السابق بين العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس^(٥).

رابعاً: غسل الرجلين: يجب على التوأم السيامي غسل الرجلين إلى الكعبين عند الوضوء؛ لقوله الله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(٦)، فإذا خلق له رجل زائدة؛ فتجري فيها الأحكام الواردة في اليد الزائدة أنسنة الذكر، وينزل الكعب منزلة المرفق^(٧).

ثانياً: وضوء التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

إذا كان التوأمان السياميان عبارة عن شخصين مستقلين؛ فيجب على كل واحد منهما غسل الوجه، واليدين إلى المرافق، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٤/١، المرغيناني: بداية المبتدئ ص ٣، ابن مازة: المحيط البرهاني ٣٦/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٣٤٨.

(٢) مالك: المدونة ١٢٤/١، الثعلبي: الثاقف ١٧/١، القرافي: الذخيرة ٢٥٩/١، ابن قدامة: المغني ٩٣/١، الزركشي: شرح الزركشي ١٩٠/١، ابن مفلح: المبدع ١٠٥/١، البهوي: الروض المربع ص ٢٨، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٣٤٨.

(٣) الشافعي: الأم ٤١/١، الماوردي: الإقناع ص ٢٣، الشيرازي: المهدب ٤٠/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٣٤٩.

(٤) النووي: روضة الطالبين ٥٤/١، الرملي: نهاية المحتاج ١٦٧/١، البكري: اعنة الطالبين ٥٢/١.

(٥) سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص ٢٠.

(٦) سورة المائدة، الآية ٦.

(٧) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠٢/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٨٧/١، النووي: روضة الطالبين ٥٤/١، الشربيني: مغني المحتاج ١٧٥/١، البجيرمي: حاشية البجيرمي ١٤٩/١.

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾، ولا فرق بينهما في ذلك وبين غيرهما من غير السيامين.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

المبحث الثالث

أحكام الصلاة

المتعلقة بالتوائم السيامية

المطلب الأول: الصلوات المفروضة على التوائم السيامية

المطلب الثاني: استيفاء التوائم السيامية لشروط الصلاة

المطلب الثالث: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصلاة

المطلب الرابع: عدد التوائم السيامية في صلاة الجمعة

المطلب الأول

الصلوات المفروضة على التوائم السيمامية

إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، قال رسول الله ﷺ: ﴿بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان﴾^(١)، فقد جاء الأمر بإقامة الصلاة بعد الإقرار بالشهادتين؛ لتكون إقامتها برهانا على صحة العقيدة، وقد أمر الله تعالى بالحفظ عليها في الصحة والمرض، وفي الحضر والسفر، وفي السلم والحرب، فدل ذلك على عظيم قدرها عند الله تعالى.

أولاً: الصلوات المفروضة على التوائم السيمامية باعتبارها شخصاً مستقلاً:

لقد فرض الله تعالى على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، والأصل في وجوب الصلاة قول الله تعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لَلَّهِ قَاتِنِينَ﴾^(٣)، فإن فات التوأم السيمامي أداء الصلاة المفروضة حتى خرج وقت أدائها، لزمه قضاها^(٤)؛ فعن أنس بن مالك رض، قال: قال نبي الله ﷺ: ﴿مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتْهَا أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾^(٥)، كما يجب عليه أداء الصلاة التي قد يوجبها على نفسه بذنب^(٦)، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيُوفُوا نِذْرَهُمْ﴾^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بنـي الإسلام على خـمس (١١/١)، (حـ ٨).

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٤) البابرتـي: العـنـيـة شـرـحـ الـهـادـيـ ٤٨٥/١ـ، الـحدـادـ: الـجـوـهـرـةـ النـيـرـةـ ٦٧/١ـ، اـبـنـ رـشـدـ: بـدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ ١٩٢/١ـ، التـفـراـويـ: الـفـوـاكـهـ الدـوـانـيـ ٢٢٦/١ـ، الـعـمـرـانـيـ: الـبـيـانـ ٥٠ـ، الرـمـلـيـ: نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٣٨١/١ـ، اـبـنـ مـفـلـحـ: الـمـبـدـعـ ٣١٣/١ـ، الـبـهـوـتـيـ: كـشـافـ الـفـنـاعـ ٢٦٠/١ـ.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٤٧٧/١)، (حـ ٦٨٤).

(٦) علاء الدين السمرقـديـ: تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ ٣٤٠/٢ـ، الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٩٢/٥ـ، مـالـكـ: الـمـدوـنـةـ ٥٨٥/١ـ، اـبـنـ قـدـامـةـ: عبد البرـ: الـكـافـيـ ٤٦٠/١ـ، النـوـويـ: روـضـةـ الطـالـبـينـ ٢٩٤/٣ـ، الحـصـنـيـ: كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ صـ٥٤٥ـ، اـبـنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ ٢٦٧/١ـ، الـزـرـكـشـيـ: شـرـحـ الـزـرـكـشـيـ ١٩٦/٧ـ.

ثانياً: الصلوات المفروضة على التوائم السيمامية باعتبارها شخصين مستقلين:

فرض الله تعالى على كل واحد من التوأم السيمامي خمس صلوات في اليوم والليلة، وأصله قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّقُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢)، فإن فاتهما أداء الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها، لزمهما قضاها؛ فعن أنس بن مالك، قال: قال النبي الله عليه السلام: ﴿ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتِهَا أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ﴾^(٣)، وإن أوجبا على نفسيهما صلاة بذر، فيجب عليهما الوفاء بذريهما؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَيُؤْفَوْا نِذْرَهُمْ ﴾^(٤).

ما وجب على أحدهما دون الآخر:

أما ما وجب على أحدهما دون الآخر، كقضاء الفائتة، أو أداء ما أوجبه على نفسه من ذر، فقد ذهب بعض فقهاء الشافعية وبعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم وجوب موافقة أحد التوأم السيمامي لآخر فيما وجب على أحدهما دون الآخر؛ لما فيه من مشقة وتوكيل له بفعل لأجل غيره من غير تسبب منه أو تقصير^(٥).

(١) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٤٧٧/١)، (٦٨٤).

(٤) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٥) الهيثمي: تحفة المحتاج ٣٩٧/٦، الرملي: نهاية المحتاج ٣٢٨/٣، الجيرمي: حاشية الجيرمي ٣٢٨/٣، بالعمش: أحكام التوائم المتنسقة ص ٣٠.

المطلب الثاني

استيفاء التوأمة السيامية لشروط الصلاة

أولاً: استيفاء التوأم السيامي لشروط الصلاة:

يشترط لصحة صلاة التوأم السيامي طهارته^(١)، فلا تصح صلاته إذا أصاب بدنه، أو ثوبه، أو مكانه، نجاسة غير مغفو عنها، وهو يعلم بها، ويدركها، ويقدر على إزالتها^(٢)، ويشترط ستر عورته، فإذا كان التوأم السيامي ذكراً وجب عليه ستر ما بين سرتنه إلى ركبته، وإذا كانت أنثى وجب عليها ستر سائر جسدها عدا الوجه والكفين^(٣)، وكذلك استقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْكُوا وُجُوهَكُمْ شَرَطَهُ﴾^(٤)، ويكون التوجّه إلى القبلة في جميع أجزاء الصلاة، ولا يعدل عن القبلة في الفرض أو النفل، إلا لعجز عن استقبال القبلة كالخائف، أو المربوط إلى غير القبلة،

(١) المرغيناني: الهدایة ٤٥/١، المواق: الناج والإكليل ١٣٨/٢، الحطاب: مواهب الجليل ٤٦٩/١، الماوردي: الإقناع ٣٦/١، البهوي: الروض المربع ٦٨/١.

(٢) الرازي: تحفة الملوك ص ٥٣، العيني: البناء ٥٦٤/١، الحطاب: مواهب الجليل ١٣١/١، الخرشفي: شرح مختصر خليل ١٠٣/١، الشيرازي: المذهب ١١٦/١، النووي: روضة الطالبين ٢٨٢/١، ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد ص ٦٢، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير ٤٢٥/١.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٥/١، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٦/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢١١/١، الصاوي: حاشية الصاوي ٢٦٠/١، النووي: منهاج الطالبين ٣٠/١، ابن الملقن: التذكرة ص ٢٧، الرحبياني: مطالب أولي النهى ٣٢٧/١، العثيمين: الشرح الممتع ١٤٨/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

ونحوه، أو نافلة في السفر على الراحلة^(١)، كما يشترط علمه بدخول وقت الصلاة، فإن صلی قبل دخول الوقت، فلا تصح صلاته^(٢).

ثانياً: استيفاء التوأمين السياميين لشروط الصلاة:

يشترط أيضاً لصحة صلاة التوأمين السياميين الطهارة، فلا تصح صلاتهما إذا أصاب بدنيهما، أو ثوبيهما، أو مكانهما، نجاسة غير معفو عنها، وهم عالمين بها، ذاكرين لها، قادرين على إزالتها، ويجب عليهما إعادة الصلاة^(٣).

أما إذا كانا جاهلين بها، أو ناسيين لها، أو عاجزين عن إزالتها، فصلاتهما صحيحة، ولا يجب عليهما الإعادة، وإن كان أحدهما عالماً بها، وذاكراً لها، وقدراً على إزالتها دون الآخر؛ فيجب على العالم والذاكر والقادر الإعادة دون الآخر، على الراجح من مذاهب الفقهاء^(٤).

وإذا أصاب بدن أحد التوأمين السياميين أو ثوبه نجاسة دون الآخر، فإذا استطاع إزالتها وجب عليه إزالتها ليصح منه ومن توأمه أداء العبادات التي تتوقف صحتها على الطهارة^(٥)، وإن لم

(١) المرغيناني: الهدایة ٤٧/١، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٦/١، ملا خسرو: درر الحكم ٦٠/١، المواق: التاج والإكليل ١٩٤/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٢٢/١، الصاوي: حاشية الصاوي ٢٦٠/١، الماوردي: الإقناع الشيرازي: المذهب ١٢٩/١، ابن الملقن: التذكرة ص ٢٧، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٤٨٢/١، البهوي: الروض المربع ٨١/١، العثيمين: الشرح الممتع ٢٦٠/٢.

(٢) الرازى: تحفة الملوك ص ٥٣، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٦/١، الخطاب: مواهب الجليل ٤٦٩/١، الصاوي: حاشية الصاوي ٢٦٠/١، النوى: منهاج الطالبين ٣٠/١، ابن الملقن: التذكرة ص ٢٧، البهوي: الروض المربع ٦٨/١، الرحبيانى: مطالب أولى النهى ٣٠٦/١، العثيمين: الشرح الممتع ٩٦/٢.

(٣) العيني: البناء ٥٦٤/١، الخطاب: مواهب الجليل ١٣١/١، الخرشى: شرح مختصر خليل ١٠٣/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٦٨/١، النوى: روضة الطالبين ٢٨٢/١، ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد ص ٦٢، العثيمين: الشرح الممتع ١٧٨/٢.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١، ابن باز: فتاوى نور على الدرب ٢٥٦/٥، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٨.

(٥) الزيلعى: تبيين الحقائق ٩٥/١، ابن نجم: البحر الرائق ٢٨١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، القرافي: الذخيرة ٨٠/٢، الجويني: نهاية المطلب ٣٢٨/٢، المعبرى: فتح المعين ص ٧٠، البكري: إعana الطالبين ٩٧/١، الجاوي: نهاية الزين ص ٣٩، ابن مفلح: الفروع ٩١/٢، الحجاوى: الإقناع ٩٥/١، البهوي:

يُسْتَطِع إِزالتها، كأن تكون أَحَدِ التَّوَمِينَ السِّيَامِيَّيْنْ حائِضًا دون الْأُخْرَى، فَهِيَ مَعْذُورَة بِالْعَجْزِ
عَنْ إِزالتها وَكَذَلِكَ تَعْذُرْ تَوْمِينَها مِنْ بَابِ أَوْلَى^(١)، فَتَصْلِي مِنْ لَيْسَ بِحَائِضٍ مِنْهُمَا، وَفِي وجْبِ
إِعادَتِهَا لِلصَّلَاةِ - عَنْ طَهَارَةِ تَوْمِينَها - الْخَلَافُ الْوَارِدُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ صَلَى بِثُوبِ نَجْسِ عَجْزِ
عَنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنْهُ، وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهَا الإِعَادَةُ.

وَيُشْتَرِطُ سُترُ الْعُورَةِ، فَيُسْتَرِّا مَا بَيْنَ سُرْتِيهِمَا إِلَى رَكْبَتِيهِمَا إِذَا كَانَا ذَكَرَيْنِ أَمَّا إِذَا كَانَا أَنْثَيْنِ
فَتَغْطِيَانُ سَائِرِ جَسَدِيهِمَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٢).

وَكَذَلِكَ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ، فَلَا يُعْدَلُنَّ عَنِ الْقَبْلَةِ فِي الْفَرْضِ أَوِ النَّفْلِ^(٣)، فَإِنْ تَعْذُرَ عَلَى التَّوَمِينِ
السِّيَامِيَّيْنِ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ مَعًا، كَأَنْ يَكُونَا مُلْتَصِقَا الظَّهَرَ، فَإِنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَخَالُفَ وَجْهِيهِمَا،
فَاسْتِقْبَالُ أَحَدِهِمَا لِلْقَبْلَةِ يَعْنِي اسْتِدْبَارِ الْآخَرِ لَهَا؛ لَذَا ذَهَبَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُحرِّمُ
أَحَدِهِمَا أَوْلًا بِالصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلًا الْقَبْلَةَ، ثُمَّ يَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ فَيُحرِّمُ الْآخَرَ بِالصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلًا الْقَبْلَةَ^(٤)،
لَكِنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ النِّدْبِ وَالْاسْتِحْبَابِ، وَلَا يَجُبُ عَلَى أَحَدِهِمَا موافَقَةُ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لَهِ
بِفَعْلِ لَأْجَلٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْبِبِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، وَلَا يَجْبُ أَحَدِهِمَا فِي مَقْبِلِ إِلَزَامِ الْآخَرِ بِالْأَجْرَةِ،
كَإِجْبَارٍ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَاتِحةِ بِالْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّ الإِجْبَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَاتِحةِ بِالْأَجْرَةِ أَمْرٌ نَفْعُهُ يَطْوُلُ
بِفَعْلِ قَلِيلٍ، بِخَلَافِ إِجْبَارِ أَحَدِهِمَا عَلَى موافَقَةِ الْآخَرِ فِيمَا يَجُبُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهُ

كَشَافُ القَنَاعِ ٢٨٨/١، عَبْدُ الْعَزِيزِ السَّلْمَانُ: الْأَسْئَلَةُ وَالْأَجْوَيْهُ ٨٦/١، مَجمُوعَةُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: الْمُوسَوِعَةُ الْفَقِيَّةُ
الْكُوَيْتِيَّةُ ٩٣/٢٩، فَيُصِلُّ بِالْعُمَشِ: أَحْكَامُ التَّوَمِينِ الْمُلْتَصِقَةُ ص ٣٧.

(١) فَيُصِلُّ بِالْعُمَشِ: أَحْكَامُ التَّوَمِينِ الْمُلْتَصِقَةُ ص ٣٧.

(٢) الْمَرْغِيْنَانِيُّ: الْهَدَايَةُ ٤٥/١، الرَّازِيُّ: تَحْفَةُ الْمُلُوكِ ص ٥٣، الْحَدَادُ: الْجَوَهِرَةُ النَّيْرَةُ ٤٦/١، الْمَوَاقِعُ: النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ
١٧٧/٢، الدَّسْوِيُّ: حَاشِيَةُ الدَّسْوِيِّ ٢١١/١، الصَّاوِيُّ: حَاشِيَةُ الصَّاوِيِّ ٢٦٠/١، الْمَاوَرِدِيُّ: الإِقْنَاعُ
الشِّيرازِيُّ: الْمَهْذَبُ ١٢٤/١، ابْنُ الْمَلْقَنَ: التَّذَكْرَةُ ص ٢٧، عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَدَامَةَ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤٥٥/١،
الْبَهْوَيِّيُّ: الرَّوْضُ الْمَرْبِعُ ٧٢/١، الرَّحِيْبَانِيُّ: مَطَالِبُ أُولَى النَّهَى ١/٣٢٧.

(٣) الرَّازِيُّ: تَحْفَةُ الْمُلُوكِ ص ٥٣، الْحَدَادُ: الْجَوَهِرَةُ النَّيْرَةُ ٤٦/١، مُلَا خَسْرُو: دَرَرُ الْحَكَامِ ٦٠/١، الْحَطَابُ: مَوَاهِبُ
الْجَلِيلِ ٥٠٧/١، الدَّسْوِيُّ: حَاشِيَةُ الدَّسْوِيِّ ٢٢٢/١، الصَّاوِيُّ: حَاشِيَةُ الصَّاوِيِّ ٢٦٠/١، الشِّيرازِيُّ: الْمَهْذَبُ
١٢٩/١، النَّوْوَيِّ: مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ ٣٠/١، ابْنُ الْمَلْقَنَ: التَّذَكْرَةُ ص ٢٧، عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَدَامَةَ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ
٤٨٢/١، الْبَهْوَيِّيُّ: الرَّوْضُ الْمَرْبِعُ ٨١/١، العَثِيمِيُّنَ: الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ ٢٦٠/٢.

(٤) الرَّمْلِيُّ: نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٤٧٤/٢.

أمر يتكرر ما دامت حياتهما، وهذا أمر فيه مشقة وحرج؛ فلا يجب بل يترکا حتى يصطلحا على شيء يتفقان عليه^(١).

وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء المعاصرین، وقال بوجوب فعل أحدهما مع الآخر واجبه من صلاة ونحوها، مما وجب عليهم؛ لأن هذا من قبيل التعاون على البر والتقوى، فأداء كل منهما للصلاة المفروضة عليه لا يتأتى له إلا بموافقة الآخر، كما أن عدم إلزامه بموافقة الآخر يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية^(٢).

والراجح: ما ذهب إليه فقهاء الشافعية؛ لما ذكروا، لأن الله ﷺ لم يكلف المسلم السليم من العلل بأداء الفرائض مرتين من غير تسبب منه أو تقصير، فلا يكلف بذلك ذوي الاحتياجات الخاصة كالتأمين السياميين، فهما أولى بالتحفيض والتيسير من غيرهما؛ لما يعانيان من مشقة وحرج، فيسقط عن أحدهما شرط استقبال القبلة في الصلاة؛ فقد ذهب الفقهاء إلى اسقاط شرط استقبال القبلة عند العجز، كالخوف، أو الربط إلى غير القبلة، ونحوه، فيسقط هنا عن أحدهما رفعاً للحرج والمشقة عنهما^(٣).

كما يشترط لصحة الصلاة العلم بدخول الوقت، فإن صليا قبل دخول الوقت، فلا تصح صلاتهما^(٤).

(١) الهيثمي: تحفة المحتاج ٣٩٧/٦، الرملي: نهاية المحتاج ٢٦٨/٣، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٢٨/٣.

(٢) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص ٣٠.

(٣) الشرنبلالي: مراقي الفلاح ص ٩٢، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ص ٢٤٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٢٧/١، الخطاب: مواهب الجليل ٥٠٧/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٢٤/١، النwoي: المجموع ٢٤٣/٣ الرملي: نهاية المحتاج ٣٦٨/٢، ابن قدامة: المغني ٣١٦/١، البهوي: كشاف القناع ٢٧٢/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٤/٤.

(٤) الرازى: تحفة الملوك ص ٥٣، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٦/١، الخطاب: مواهب الجليل ٤٦٩/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٠١/١، الصاوي: حاشية الصاوي ٢٦٠/١، الماوردي: الإقناع ٣٧/١، النwoي: منهاج الطالبين ٣٠/١، ابن الملقن: التذكرة ص ٢٧، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٤٢٥/١، البهوي: الروض المربع ٦٨/١، الرحيبانى: مطالب أولى النهى ٣٠٦/١، العثيمين: الشرح الممتع ٩٦/٢.

المطلب الثالث

استيفاء التوأمة السيمامية لأركان الصلة

أولاً: استيفاء التوأمة السيمامية لأركان الصلة:

للصلة أركان لا بد منها لتصح صلة التوأم السيمامي، كالنية^(١)، والقيام مع القدرة في الفريضة^(٢)، وتكبيرة الإحرام^(٣)، وقراءة الفاتحة^(٤)، والركوع، والاعتدال منه^(٥)، والسجود، ومحل إقامة فرضه في الراجح من مذاهب الفقهاء سبعة أعضاء، وهي: الجبهة مع الأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين^(٦).

(١) ابن عسكر: ارشاد السالك ص ١٥، المواق: التاج والإكليل ٢٠٦/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/٢٣٣، الحصني: كفاية الأخيار ١٠١، الأنصاري: اسنی المطالب ١/٤١، الرملي: نهاية المحتاج ٤٥٠/١.

(٢) الرازى: تحفة الملوك ٤٥، الشرنبلاي: نور الإيضاح ٥٢/١، المواق: التاج والإكليل ٢٠٥/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/٢٣١، ابن الملقن: التذكرة ٢٨، الخن وآخرون: الفقه المنهجي ١٢٩/١، ابن قدامة: عمدة الفقه ٢٦، ابن مفلح: المبدع ٤٤١/١.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ١١٤/١، المرغينانى: الهدایة ٤٧/١، القرافي: الذخیرة ٢/٦٧، ابن عسكر: ارشاد السالك ١٥، الحصني: كفاية الأخيار ١٠٣، الرملي: نهاية المحتاج ٤٥٩/١، البهوتى: الروض المربع ١٠٢، العثيمين: الشرح الممتع ٣/٢٩٥.

(٤) القرافي: الذخیرة ٢/٦٧، ابن عسكر: ارشاد السالك ١٦، المواق: التاج والإكليل ٢١١/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٣٦/١، ابن الملقن: التذكرة ٢٨، الحصني: كفاية الأخيار ١٠٤، الأنصاري: اسنی المطالب ١٤٩/١، الرملي: نهاية المحتاج ٤٧٢/١، ابن مفلح: المبدع ٤٤١/١، البهوتى: الروض المربع ١٠٢، العثيمين: الشرح الممتع ٣/٢٩٦.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ١٠٥/١، الشرنبلاي: نور الإيضاح ٥٢/١، القرافي: الذخیرة ٢/١٨٧، المواق: التاج والإكليل ٢١٤/٢، الحصني: كفاية الأخيار ١٠٦، الأنصاري: اسنی المطالب ١٥٦/١، ابن مفلح: المبدع ٤٤١/١، البهوتى: الروض المربع ١٠٢.

(٦) ابن عسكر: ارشاد السالك ١٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/٢٣٩، ابن الملقن: التذكرة ٢٩، الخن وآخرون: الفقه المنهجي ١٣٥/١، ابن قدامة: عمدة الفقه ٢٦، العثيمين: الشرح الممتع ٣/٣٠٥.

فإن كان للتؤام السيامي جبهتان أو أربعة أكف، أو أربعة ركب، أو أربعة أقدام، ينظر:

إن علمت أصالة جميع هذه الأعضاء، فيلزم السجود على بعض إحدى الجبهتين، وبعض اليدين، والركبتين، والرجلين، على أن تكون إحدى اليدين والركبتين والرجلين من جهة اليمين، والأخرى من جهة اليسار.

وإن كان بعض هذه الأعضاء أصلي وبعضها زائد، وقد تميز الأصلي من الزائد، فلا اعتبار بالزائد، ويسجد على بعض الجبهة الأصلية، وبعض اليدين، والركبتين، والقدمين الأصليين.

أما إن لم يتميز الأصلي من الزائد، فيلزم السجود على بعض كل من الأصلي والزائد؛ للخروج من عهدة الواجب^(١).

ومن أركان الصلاة أيضاً الجلوس بين السجدين^(٢)، والجلوس الأخير، والتشهد الأخير^(٣)، والصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأخير^(٤)، والتسلیم، والترتيب بين جميع هذه الأركان^(٥).

(١) الأنصاري: أنسى المطالب ١٦١/١، الشريبي: الإنقاذ ١٣٦/١، البجيري: حاشية البجيري ص ٣٥/٢، سعد الشثري: التؤام المتلاصق السيامي ص ٢١، أحمد الحداد: التؤام المتلاصق السيامي ص ٣٢.

(٢) المواق: الناج والإكليل ٢١٨/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٤٠/١، ابن الملقن: التذكرة ص ٢٩، الرملي: نهاية المحتاج ٥١٧/١، البهوي: الروض المرربع ص ١٠٢، العثيمين: الشرح الممتع ٣٠٦/٣.

(٣) الرازمي: تحفة الملوك ص ٥٤، القرافي: الذخيرة ١٩٨/٢، الحصني: كفاية الأخيار ص ١٠٩، ابن قدامة: عمدة الفقه ص ٢٦.

(٤) ابن عسكر: ارشاد السالك ص ١٦، ابن الملقن: التذكرة ص ٢٩، الأنصاري: أنسى المطالب ١٦٥/١، الرملي: نهاية المحتاج ٥١٩/١، البهوي: الروض المرربع ص ١٠٣، العثيمين: الشرح الممتع ٣١٠/٣.

(٥) القرافي: الذخيرة ١٩٨/٢، المواق: الناج والإكليل ٢١٨/٢، الحصني: كفاية الأخيار ص ١١٠، الرملي: نهاية المحتاج ٥٣٥/١، ابن قدامة: عمدة الفقه ص ٢٦، ابن مفلح: المبدع ٤٤٢/١.

ثانياً: استيفاء التوأمين السيميين لأركان الصلاة:

إذا تبين أن التوأمين السيميين شخصان مستقلان، فإن كل واحد منهما يطالب عند أدائه للصلاة باستيفاء أركانها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن عجز عن أداء بعض الأركان فإن الله يعجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفي عدد أركانها الخلاف المذكور أعلاه.

المطلب الرابع

عدد التوأمين السيمية في صلاة الجمعة

يشترط الشافعية لإنعقاد الجمعة أن يصل عدد المصليين إلى أربعين مصلياً فما فوق^(١)، فإذا حضر التوأم السيمي صلاة الجمعة وكان مما يعتبر شخص واحد لعدم استقلال أحد التوأمين عن الآخر فإنه يعد واحداً في صلاة الجمعة، أما إذا تبين استقلال كل واحد منهما عن الآخر فإنهما يعدان اثنين في صلاة الجمعة^(٢)، وذهب بعض الشافعية وبعض الفقهاء المعاصرين إلى أنهما يعدان اثنين إذا توجها إلى القبلة، أما إذا تختلف وجهيهما فاستقبل أحدهما القبلة واستدبرها الآخر فإنه يعد المتوجه إلى القبلة في عدد الجمعة دون الآخر^(٣)، والظاهر أنهما اثنان وإن استدبر أحدهما القبلة؛ لاعتبار من صلى قاعداً للعذر في الجمعة، فكذلك هنا.

(١) الماوردي: الإقناع ص ٥١، البجيري: حاشية البجيري ١٩٠/٢.

(٢) سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيمي ص ٢٣.

(٣) البجيري: حاشية البجيري ٣٢٩/٣، فيصل بالعمش: أحكام التوأمين الملتصقة ص ٤٠.

المبحث الرابع

أحكام الصيام

المتعلقة بالتوائم السيامية

المطلب الأول: الصيام المفروض على التوائم السيامية

المطلب الثاني: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصيام

المطلب الأول

الصيام المفروض على التوائم السيمامية

إن الصيام ركن من أركان الإسلام، قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١)، والأصل في وجوبه قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّلَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّلَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(٢).

أولاً: الصيام المفروض على التوائم السيمامية باعتبارها شخصاً واحداً:

يتعلق وجوب الصيام بالتوأم السيمامي إذا كان مسلماً، بالغاً، عاقلاً، مقيناً، قادراً، وإذا كان التوأم السيمامي أنثى؛ فينبغي أن تكون خالية من الموانع كالحيض والنفاس^(٣).

١. من الصيام الواجب على التوأم السيمامي ما أوجبه الله تعالى عليه ابتداء، كصوم رمضان، قال الله تعالى: «فَنَزَّلَ شَهَادَةً مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ»^(٤)، وقضاء ما قد يفطره من رمضان، قال تعالى: «فَنَزَّلَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةً مِنْ آيَامٍ أُخْرَ»^(٥).

٢. ومنه ما قد يكون التوأم السيمامي سبباً في إيجابه على نفسه كالنذر، قال تعالى: «وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ»^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بنـي الإسلام على خـمس (١١/١)، (حـ ٨).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٧٦ - ٢٧٧، الشربلاي: نور الإيضاح ص ١٢٥، ابن عبد البر: الكافي ١/٣٣٠، القرافي: الذخيرة ٤٩٤، الماوردي: الحاوي الكبير ٣/٣٩٥، العمراني: البيان ٣/٤٦١، ابن قدامة: عمدة الفقه ص ٤١، ابن مفلح: الفروع ٤/٤٢٨، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ٣/١٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٦) سورة الحج، الآية ٢٩.

٣. ومنه ما قد يجب على التوأم السيامي لعنة، كالكفارات، ومنها: كفارة القتل؛ لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَاعِدَةً﴾^(١)، وكفارة اليمين؛ لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَالثًا أَيَّامًا ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَافَّتُمْ﴾^(٢)، وغيرها من الكفارات.

ثانياً: الصيام المفروض على التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

لقد فرض الله ﷺ الصيام على التوأمين السياميين المكلفين؛ لقول الله ﷺ: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٣)، فإن كانا غير مكلفين فهما ليسا من أهل الخطاب، وإن كان أحدهما أهلا له دون الآخر، فإن الخطاب يتوجه له دون فقد الأهلية، فيجب على كل واحد من التوأمين السياميين المكلفين صيام شهر رمضان، وقضاء ما قد يفطره منه، وكذلك صيام ما قد يوجبه على نفسيهما من نذر، أو ما يجب عليهما لعنة كالكفارات.

إن اختلافا فيما يلزمهما أو يلزمهما؛ بأن يجب على أحدهما قضاء ما أفطره من رمضان، أو أوجبه أحدهما على نفسه بنذر، أو وجب على أحدهما لعنة كفارة دون الآخر؛ فقد ذهب بعض فقهاء الشافعية وبعض الفقهاء المعاصرین إلى عدم وجوب موافقة أحدهما للآخر فيما يخصه أو يشاركه الآخر فيه؛ لما فيه من مشقة وتوكيل له بفعل لأجل غيره، من غير تسبب أو تقدير منه، وكذلك إن اختلافا في صيام النافلة من باب أولى^(٤).

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٤) الهيثمي: تحفة المحتاج ٣٩٧/٦، الرملي: نهاية المحتاج ٣٢٨/٣، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٢٨/٣، بالعمش: أحكام التوائم الملتتصقة ص ٣٠.

المطلب الثاني

استيفاء التوائم السيمامية لأمر كان الصيام

أولاً: استيفاء التوائم السيمامية لأمر كان الصيام باعتبارها شخصاً واحداً:

لصحة صيام التوأم السيمامي ينبغي أن يتحقق في الصيام ركناه، وهما: النية، والإمساك؛ فلا بد أن ينوي الصيام امتثالاً لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته بالإمساك عن المفطرات، ولا يقصد بترك المفطرات أمراً آخر، لقول النبي ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾^(١).

ولا بد للتوكؤم السيمامي عند نية الصيام أن يتمتع عن المفطرات كالطعام، والشراب، والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَسِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَكْبَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^(٢)، فإذا وصل شيء من المفطرات إلى جوف التوكؤم السيمامي، فإن كان ذاكراً للصيام، فإنه يفطر، وإذا كان ناسياً فإنه يتم صيامه؛ لقول رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ، فَلَيْتَمْ صُومَهُ، إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ﴾^(٣)، وكذلك لا يفطر إذا وصل إلى جوفه ما لا يمكنه الاحتراز عنه، كبلع الريق، وغبار الطريق، وغريلة الدقيق، ونحوه مما لا طاقة له بدفعه^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب بدء الوحي (٦/١)، (ح ١).

(٢) الصاوي: حاشية الصاوي ٦٩٥/١، القروي: الخلاصة الفقهية ص ١٩٢، الأنصاري: فتح الوهاب ١٣٩١/١، الشريبي: مغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، (٣١/٣)، (ح ١٩٣٣).

(٥) علاء الدين السمرقندى: تحفة الفقهاء ٣٤١/١، المرغينانى: الهداية ١٢١/١، ابن عبد البر: الكافي ٣٤٣/١، ابن عسكر: ارشاد السالك ص ٣٩، العمرانى: البيان ٣٤١/٤، الحصنى: كفاية الأخيار ص ١٩٨، الهيثمى: تحفة المحتاج ٣/٤٠٣، ابن قدامة: المغني ١٢٢/٣، ابن مفلح: المبدع ٢٦/٣، الرحيبانى: مطالب أولى النهى ١٩٣/٢، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١١٣.

ثانياً: استيفاء التوائم السيمامية لـ^كان الصيام باعتبار هما شخصين مستقلين:

ويجب لصحة صيام التوائم السيميين أن يتحقق في الصيام ركناه وهما: النية والإمساك؛ فلا بد أن ينوي الصيام بإمساكهما عن المفطرات؛ لقول النبي ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾^(١)، فإذا نويا الصيام بإمساكهما عن المفطرات فإنه يعتد بصيامهما، وإذا لم ينوي الصيام بإمساكهما فلا يعتد بصيامهما، وإن نوى أحدهما دون الآخر فإنه يعتد بصيام من نوى منهما دون الآخر.

ونية الصيام وحدها لا تكفي ما لم يصدقها الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَسِّئَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(٢)، فإذا وصل شيء من المفطرات إلى جوفهما بتعدهما فإنهما يفطران، وإذا كانا ناسين للصيام فإنهما يتمنا صيامهما؛ لقوله ﷺ: ﴿إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ، فَلَيْتَمْ صُومَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ﴾^(٣)، وإن كان أحدهما متعمداً والآخر ناسياً فإن المتعمد منها يفطر ويتم الناسي صيامه.

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي (٦/١)، (ح١).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، (٣١/٣)، (ح ١٩٣٣).

المبحث الخامس

أحكام الزكاة

المتعلقة بالتلوئن السيامية

المطلب الأول: زكاة أموال التلوئن السيامية

المطلب الثاني: زكاة فطر التلوئن السيامية

المطلب الأول

زكاة مال التوائم السيامية

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾^(١)، ويدل على وجوبها أيضا قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: ﴿فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ فِي فَقَرَائِهِمْ﴾^(٢)، والزكاة نوعان: زكاة المال، وزكاة الفطر^(٣).

أولاً: زكاة مال التوائم السيامية باعتبارها شخصاً واحداً:

أما زكاة المال، فقد أجمع الفقهاء على وجوبها على التوأم السيامي: المسلم، الحر، المالك لنصاب الزكاة^(٤).

ويشترط لتعلق وجوب الزكاة بمال التوأم السيامي: أن يكون هذا المال مملوكاً، ونامياً، يصل حد النصاب، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، سالماً من الدين، وأن يحول على امتلاك التوأم السيامي له حولاً كاملاً - أي سنة -، إذا كان المال من الأنعام أو النقود أو عروض التجارة، ولا يشترط في غيرها من الأموال كالزروع والثمار والركاز مرور سنة على امتلاكه لها^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، (ح ١٩).

(٣) السرخيسي: المبسوط ١٤٩/٢، علاء الدين السمرقندى: تحفة الفقهاء ١/٢٦٣، القرافي: الذخيرة ٣/٧، ابن جزي: القوانين الفقهية ٦٧، الشافعى: الأم ٢/٣، الشيرازى: المذهب ١/٢٦٠، ابن قدامة: الكافي ١/٣٧٨، الزركشى: شرح الزركشى ٢/٣٧٢، عبد الله علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربع ٦.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٢، المرغينانى: الهدایة ١/٩٥، ابن رشد: المقدمات ١/٢٧٩، ابن جزي: القوانين الفقهية ٦٧، ابن المحاملى: اللباب ١٦٥، الماوردى: الإقناع ٦٨، بهاء الدين المقدسى: العدة ١٣٥، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٢/٤٣٧، عبد الله علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربع ٨.

(٥) علاء الدين السمرقندى: تحفة الفقهاء ١/٢٧١، الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٢، ٢/٢، ابن رشد: المقدمات ١/٢٧٩، ابن جزي: القوانين الفقهية ٦٧. ابن المحاملى: اللباب ١٦٥، الحصنى: كفاية الأختيار

ويعطى التوأم السيامي من الزكاة إذا كان أحد الأصناف الثانية، الوارد ذكرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾^(١); فيجوز صرفها له إذا كان فقيراً، أو مسكيناً، أو عاملًا في جباية الزكاة، أو من يرجى اسلامه أو كف شره، أو مديناً، أو غازياً في سبيل الله تعالى، أو مسافراً انقطع في سفره^(٢)، وأسقط الحنفية وبعض المالكية المؤلفة قلوبهم من هذه الأصناف؛ لعزة الإسلام واستغنائه عنهم^(٣)، والراجح ما ذهب إليه بعض المالكية الشافعية والحنابلة وهو اعتبار المؤلفة قلوبهم من الأصناف التي تصرف إليها الزكاة؛ لللآية، ولأن إعطاء حديثي العهد بالإسلام من الزكاة يساعد على تثبيتهم على الإسلام، وليس دفعاً لشرهم فحسب.

ثانياً: زكاة مال التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

أجمع الفقهاء على وجوب زكوة المال على التوأميين السياميين المسلمين، الحررين، المالكين لنصاب الزكوة، فإذا كانوا كافرين، أو مملوكيين، أو كان ما يملكه كل واحد منها أقل من النصاب، فلا تجب الزكوة على واحد منهما، فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو كان أحدهما مالكاً للنصاب دون الآخر، فإن الزكوة تجب على المسلم الحر المالك للنصاب منهما دون الآخر.

وتجب الزكوة في ماليهما إذا كان هذا المال مملوكاً، نامياً، بالغاً للنصاب، فاضلاً عن حوانجهما الأصلية، سالماً من الدين، حال عليه الحول في ملك صاحبه، أما إذا فقد ماليهما أحد هذه الشروط فإنها لا تجب الزكوة في أي منهما، وإن توافرت هذه الشروط في مال أحدهما دون الآخر فإن الزكوة تجب فيه دون الآخر.

ص ١٦٩، بهاء الدين المقدسي: العدة ص ١٣٦، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٤٣٩/٢ . ٤٤٠ . عبد الله علوان: أحكام الزكوة على ضوء المذاهب الأربعية ص ٨ . ١١ .

(١) سورة التوبية، الآية ٦٠.

(٢) ابن الحاجب: جامع الأمهات ص ١٦٥، ابن قاسم الغزي: فتح القريب ص ١٣٢، الخن وأخرون: الفقه المنهجي ٦٠/٢، بهاء الدين المقدسي: العدة ص ١٥٤، العثيمين: الشرح الممتع ٢١٩/٦.

(٣) الموصلي: الإختيار ١١٨/١، البابرتبي: العناية ٢٥٩/٢، ابن عبد البر: الكافي ٣٢٥/١، القير沃اني: النواذر والزيادات ٢٨٠/٢.

ويُعرف للتأمينيين السياميين من الزكاة إذا كانا أحد الأصناف الثمانية، المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فإذا كان أحد التأمينيين السياميين واحد من هذه الأصناف دون الآخر فإنه يُعطى من الزكاة دون الآخر.

المطلب الثاني

زكاة فطر التوائم السيامية

أولاً: زكاة فطر التوائم السيامية باعتبارها شخصاً واحداً:

إن زكاة الفطر واجبة على التوأم السيامي المسلم، الحر، الذي يملك ما يزيد عن قوت يومه، وقوت من تجب عليه نفقتهم، وما يزيد عن حاجته الأصلية، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، في حين أوجبها الحنفية على المالك لنصاب الزكاة وليس قوت يومه فحسب^(٣)، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه أدعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ويجب على التوأم السيامي إخراج زكاة الفطر عن نفسه، وعن أولاده القصر، وعمن يعول، فيخرج صاعاً من التمر أو الشعير أو الزيبيب ونحوه عن كل شخص^(٤)؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) القيرواني: الرسالة ص ٧١، بن عبد البر: الكافي ٣٢١/١، الماوردي: الإنقاع ص ٦٩. ٧٠، الشيرازي: التنبيه ص ٦٠، ابن قدامة: عمدة الفقه ص ٣٨، ابن تيمية: المحرر ١/٢٢٦ . ٢٢٦.

(٣) الموصلـي: الإختيار ١٢٣/١، الحداد: الجوهرة ١/١٣٢.

(٤) الثعلـبي: النـقـيـن ١/٦٧، المـاوـرـدي: الإنـقـاع ص ٦٩ . ٧٠، ابن قدـامة: عمـدةـ الفـقـهـ صـ ٣٨ـ ،ـ اـبـنـ تـيمـيـةـ:ـ المـحرـرـ ١ـ . ٢٢٧ـ . ٢٢٦ـ

والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة

(١).

ويجزئ إخراج زكاة الفطر من أول رمضان والأفضل إخراجها آخره، ويخرج وقتها بصلة

العيد (٢).

ثانياً: زكاة فطر التوائم السيمامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

تجب زكاة الفطر على التوأميين السيمامييin المسلمين، الحرير، إذا ملكا ما يزيد عن قوت يومهما وقوت عيالهما، فاضلا عن حوائجهما الأصلية، على الراجح من مذاهب الفقهاء، فإن كانا كافرين، أو عبدين، أو لا يملكان ما يزيد عن قوت يومهما أو قوت عيالهما فإنه لا يجب عليهما إخراج زكاة الفطر، وإن كان أحدهما مسلما، حرا، مالكا ما يزيد عن قوت يومه أو قوت عياله، دون الآخر فيجب عليه إخراج زكاة الفطر دون الآخر.

ويخرجان زكاة الفطر عن نفسيهما، وعمن يعلو، فيخرجان صاعا من التمر أو الشعير ونحوه عن كل شخص، ويجزئهما إخراج زكاة الفطر من أول رمضان والأفضل إخراجها آخره، ويخرج وقتها بصلة العيد.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٣٠/٢)، (ح ١٥٠٣).

(٢) الموصلي: الإختيار ١٢٣/١ . ١٢٤ ، الحداد: الجوهرة ١٣٢/١ . ١٣٥ ، القيرولي: الرسالة ص ٧١ . ٧٢ ،

التقين ٦٧/١ ، الماوردي: الإنقاص ص ٦٩ . ٧٠ ، الشيرازي: التبيه ص ٦٠ ، ابن قدامة: عمدة الفقه ص ٣٨ .

المبحث السادس

أحكام الحج

المتعلقة بالتوائم السيامية

المطلب الأول: استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج

المطلب الثاني: حلق التوائم السيامية رأسيهما أو تقصيرهما

المطلب الأول

استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج

إن الحج ركن من أركان الإسلام، وهو عبادة مفروضة، والأصل في وجوبه قول الله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَعُلُّ النَّاسِ حِجُّ الْيَتِ ﴾^(١)، ويجب الحج مرة في العمر^(٢)؛ فعن أبي هريرة رض، قال: خطبنا رسول الله ص فقال: ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحِجُّوْا ﴾، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلثاً، فقال رسول الله ص: ﴿ لَوْ قُلْتَ: نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣).

أولاً: استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج باعتبارها شخصاً واحداً:

يجب الحج على التوأم السيامي المسلم، البالغ، العاقل، الحر، القادر على الحج أن يحج مرة واحدة في عمره، فإذا كان التوأم السيامي أثني فيجب عند الحنفية والحنابلة مرفقتها لزوج أو محرم، بالإضافة إلى الشروط السابقة^(٤)، ولم يشترط المالكية والشافعية مرفقة المحرم إن وجدت الرفقة المأمونة^(٥)، وهذا هو الراجح؛ فإن وجدت الرفقة المأمونة مع النساء، لاسيما أن السفر لأداء فريضة الحج الآن يتم عن طريق مؤسسات خاصة به، حيث يُشكّل فريق من العلماء

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) السرخسي: المبسوط ٤/٢، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢/٢، الثعلبي: التلقين ٧٨/١، ابن عسكر: إرشاد السالك ص ٤١، الشيرازي: المهدب ١/٣٥٨، العمراني: البيان ٤/٨، ابن قدامة: الكافي ٤٦٣/١، البيهقي: شرح منتهى الإرادات ١/٥١١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، (ح ١٣٣٧).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/١٢٣، ١٢٠، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢/٢، ابن قدامة: المغني ٣/٢١٣، الحجاوي: الإقناع ١/٣٤٣.٣٣٤.

(٥) الثعلبي: التلقين ١/٧٨، ٧٩، الصاوي: حاشية الصاوي ٦/٦، ابن المحاملي: اللباب ص ١٩٦، النwoي: المجموع ٧/٨٦.

والأطباء المؤثرين تحت رعاية الدولة، فأمن وحماية النساء المسافرات للحج معهم مسؤولية تقع على عاتقهم؛ فيقومون بذلك مقام المحرم.

إذا أراد التوأم السيامي أداء فريضة الحج فينبعي عليه تحقيق أركان الحج، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى بين الصفا والمروءة، فهذه أركان الحج عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، وعد بعض الشافعية الحلق أو التقصير ركن من أركان الحج^(٢)، بينما حصر الحنفية أركان الحج في الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، واعتبروا الإحرام شرطاً وليس ركناً، أما السعي بين الصفا والمروءة، والحلق أو التقصير فهما من واجبات الحج عندهم^(٣).

وللتوكيم السيامي تقديم السعي بين الصفا والمروءة على طواف الإفاضة، إذا تقدم السعي طواف صحيح^(٤).

ثانياً: استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج باعتبارهما شخصين مستقلين:

يجب على كل واحد من التوأمين السياميين أن يحج بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر إذا توفرت فيه شروط الحج: كالإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، فإن لم تتوفر فيهما هذه الشروط فلا يجب على أحدهما، وإن توفرت في أحدهما دون الآخر وجب عليه الحج دون الآخر.

فإن اختلفا فيما يلزمهما، كأن وجب الحج في حق أحدهما دون الآخر، فقد ذهب بعض فقهاء الشافعية^(٥)، وبعض المعاصرين^(٦)، إلى عدم وجوب موافقة أحدهما للأخر؛ لأنه تكليف له بفعل

(١) الثعلبي: التلقين ٨١/١، ابن عسكر: ارشاد السالك ص ٤٣، الشيرازي: التتبية ص ٨٠، أبو شجاع: متن أبي شجاع ص ٢٠، ابن تيمية: المحرر ٢٤٢/١، الحجاوي: الإنفاس ٣٩٧/١.

(٢) الشريبي: مغني المحتاج ٢٨٥/٢، القليبي: حاشيتنا قليبي وعميرة ١٦٠/٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٣/٢، الزيلعي: تبيين الحقائق ٨/٢.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٥/٢، ابن نجمي: البحر الرائق ٣٣٢/٢، ابن رشد: بداية المجتهد ١١١/٢، الصاوي: حاشية الصاوي ٤٠/٢، النwoي: المجموع ٧٢/٨، الهيثمي: المنهاج ص ٢٨٥، ابن مفلح: المبدع ٢٢٦/٣، البهوي: كشف النقاب ٤٨٨/٢.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج ٢٦٨/٣، البجيري: حاشية البجيري ٣٢٨/٣.

بفعل لأجل غيره، كما أن أداء الحج يقتضي وقوع المشقة والحرج؛ فلا يجب على الصحيح في العمر إلا مرة واحدة، فلا يجب على مريض كالتوأم السيامي مرتين.

فإذا أراد التوأمان السياميان أداء فريضة الحج فينبغي عليهما تحقيق أركان الحج، ولهمما تقديم السعي بين الصفا والمروة على طواف الإفاضة، إذا تقدم السعي طواف صحيح، فإن اختلفت إرادتهما في تقديم السعي على طواف الإفاضة، فيجب من دعا إلى أخف الأمرين، فإن استوى الأمران، فإنهما يترکا حتى يصطلاحاً^(٢).

المطلب الثاني

حلق التوائم السيامية رأسهما أو تقصيرهما

أولاً: حلق التوأم السيامي رأسه أو تقصيره:

اختلاف الفقهاء في القدر الواجب من الحلق أو التقصير؛ فذهب الحنفية إلى أن الواجب حلق أو تقصير ربع الرأس^(٣)، وذهب المالكية^(٤) والحنابلة إلى وجوب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير^(٥)، فيما اقتصر الشافعية على أقل ما يصدق عليه الحلق أو التقصير^(٦)، والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لأنه يكره الفزع.

(١) بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص ٣٠.

(٢) الهيثمي: تحفة المحتاج ٣٩٧/٦، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٢٨/٣، بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص ٣٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤١/٢.

(٤) علیش: منح الجليل ٢٨٠/٢.

(٥) ابن قدامة: الكافي ٥٢٤/١.

(٦) النووي: المجموع ٢١٤/٨.

فإن حُلْق للتَّوَمِ السِّيَامِيِّ رَأْسَانِ فَيُنَظَّرُ: إِنْ كَانَ أَحَدُ الرَّأْسِينَ أَصْلِيًّا مُتَمِيِّزًا عَنِ الزَّائِدِ فَيُجِبُ حُلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ الأَصْلِيِّ دُونَ الزَّائِدِ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْسَانُ أَصْلِيَّينَ، أَوْ كَانَ أَحْدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ زَائِدًا، وَلَمْ يَتَمِيزْ الأَصْلِيُّ عَنِ الزَّائِدِ فَيُجِبُ حُلْقَاهُمَا أَوْ تَقْصِيرَهُمَا.

أَمَّا إِذَا نَوَى التَّوَمِ السِّيَامِيِّ أَدَاءَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى حُلْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْعُمْرَةِ، وَحُلْقِ الْآخَرِ فِي الْحَجَّ^(۱)، وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ الْمُعاصرِينَ، فَأَوْجَبُ تَعْمِيمِ الرَّأْسِينَ فِي الْحُلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ^(۲)، وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَ الرَّأْسَانُ أَصْلِيَّينَ، أَوْ كَانَ أَحْدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ زَائِدًا غَيْرَ مُتَمِيِّزٍ عَنِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنْتِقَاءِ الْفَزْعِ، وَإِنْ كَانَ أَحْدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ زَائِدًا مُتَمِيِّزًا عَنِ الْأَصْلِيِّ فَيُجِبُ حُلْقَ الْأَصْلِيِّ أَوْ تَقْصِيرِهِ دُونَ الزَّائِدِ.

ثانية: حلق التوائم السيامية وأسيهما أو تقصيرهما باعتبارهما شخصين مستقلين

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنَ الْحُلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ، وَهُوَ وُجُوبُ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْحُلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ؛ لِكَرَاهِيَّةِ الْفَزْعِ.

(۱) الهيثمي: تحفة المحتاج ١١٩/٤، الشريبي: مغني المحتاج ٢٦٩/٢.

(۲) سعد الشترى: التوأم المتلاصق السيامي ص ٢٠.

النافورة

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء ما في السماوات، وملء ما في الأرض، وملء ما شئت من شيء، الحمد لله الذي أعايني على إتمام هذا البحث، ويسري سبل انجازه، وأسأل الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به، فقد بذلت فيه جل جهدي، وإن كان لا يخلو من نقص؛ فالنقص صفة في البشر، قال الأصفهاني: رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان إفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

ويقول المزني: قرأت كتاب (الرسالة) على الإمام الشافعي ثمانين مرة، مما من مرة إلا كان يقف على خطأ، فقال: الشافعي: هي - أي حسبك وأكفُّ - أبي الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه).
فما كان من صواب فب توفيق من الله، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان.

النتائج

- * للتأمين السيامية بحسب اكتمالها أربعة أنواع، وهي: المكتملة، وشبه المكتملة، وغير المكتملة، والطفلية.
- * يحدث التصاق التوائم نتيجة تأخر انقسام البويضة إلى ما بعد ثلاثة عشر يوما من تخصيبها.
- * لا يكون التصاق التوائم في عضويين غير متماثلين.
- * إن من أبرز أسباب التصاق التوائم السيامية: استخدام أدوية الخصوبة، التلوث البيئي، العوامل الوراثية، تأخر سن الحمل، تناول الأدوية خلال فترة الحمل، الإصابة بالفيروسات، أو التعرض للأشعة.
- * يرى الأطباء والفقهاء أن كل من التوائم السيامية المكتملة وشبه المكتملة شخصين مستقلين، كما يروا أن التوائم الطفليّة شخص واحد، أما التوائم السيامية غير المكتملة فشخصان مستقلان عند وجود علامات على استقلال كل منهما بمقومات الحياة الأساسية، وشخص واحد عند عدم الاستقلال.
- * لا يجوز إجهاض التوائم السيامية إلا في حالة واحدة، وهي خطورة استمرار الحمل على حياة الأم، وذلك بضوابط منها: التيقن من خطورته على الأم، بتقرير لجنة من الأطباء الثقات، وأن يتعين الإجهاض لإنقاذ حياتها.
- * يجوز فصل التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا، ما لم يترتب على الفصل خطر على حياته.
- * يجوز فصل التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين، إذا غلب على ظن المختصين بحياتهما معا بعد الفصل، وذلك بضوابط، منها: موافقة التوأمين أو ولديهما، وأن يقطع الأطباء الثقات ذوي الخبرة بأن فصل التوأم في مصلحة راجحة، بعيدا عن الأغراض العلمية الطبية التجريبية المحضة.
- * تختلف أهلية التوأميين السياميين باختلاف أحوالهما.

- * لا يضير التوأم السيامي اتباع توأمه ملة أخرى.
- * لا يضير التوأم السيامي فسوق توأمه.
- * إذا حاضت إحدى التوأمين السياميتين دون الأخرى، فتجب الصلاة على غير الحائض منهما، ولا تجب عليها إعادة الصلاة عند طهارة توأمتها من الحيض.
- * عند وضوء التوأمين السياميين لا يعتد بما لديه من أعضاء زائدة.
- * لا يجب موافقة أحد التوأمين السياميين لآخر فيما وجب على أحدهما دون الآخر من صلاة، أو صيام، أو زكاة، أو حج.
- * إذا تعذر على التوأمين السياميين استقبال القبلة معاً، سقط عن أحدهما.
- * عند سجود التوأمين السياميين لا يعتد بما لديه من أعضاء زائدة.
- * يعد التوأمان السياميان اثنين في صلاة الجمعة إذا تبين استقلالهما، وإلا فواحد.
- * إن تعمد أحد التوأمين السياميين إيصال شيء من المفطرات إلى جوفه، فإن المعتمد منهما يفطر ويتم الآخر صيامه.
- * إذا توافرت شروط وجوب الزكاة في مال أحد التوأمين السياميين دون الآخر فإن الزكاة تجب في ماله دون الآخر.
- * إن كان أحد التوأمين السياميين مسلماً، حراً، مالكاً ما يزيد عن قوت يومه أو قوت عياله، دون الآخر فيجب عليه إخراج زكاة الفطر دون الآخر.
- * إن اختلفت إرادتهما في تقديم السعي على طواف الإفاضة، فيجاب من دعا إلى أخف الأمرين، فإن استوى الأمران، فإنهما يتركا حتى يصطلحان.
- * إذا أحرم التوأم السيامي بالحج أو العمرة فيجب عليه حلق الرأس الأصلي أو تقصير دون الزائد.

النهوض بسياست

- * القيام بحملات توعوية للآباء والأمهات من أجل الحد من تشوه الأجنة، ومنها التصاق التوائم.
- * حفظ حق التوائم السيمامية في الحياة وعدم إجهاضها بسبب التصاقها.
- * تأمين الرعاية الصحية الازمة للتوائم السيمامية، تحت إشراف ذوي الاختصاص.
- * الدعم النفسي للتوائم السيمامية وتأهيلها لتقدير ذاتها.
- * تسهيل إجراء عمليات الفصل، أو سفرهم لإجرائها عند تقرير الأطباء النقاط ذوي الخبرة.
- * عدم التضحية بأحدهما من أجل الآخر.
- * على الفقهاء محاولة كشف اللثام عن الأحكام المتعلقة بالتوائم السيمامية في جميع أبواب الفقه.

الفهرس العام

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

نَهْرُسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ	البقرة	٤٣	١٠٣
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ	البقرة	١٢٨	٨٥
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ	البقرة	١٤٤	١٠٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ	البقرة	١٨٣	١١٣
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرٍ	البقرة	١٨٤	١١٣
فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ	البقرة	١٨٥	١١٣
وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ	البقرة	١٨٧	١١٥
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا	البقرة	١٩٠	٨٧
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ	البقرة	١٩٥	٧٤
وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَمِّلَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ	البقرة	٢٠٤	٣٣
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْطَهَرِينَ	البقرة	٢٢٢	٩٢
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	البقرة	٢٣٨	١٠٣
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ	البقرة	٢٥٦	٨٦
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا	البقرة	٢٨٦	٩٥
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ	آل عمران	٩٧	١٢٣

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرِينَ مُتَتَابِعَيْنِ	النساء	٩٢	١١٤
وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَلَيَعْيَيْنَ حَلْقَ اللَّهِ	النساء	١١٩	٦٦
إِلَيْهِمْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ	المائدة	٥	٨٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	المائدة	٦	٩٢
فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ	المائدة	٨٩	١١٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّمٌ	المائدة	٩٥	٤٥
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الأنعام	١٥١	٣٣
وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	الأعراف	٥٦	٨٩
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ	التوبه	٦	٨٦
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ	التوبه	٢٩	٨٦
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	التوبه	٦٠	١١٩
وَلَمَّا فَصَلَّتِ الْعِصْرُ	يوسف	٩٤	٦٠
الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا	النحل	٨٨	٨٩
مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَأُخْبِرَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً	النحل	٩٧	٨٨
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	النحل	١٢٥	٨٧
وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزْرَ أُخْرَى	الإسراء	١٥	٩٠
وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْقُمُهُمْ وَإِيَّاكُمْ	الإسراء	٣١	٣٤

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَاقِةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ	الحج	٥	٣٨
وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ	الحج	٢٦	٩٣
وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ	الحج	٢٩	١٠٤
ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ	المؤمنون	١٣	٤٣
فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا	المؤمنون	١٤	٣١
وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	المؤمنون	٥١	٨٨
حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ	لقمان	١٤	٥٦
وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ	لقمان	١٤	٦٠
وَمَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ	غافر	٤٠	٨٩
إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ	الدخان	٤٠	٦٠
حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا	الأحقاف	١٥	٥٦
وَلَا يُقْتَلُنَ أُولَادُهُنَّ	المتحنة	١٢	٣٤
وَبَيْانِكَ فَطَهَرْ	المدثر	٤	٩٣
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِبَةٌ	المدثر	٣٨	٨٧
وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُنِّلَتْ	التكوير	٨	٣٥
وَالْعَصْرِ	العصر	١	٨٨

فهرس الأحاديث النبوية

الحدث	الراوي	الحكم	مكان وروده
إذا أقبلت الحيضة، فدعني الصلاة	الشيخان	صحيح	٩٢
إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة	مسلم	صحيح	٣١
إذا نسي فأكل وشرب، فليتيم صومه	البخاري	صحيح	١١٥
إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما	الشيخان	صحيح	٣٠
إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تغير	أحمد	ضعيف	٤٠
أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك	الشيخان	صحيح	٤٤
إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرا	الحاكم	صحيح	٩٥
إنما الأعمال بالنيات	البخاري	صحيح	١١٥
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا	مسلم	صحيح	١٢٣
بني الإسلام على خمس	البخاري	صحيح	١٠٣
ذلك الوأد الخفي	مسلم	صحيح	٥١
فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات	مسلم	صحيح	٨٦
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	مسلم	صحيح	١١٨
لعن الله الواشمات والمستوشمات	البخاري	صحيح	٦٦
من رأى منكم منكرا فليغیره بيده	مسلم	صحيح	٩٠
من نسي صلاة، أو نام عنها	مسلم	صحيح	١٠٣

أشهر من الآثار

مکان وروده	الحادیث
٤١	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> : أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها
٤٠	عن جابر <small>رضي الله عنه</small> : كنا نعزل القرآن ينزل
١٢١	عن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> ، قال: فرض رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> زكاة الفطر صاعاً من تمر

المراجع

أولاً: القرآن والتفسير:

► القرآن الكريم.

► **تفسير القرآن:** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعانى التميمي الحنفى ثم الشافعى (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنىم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

► **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

► **جامع البيان في تأويل القرآن:** أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبرى (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

► **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

► **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:** أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

► **معالم التنزيل:** عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الطبعة الأولى، دار السلام - الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ثانياً: العقيدة

► **الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة:** عبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبد الله الدوسري (ت ١٣٩٩هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الأرقم - الكويت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

◀ **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ)، تحقيق: حازم القاضي، الطبعة الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- الرياض، ٢٠٠٢هـ - ٢٠٠٢ م.

◀ **التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية**: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

◀ **حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول**: عبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد.

◀ **شرح العقيدة الطحاوية**: سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

ثالثاً: السنة وشروحها :

◀ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى، مكتبة السنة - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

◀ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنفي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

◀ **الجامع المسند الصحيح**: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجا، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

◀ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

◀ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

◀ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب**: أبو الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ٤١٤هـ)، الطبعة الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - بنaras الهند، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

► **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهري النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

► **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

► **المسند الصحيح المختصر**: أبو الحسن، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

► **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج**: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢ هـ.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

❖ كتب المذهب الحنفي:

► **الإختيار لتعليق المختار**: أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

► **الأصل المعروف بالمبسوط**: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

► **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

► **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ٦١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

► **النهاية شرح الهدایة**: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتابی
الحنفی بدر الدين العینی (ت ٨٥٥ھ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠
٢٠٠٠ م - ٩٥٠ ه.

► **تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلّبی**: عثمان بن علي بن محجن الباراعی فخر
الدین الزیلعی الحنفی (ت ٧٤٣ھ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبری الأمیریة - بولاق، ١٣١٣
٩٣٠ ه.

► **تحفة الفقهاء**: أبو بکر، محمد بن أبی أحمد السمرقندی (ت نحو ٥٤٠ھ)، الطبعة
الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ ه - ١٩٩٤ م.

► **تحفة الملوك**: أبو عبد الله، زین الدین محمد بن أبی بکر بن عبد القادر الحنفی الرازی (ت
٦٦٦ھ)، تحقیق: د. عبد الله نذیر أحمد، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية - بيروت،
١٤١٧ ه.

► **الجوهرة النیرة**: أبو بکر، بن علی بن محمد الحدادی العبادی الرّبیدی الیمنی الحنفی (ت
٨٠٠ھ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخیریة، ١٣٢٢ هـ.

► **حاشیة الطھطاوی علی مراقبی الفلاح شرح نور الإیضاح**: أبی محمد بن إسماعیل
الطھطاوی الحنفی (ت ١٢٣١ھ)، تحقیق: محمد عبد العزیز الخالدی، الطبعة الأولى، دار
الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ ه - ١٩٩٧ م.

► **درر الحكم شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علی الشهیر بملأ خسرو (ت ٨٨٥ھ)،
دار إحياء الكتب العربية.

► **رد المحتار علی الدر المختار**: ابن عابدین، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین
الدمشقی الحنفی (ت ١٢٥٢ھ)، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ ه - ١٩٩٢ م.

► **الغاية شرح الهدایة**: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن
الشيخ جمال الدين الرومي البابرتی (ت ٧٨٦ھ)، دار الفكر.

► **الفتاوى التاتارخانیة**: ابن العلاء الانصاری الاندریتی الدهلوی الہنڈی (ت ٧٨٦ھ)، تحقیق:
سجاد حسین، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانیة - الہند.

► **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣١٠

.٥

► **الباب في شرح الكتاب**: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت.

► **متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة**: أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

► **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

► **المحيط البرهانى في الفقه النعمانى فقه الإمام أبي حنيفة**: أبو المعالى، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مائة البخاري الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

► **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

► **النثف في الفتاوى**: أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - عمان، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

► **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

❖ كتب المذهب المالكي:

► **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

► **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

► **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي**: أبو العباس، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعرفة.

► **التاج والإكليل لمختصر خليل**: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

► **التلقين في الفقة المالكي**: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطاواني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

► **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

► **حاشية الراهوني على شرح الزرقاني**: محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الراهوني (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

► **خلاصة الجوادر الزكية في فقه المالكية**: أحمد بن تُركي بن أحمد المنشلي المالكي (ت ٩٧٩هـ)، المجمع الثقافي - أبو ظبي، ٢٠٠٢م.

► **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**: محمد العربي القرولي، دار الكتب العلمية - بيروت.

► **الذخيرة**: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م.

► **شرح مختصر خليل للخرشى**: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

► **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

► **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

► **القوانين الفقهية**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناتي (ت ٧٤١ هـ).

► **الكافى في فقه أهل المدينة**: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

► **متن الرسالة**: أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، دار الفكر.

► **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدني (ت ١٧٩ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

► **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

► **منح الجليل شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

► **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

► **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٩ م.

❖ كتب المذهب الشافعى:

- إحياء علوم الدين: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- أنسى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنىكي (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر، ابن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢ هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
- الإقناع في الفقه الشافعى: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ).
- الأم: الشافعى أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاوى القرشى المكي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعى: أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنى الشافعى (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا، محى الدين يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الغنى الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨ هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمى على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى المصرى الشافعى (ت ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

► **التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

► **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**: مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، الطبعة الرابعة، دار ابن كثير - دمشق، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

► **التنبيه في الفقه الشافعي**: أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب.

► **حاشيتا قليوبى وعميرة**: أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

► **الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى**: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

► **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقى، الملقب فخر الإسلام، المستظرى الشافعى (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٠ م.

► **روضة الطالبين وعدة المفتين**: أبو زكريا، محى الدين يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

► **السراج الوهاج على متن المنهاج**: العالمة محمد الزهرى الغمراوى (ت بعد ١٣٣٧ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

► **عدة السالك وعدة الناسك**: أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، شهاب الدين ابن النقّيب الشافعى (ت ٧٦٩ هـ)، الطبعة الأولى، الشؤون الدينية - قطر، ١٩٨٢ م.

► **الغر البهية في شرح البهجة الوردية**: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنى (ت ٩٢٦ هـ)، المطبعة الميمنية.

► فتاوى ابن الصلاح: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، ١٤٠٧هـ.

► فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القرزي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

► فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين الغزي، (ت ٩١٨هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

► فتح المعين بشرح قرة العين بمهماة الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبرى المليباري الهندى (ت ٩٨٧هـ)، الطبعة الأولى، دار بن حزم.

► فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

► فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

► الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى: مصطفى الخن وآخرون، الطبعة الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

► اللباب في الفقه الشافعى: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبى، ابن المحاملى الشافعى (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى، دار البخارى - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

► كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر، بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنى، تقي الدين الشافعى (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤م.

► متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهانى (ت ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.

► **المجموع شرح المذهب**: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد - جدة.

► **المجموع شرح المذهب**: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

► **مفتى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (ت ٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

► **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

► **المنهاج القويم**: أبو العباس، أحمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت ٩٧٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

► **المذهب في فقة الإمام الشافعى**: أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

► **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**: محمد بن عمر نووى الجاوي البتتى إقليما، التارى بلدا (ت ١٣١٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت.

► **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (ت ٤٠٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

► **نهاية المطلب في دراية المذهب**: أبو المعالى، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

► **الوسيط في المذهب**: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ.

❖ كتب المذهب الحنفي:

- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة - جدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- **الأسئلة والأجوبة الفقهية**: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢ هـ).
- **الإقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الصالحي (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- **الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف**: أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٨٨٥ هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- **التبیان في أقسام القرآن**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- **جامع الأمهات**: ابن الحاجب الكردي المالكي.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنفى (ت ١٠٥١ هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنفى (ت ١٠٥١ هـ) دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- **الشرح الكبير على متن المقع**: أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفي (ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
- **شرح زاد المستقنع**: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.
- **شرح الزركشي**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي (ت ٥٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٦٧٥١هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- **الطب النبوي**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٦٧٥١هـ)، دار الهلال - بيروت.
- **العدة شرح العمدة**: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **عمدة الفقه**: أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوza، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**: أبو العباس، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفي الدمشقي (ت ٦٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- **الفروع**: أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنفي (ت ٦٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**: أبو محمد، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

► **كتاب القناع عن متن الإنقاذ**: منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية.

► **المبدع في شرح المقنع**: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

► **مجمع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، دار الوطن، ١٤١٣ هـ.

► **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة المعرف - الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

► **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، الدار العلمية - الهند.

► **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي**: مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً دمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

► **المطلع على ألفاظ المقنع**: أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي (ت ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة السوداني للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

► **المغنى**: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير ببابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

► **منار السبيل في شرح الدليل**: ابن ضوبان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

❖ كتب الفقه العام:

- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروض بشرح ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢ هـ)، دار المعرفة.**
- **الإجهاض وحق الحياة: كريم حسين إسماعيل عبد المعبد، مصر.**
- **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.**
- **أحكام التوائم المتتصقة في الفقه الإسلامي: فيصل سعيد بالعمش، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.**
- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتتصقة: ناصر عبد الله الميمان، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.**
- **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: محمد عثمان طاهر شبير.**
- **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة: عبد الله ناصح علوان، دار السلام، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨ م.**
- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي - بيروت.**
- **التوائم السيامية (تعريفها، أسبابها، نسب حدوثها، أنواعها): عبد الله بن عبد العزيز الريبي، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.**
- **التوأم المتلاصق السيامي: سعد بن ناصر الشثري، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.**
- **التوأم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله: أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.**
- **الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة عشر، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.**

► خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار، الطبعة الرابعة، الدار السعودية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

► عنایة الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل: حسن بن خالد بن حسن السندي، أم القرى، ١٤٢٩ هـ.

► غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: يوسف القرضاوي.

► الفتاوى: محمود شلتوت، دار الشروق - القاهرة.

► فتاوى الشبكة الإسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.

► فتاوى دار الإفتاء المصرية: مجموعة من العلماء.

► فتاوى الطب والمرضى: محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز، جمع: صالح بن فوزان الفوزان، رئيسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

► فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ)، جمع: معرض عائض اللحياني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ.

► فتاوى نور على الدرب: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ).

► فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: مجموعة من العلماء.

► فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.

► فتاوى يسألونك: حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة الأولى، مكتبة دنديس - فلسطين، ١٤٢٧ هـ.

► فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه: عبد الفتاح محمود ادريس، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.

► الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر - سوريا.

► **فقه السنة**: سيد سابق (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

► **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

► **فقه القضايا الطبية المعاصرة**: علي داغي وعلي المحمدي، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

► **متى تنفس الروح في الجنين**: شرف القضاة، الطبعة الأولى، دار الفرقان - عمان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

► **مشكلة الإجهاض**: محمد علي البار، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

► **المنتقى من فرائد الفوائد**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، دار الوطن للنشر - الرياض، ١٤٢٤ هـ.

► **موسوعة الفقه الإسلامي**: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

► **الموسوعة الفقهية الكويتية**: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

► **نوازل التوائم الملتصقة (الأحكام المتعلقة بفصليها وميراثها وزواجهما)**: عبد الناصر موسى أبو البصل، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.

خامساً: كتب الأصول والقواعد:

► **الأشبه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

► **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ١٤٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

► **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**: عياض بن نامي بن عوض السلمي الطبعة الأولى، دار التدميرية - الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

► **التقرير والتحبير**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ١٩٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

► **تيسير علم أصول الفقه**: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

► **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ١٤٧٩هـ)، مكتبة صبيح - مصر.

► **شرح المعتمد في أصول الفقه**: محمد حبش.

► **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، المؤسسة السعودية - مصر.

► **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ١٤٨٦هـ)، دار الفكر.

► **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ١٤٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

► **كشف الأسرار شرح أصول البذدو**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ١٤٧٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

► **الوجيز في أصول الفقه**: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ١٤٣٩هـ - ١٩٧٦م.

سادساً: كتب اللغة:

- **أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهدایة.
- **التعریفات**: علي بن محمد بن علي الزین الشیرف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية - مصر، ١٣٠٦هـ.
- **تهذیب اللغة**: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مربع، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م.
- **ديوان المتنبی**: أبو الطیب، أحمد بن الحسین المتنبی الکندي.
- **ديوان المرقشین**: المرقش الأکبر عمرو بن سعد (ت ٥٧ق.ھـ)، والمرقش الأصغر عمرو بن حرملة (ت ٥٠ق.ھـ)، تحقيق: کارین صادر، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت، ١٩٩٨م.
- **علم المنطق**: أحمد عبده خیر الدین: ص٥٤. ، الطبعة الأولى، المطبعة الرحمانية - مصر، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
- **القاموس الفقهي**: سعید أبو حبیب، الطبعة الثانية، دار الفکر - دمشق، ١٤٠٨ھـ - ١٩٨٨.
- **القاموس المحيط**: مجید الدین محمد بن یعقوب الفیروزآبادی (ت ٨١٧ھـ)، الطبعة الثالثة، المطبعة الامیریة، ١٣٠١ھـ.

- **الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية**: أبو البقاء، أئوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **لسان العرب**: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.
- **مختار الصحاح**: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **المخصص**: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- **المطلع على ألفاظ المقنع**: أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط ويسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.
- **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **القاموس الطبي**: William Dorland's Illustrated Medical Dictionary 2000 : وليام الكسندر نيومان دورلاند، فيلادلفيا: [UA] سوندرز، ٢٠٠٠م.

سادساً: الترجم والسير:

► **البداية والنهاية:** أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت ١٩٨٨ هـ)، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٧٤ م.

► **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

► **كنز الدرر وجامع الغرر:** أبو بكر بن عبد الله بن أبيك الدواداري، تحقيق: محمد السعيد جمال الدين، القاهرة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

► **المنتظم في تاريخ الأمم والملوک:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

سابعاً: موقع الشبكة العنكبوتية:

► **موقع إخوان الدقهلية:**

<http://www.dakahliaikhwan.com/viewarticle.php?id=3278>

► **موقع إسلام ويب:**

<http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=30402>

► **موقع الإسلام اليوم:**

<http://islamtoday.net/boooth/artshow-86-6271.htm>

► **موقع الطبي:**

<http://www.altibbi.com/definition/%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B5%D8%A7%D9%84>

► **موقع المملكة العربية السعودية - التوائم الملتصقة:**

http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic/ethics_religion.php

> موقع أهل الحديث:

<http://www.ahlaldeeth.com/vb/showthread.php?t=140414>
<http://www.ahlaldeeth.com/vb/showthread.php?t=62049>

> موقع جامعة الملك خالد:

<http://forum.kku.edu.sa/showthread.php?t=11734>

> موقع جامعة الملك سعود:

http://ksu.edu.sa/sites/KSUArcabic/UMessage/Archive/1504/Views/Pages/Sub_T12.aspx

> موقع جريدة الإتحاد:

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=28687&y=2012>

> موقع جريدة الشرق الأوسط:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=54&article=457305&issueno=10662>
<http://aawsat.com/details.asp?section=43&article=621846&issueno=11857>

> موقع جريدة الرياض:

http://www.alriyadh.com/Contents/03-06-2002/Mainpage/LOCAL1_438.php
<http://www.alriyadh.com/2005/03/02/article43858.html>
<http://www.alriyadh.com/2011/03/31/article618907.html>

> موقع جريدة عالم اليوم:

<http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274>

> موقع خصوبة دوت كوم:

<http://www.khosoba.com/articles/060604x01-sr-twin.htm>

> موقع داماس بوابة العلم والنور:

<http://www.damasgate.com/vb/t72386>

> موقع شبكة كنوز الثقافية:

<http://www.konoz.com/vb/t11074.html>

> موقع صحة:

<http://www.sehha.com/pedissues/Twins5.htm>

> موقع صحيفة بشائر الإسلام:

<http://www.bsharislam.com/news.php?action=show&id=31>

> موقع صحيفة جازان:

<http://www.jazannews.org/news.php?action=show&id=5525>

> موقع صحيفة عكاظ:

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110516/PrinCon20110516420017.htm>

> موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaid.net/tarbiah/154.htm>

> موقع طرطوس:

<http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Pediatrist/Pedia30.htm>

<http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm>

> موقع طلبة الكويت:

<http://q8st.net/forum/showpost.php?p=68999&postcount=222>

> موقع قطب:

<http://kottb.5u.com/asrar%20albsmat.htm>

> موقع قناة العربية الإخبارية:

http://www.alarabiya.net/index/searchengine/search?cnt_search=%D9%83%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B1&lang=ar

> موقع كل الطلبة:

<http://www.alltalaba.com/board/lofiversion/index.php/t118592.html>

> موقع كنانة أون لاين:

<http://kenanaonline.com/users/kidsAtoz/topics/69410/posts/187488>

> موقع للتوازن 4twin.com

<http://4twin.com/articles-action-show-id-16.htm>

<http://4twin.com/articles-action-show-id-39.htm>

<http://www.4twin.com/news-action-show-id-157.htm>

<http://www.4twin.com/news-action-show-id-187.htm>

<http://www.4twin.com/news-action-show-id-197.htm>

> موقع مجلة الأفق:

<http://ufuqmag.com.accu15.com/Forum/ArtDetail.aspx?id=4&Art=191>

> موقع ملتقى العرب:

<http://www.uaelove.net/mltqa/showthread.php?t=10142>

> موقع واتا (الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب):

<http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=21843>

أشرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	إداء
ب	شكر وتقدير
و	المقدمة
ز	أسباب اختيار الموضوع
ز	أهمية الموضوع
ز	الجهود السابقة
ح	الصعوبات التي واجهتني
ط	خطة البحث
ل	منهجي في البحث
١	الفصل الأول: حقيقة التوائم السيامية وأنواعها وأسباب وتحديد شخصيتها
٢	المبحث الأول: حقيقة التوائم السيامية
٣	المطلب الأول: تعريف التوائم السيامية
٩	المطلب الثاني: سبب تسمية التوائم السيامية
١١	المبحث الثاني: أنواع التوائم السيامية
١٢	المطلب الأول: التوائم السيامية المكتملة

١٣	المطلب الثاني: التوائم السيامية شبه المكتملة
١٤	المطلب الثالث: التوائم السيامية غير المكتملة
١٥	المطلب الرابع: التوائم الطفيلية
١٧	المبحث الثالث: كيفية وأسباب التصاق التوائم السيامية
١٨	المطلب الأول: كيفية التصاق التوائم السيامية
١٩	المطلب الثاني: أسباب التصاق التوائم السيامية
٢٢	المبحث الرابع: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء والفقهاء
٢٣	المطلب الأول: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء
٢٤	المطلب الثاني: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الفقهاء
٢٦	الفصل الثاني: حكم إجهاض التوائم السيامية وحكم فصلها ودوابع كل منها وضوابطه
٢٧	المبحث الأول: حكم إجهاض التوائم السيامية
٢٨	المطلب الأول: تعريف الإجهاض
٢٩	المطلب الثاني: حكم إجهاض التوائم السيامية
٥٥	المبحث الثاني: دوابع وضوابط إجهاض التوائم السيامية
٥٦	المطلب الأول: دوابع إجهاض التوائم السيامية
٥٩	المطلب الثاني: ضوابط إجهاض التوائم السيامية
٦٠	المبحث الثالث: حكم فصل التوائم السيامية
٦١	المطلب الأول: تعريف الفصل

٦٣	المطلب الثاني: حكم فصل التوائم السيامية
٧٦	المبحث الرابع: دوافع وضوابط فصل التوائم السيامية
٧٧	المطلب الأول: دوافع فصل التوائم السيامية
٧٨	المطلب الثاني: ضوابط فصل التوائم السيامية
٧٩	الفصل الثالث: أحكام العبادات المتعلقة بالتوائم السيامية
٨٢	المبحث الأول: أحكام الأهلية والإسلام والصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية
٨٣	المطلب الأول: أحكام الأهلية المتعلقة بالتوائم السيامية
٨٥	المطلب الثاني: أحكام الإسلام المتعلقة بالتوائم السيامية
٨٨	المطلب الثالث: أحكام الصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية
٩١	المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالتوائم السيامية
٩٢	المطلب الأول: طهارة التوائم السيامية
٩٨	المطلب الثاني: وضع التوائم السيامية
١٠٢	المبحث الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالتوائم السيامية
١٠٣	المطلب الأول: الصلوات المفروضة على التوائم السيامية
١٠٥	المطلب الثاني: استيفاء التوائم السيامية لشروط الصلاة
١٠٩	المطلب الثالث: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصلاة
١١١	المطلب الرابع: عدد التوائم السيامية في صلاة الجمعة
١١٢	المبحث الرابع: أحكام الصيام المتعلقة بالتوائم السيامية

١١٣	المطلب الأول: الصيام المفروض على التوائم السيامية
١١٥	المطلب الثاني: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصيام
١١٧	المبحث الخامس: أحكام الزكاة المتعلقة بالتوائم السيامية
١١٨	المطلب الأول: زكاة أموال التوائم السيامية
١٢٠	المطلب الثاني: زكاة فطر التوائم السيامية
١٢٢	المبحث السادس: أحكام الحج المتعلقة بالتوائم السيامية
١٢٣	المطلب الأول: استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج
١٢٥	المطلب الثاني: حلق التوائم السيامية رأسيهما أو تقصيرهما
١٢٧	الخاتمة
١٢٩	النتائج
١٣١	التوصيات
١٣٢	الفهارس العامة
١٣٣	فهرس الآيات القرآنية
١٣٦	فهرس الأحاديث النبوية
١٣٧	فهرس الآثار
١٣٨	المراجع
١٦١	فهرس الموضوعات